


AUB LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



QUB. LIBRARY



١٧١
Si 56mA

جامعة الأزهر للنشر والتأليف



٦٥٩ صـ ٧٠١ صـ مُعِيدُ النَّحْرِ وَمُبِيدُ النَّقْرِ مـ ٧٠٠ عـ ٧٠٠

لـ الشـيخـ الـإـامـ قـاضـيـ القـضـاءـ نـاجـ الدـينـ عـبدـ لـوهـاـ السـبـكيـ المـتـوفـيـ ٧٧٢ هـ

مـقـفـهـ وـفـطـهـ دـعـلـمـ عـلـيـهـ

أـيوـزـيـدـ شـبـلـيـ

المـدرـسـ فـيـ كـلـيـةـ أـصـوـلـ الدـيـنـ

مـحـمـدـ عـلـىـ النـجـارـ

المـدرـسـ فـيـ كـلـيـةـ الـغـةـ الـعـرـبـيـةـ

مـحـمـدـ أـبـوـ الـعـيـونـ

المـدرـسـ بـعـهـدـ الـقـاهـرـةـ

يـطـلـبـ مـكـتبـةـ الـخـانـجـيـ بـعـصـرـ ، وـمـنـ مـكـتبـةـ الـمـئـىـ بـيـغـداـدـ

الـثـنـيـنـ ٣٠

طبع بـدارـ الـكـتابـ الـعـرـبـيـ بـعـصـرـ

شارـعـ فـارـوقـ — الـقـاهـرـةـ

تـلـيفـونـ : ٥٠٩٣٨





الطبعة الأولى

١٣٦٧ - ١٩٤٨ م




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ، وَنَصْلِي وَنَسْلِمُ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ الْمَبْعُوثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ،
وَهَادِيًّا لِلسَّرِشَدِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْهَدَاةِ الْمَهَدِيَّينَ.

وَبَعْدٌ؟ فَإِنَّا نَقْدِمُ لِلنَّاسِ كِتَابًا «مَعِيدَ النِّعَمِ، وَمَيِّدَ النِّقَمِ» لِأَبِي نَصْرِ
تَاجِ الدِّينِ السَّبِيْكِ، فِي مِعْرَضِ جَدِيدٍ، وَثُوبٍ قَشِيبٍ، بَعْدَ أَنْ بَذَلْنَا فِي تَصْحِيحِهِ
وَضَبْطِهِ، وَتَحْقِيقِ مُتَقْتَهِ، مَا يَحْسَهُ الْقَارِئُ، وَنَرْجُو الشُّوْبَةَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ.
وَقَدْ كَانَتْ طَبِيعَاتُهُ السَّالِفَةُ مَشْحُونَةً بِشَتَّى أَنْوَاعِ التَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ،
وَضَرُوبُ الْإِحَالَةِ وَالْتَّغْيِيرِ!

وَلَقَدْ عَنِتْ فَكْرَةُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْذَ قِرَاءَةِ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ
لِلْأَسْتَاذِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ يُوسُفِ مُوسَى رَئِيسِ «جَمَاعَةِ الْأَزْهَرِ» لِلنَّشْرِ
وَالتألِيفِ، عَلَى أُثْرِ قِرَاءَتِهِ الْكِتَابِ وَتَبَيَّنَ خَطْرُهُ وَجَلَالُهُ. فَأَخْذَ فِي
الْإِعْدَادِ لَهُ وَابْتَدَأَ الْعَمَلَ فِيهِ مَعَ أَحَدِنَا، وَلَكِنْ عَرَضَ أَنْ سَافِرَ فِي رَحْلَةٍ
عُلُومِيَّةٍ إِلَى فَرَنْسَةَ — رَدَّهُ اللَّهُ مِنْهَا إِلَى الْوَطَنِ الْعَزِيزِ سَالِمًا — فَقَمَنَا بِهَذَا الْعَمَلِ،
وَيَعْلَمُ اللَّهُ مَا كَلَّفَنَا مِنْ جَهْدٍ وَنَصَبٍ.

وَإِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَلَاقِي هَذَا الْكِتَابُ مِنَ النَّفَاقِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالْإِتْفَاعِ بِهِ
مَا هُوَ أَهْلُهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ الْأَسْفَارِ، وَاجْلَ الْآثَارَ اتَّى أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ.



مقدمة

التعریف بالمؤلف - آثاره - معید النعم

(١) المؤلف: التاج السبكي

ولد التاج السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى بالقاهرة ، فى سنة ٧٢٧ هـ . ويرى بعض من ترجم له أن ولادته كانت سنة ٧٢٨ ، ويرى آخرون أنه ولد سنة ٧٢٩ .

ونشأ عبد الوهاب فى بيت عريق فى العلم والتقى والرياسة ؛ فأبوه قاضى القضاة تقى الدين السبكي ، وبحسبيك هذا تنبئها على نباهة بيته وشرف منصبه ؛ وإنما فى هذا المقام ننوه بكتاب « البيت السبكي » الذى وضعه الأستاذ الجليل والباحث الكبير محمد الصادق حسين بك ، فلقد وفى البحث حقه ، وأظهر من اللوذعية والنقد ما هو به قمين .

ووجهه أبوه توجيهًا علميًّا صادقا ، ونشأ على الحِدَّ والدرس . فتلقى العلم عن أبيه وعن غيره من علماء مصر كأبى حيَان النحوى الكبير . حتى إذا أُسند إلى أبيه قضاء الشام فى سنة ٧٣٩ رحل عبد الوهاب معه ، واستقر بدمشق ، واتخذها وطنه ، وأخذ عن شيوخها ومحْدثتها ؛ كالذهبي والمِزَّى ، وتفقه شافعيا بابن النقيب^(١) ، وقد أجازه هذا بالفتيا وهو لم يبلغ العشرين من سنه . وقد ولى توقع الدَّسْتِ عن نائب الشام أمير على الماردينى ، وهى وظيفة جليلة ، كان صاحبها يكتب على القِصص فى دار العدل بجوار كاتب السر .

(١) هو محمد بن أبي بكر ، مدرس الشامية البرانية بدمشق ، وصاحب النووى . توفى سنة ٧٤٥ هـ .

- -

وتولى بعد هذا نياية الحكم عن أبيه قاضى القضاة ، فجمع له بين الوظيفتين ؛
وفي ذلك يقول أبوه يعظه ويوصيه :

أموّق الدست الشريف ، ونائب السّيّد الحكيم العزيز ، ومفتى الإسلام
خف من إلهك أن يراك وقد نهاك ، وما انتهيت وملت للآثام
وولي مع هذا بعض وظائف التدريس في مدارس دمشق . حتى إذا كانت
سنة ٧٥٦ هـ أحسن والده ضعفا ، وعلمه الكبيرة وغشيتها الشيخوخة ؛ فنزل
لعبد الوهاب عن قضاة الشام ، وانتقل هو إلى مصر حيث وافته منيته في
عامه هذا .

وظلّ التاج في منصب قضاة الشام ووظائف أخرى جليلة ؛ حتى
أصيب بالطاعون في سنة ٧٧١ هـ وهو في منزله بالدهشة بظاهر دمشق ، ودفن
في سفح قاسيون^(١) في مقبرة السبكيّة .

وقد جرت عليه في أثناء توليه القضاة في دمشق محن عزل فيها ، ولكنّه
خرج منها سليما لم تُنزل منه ، ولم تخض من شأنه ؛ وأغلب الظنّ أن ذلك كله
من حوك الدسائس ونسج أيدي الحساد والشائين . وكان للبيت السبكيّ نظراً
ينفسون عليه ما بلغه من مجد وسناء ورقة شأن ، وكان من هؤلاء ابن
فضل الله العمري صاحب « مسالك الأبرصار » وغيره من أصحاب الرأى في دولة
المهاليك . وكان من الناس من يطمح إلى منصب قضاة القضاة ، ويحسُدُ التاج
عليه ، ويبيغي له الغوايل لعل أن يخلفه ، وينعم بخирه . وقد كانت المناصب
تنال بالسعى وبذل المال ؛ يذكر ابن الوردي في تاريخه^(٢) في حادث سنة ٧٤٠ هـ
أن برهان الدين الرّسّعاني بذل لطرغاي نائب حلب مالا ، حتى جعله قاضى
قضاة الشافعية فيها ، ولذلك لم يصادف راحة في ولايته . قال ابن الوردي :
ويعجبني قول القائل :

(١) بالسين المهملة والياء تختها نقطتان مضمومة . . . الجبل المشرف على مدينة دمشق

وفي سفح مقبرة أهل الصلاح . . . معجم البلدان لياقوت ج ٧ ص ١٢ .

(٢) ج ٢ ص ٣٢٨ .

فَلَانْ لَا تَحْزَنْ إِذَا نُكِبْتْ ، وَاعْرُفْ مَا السَّبِبْ
فَا تَوَلِّ حَامِ بِفَضْلَةِ إِلَّا ذَهَبْ

وَنَرِي أَنْ مِنْ أَسْبَابِ مَحْنَةِ التَّاجِ السَّبِيْكِيِّ عَدَاوَةُ الْبَيْتِ السَّبِيْكِيِّ لِابْنِ تَيْمَيَّةَ ،
وَلِابْنِ تَيْمَيَّةَ أَنْصَارٌ وَأَتَابُاعٌ كَثِيرُونَ فِي الشَّامِ . فَلَا بدَّ أَنْهُمْ أَزْمَعُوا عَلَى
الْكِيدَ لَهُ ، وَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى التَّدْبِيرِ عَلَيْهِ . وَسَيِّرَى الْقَارِئُ أَنَّ الَّذِي قَضَى
بِسِجْنِهِ فِي قَلْعَةِ دَهْشَقِ ابْنِ قَاضِي الْجَبَلِ قَاضِيَ قَضَايَةِ الْخَنَابَلَةِ ، وَكَانَ مِنْ تَلَامِذَةِ
ابْنِ تَيْمَيَّةِ وَالْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ .

وَيَقُولُ صَاحِبُ الدَّرْرِ الْكَامِنَةِ^(۱) : « وَحَصَلَ لَهُ بِسِبِبِ الْقَضَاءِ مَحْنَةً شَدِيدَةً
مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الشَّبَاتِ . وَلَمَّا عَادَ إِلَى مَنْصَبِهِ صَفَحَ عَنْ كُلِّ
مِنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ » . وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِتَّهَامَ كَانَ مَبْعَثَهُ الْعَدَاوَةُ مِنْ أَنَاسٍ يَيْدُهُ
وَيَدُهُمْ شَحَنَاءُ وَشَنَآنٌ ، وَأَنَّهُ كَانَ حَلِيمًا وَاسِعَ الصَّدْرِ ، عَزُوفًا عَنِ الانتِقامِ .
وَكَانَتْ إِحْدَى مَحْنَتِهِ سَنَةَ ۷۶۳ هـ وَفِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَلِي أَخْوَهُ الْبَهَاءُ السَّبِيْكِيِّ
قَضَاءَ الْقَضَاءِ مَكَانَهُ ، وَوَلِيَ هُوَ وَظَائِفَ أَخِيهِ فِي مَصْرُ ، وَمَكَثَ الْبَهَاءُ فِي هَذَا
الْمَنْصَبِ ثَمَانِيَّةُ أَشْهُرٍ .

وَكَانَتْ مَحْنَتِهِ الْآخِيرَةُ سَنَةَ ۷۶۹ هـ وَيَقُولُ صَاحِبُ الدَّرْرِ الْكَامِنَةِ : « وَكَانَ
مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي عَزْلِهِ الْمَرَّةِ الْآخِيرَةِ أَنَّ السُّلْطَانَ لَمْ يَأْرِسْمْ بِأَخْذِ زَكَوَاتِ
الْتَّجَارِ فِي جَمَادِيِّ الْأَوَّلِ سَنَةَ ۷۶۹ هـ وَجَدَ عِنْدَ الْأَوْصِيَاءِ جَمْلَةً مُسْتَكْثِرَةً ، لِكَثِيرِهَا
صَرَفَتْ بِوَصْوَلَاتٍ لِيُسَمِّيَنَّ اسْمَ الْقَابِضِ . فَأَرِيدُ مِنْ نَاظِرِ الْأَيْتَامِ أَنْ
يُعْتَرَفَ أَنَّهَا وَصَلتْ لِلْقَاضِي ، فَامْتَنَعَ ؛ فَآلَ الْأَمْرُ إِلَى عَزْلِ الْقَاضِي » . وَتَرَى مِنْ
هَذَا أَنَّهُ وَجَدَ أُوراقَ فِيهَا أَخْذَ أَمْوَالَ مِنَ الْتَّجَارِ بِرِسْمِ الزَّكَاةِ ، وَلَمْ يَيْدِي
مَصَارِفُهَا ، فَاتَّهِمَ بِهَا الْقَاضِي ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَجَةٌ عَلَى وَصْوَلِ الْمَالِ إِلَى الْقَاضِي ،
فَتَحِيلُوا عَلَى عَزْلِهِ بِهَذَا . وَلَيْسَ هَذَا هُوَ السَّبِبُ الْحَقِيقِيُّ لِهَذِهِ الْمَحْنَةِ ، إِنَّمَا هُوَ أَنْ

أمير على الماردینی الذي كان نائب الشام ، وعمل معه التاج موقعاً للدست ، وزائياً للحكم ، وقاضي القضاة كان منحرفاً عنه ، ولا بد أن يكون ذلك لوشيات بلغت عنه ، أو لأن التاج خالفه في بعض هو أه ، ونقم عليه بعض مالا يرضاه . وترى في تاريخ الماردینی أنه كان رجلاً محباً للعلماء ، سالكاً الجادة ، مخالف لسن الشرع ، ولكنه — على كل حال — حاكم يسوءه أن يخالف في بعض أمره ، وكان التاج في قضائه صار ما لا يليين في الحق ولا يرهبه سلطان . وهذا الأمير ولی في سنة ٧٦٩ نيابة مصر بعد نيابة الشام ، فاتسع سلطانه ، وقويت كلامته ، وكان أول شيء تكلم فيه واهتم له عزل تاج الدين من قضاء الشام ؛ وولى مكانه الشيخ سراج الدين البليقینی . وجهت الخصومة إلى تاج الدين وعقد له مجلس حکم ، حکم عليه فيه ابن قاضی الجبل^(١) بأن يحبس سنة . وقد أعيد تاج الدين إلى منصبه بعد أن مکث في السجن في قلعة دمشق ثمانين يوماً .

ويذكر الشعرانی المتوفی سنة ٩٧٣ في مخنة التاج : أن ذلك لاتهامه بالزنقة وما يتبعها . قال في « الأُجوبة المرضية^(٢) » عن أمة الفقهاء والصوفية : « إن أهل زمانه رموه بالكفر واستحلال شرب الخمر والزنى ، وأنه كان يلبس الغيار^(٣) ويشد زنار^(٤) بالليل ، ويخلعهما بالنهار ، وتحزبوا عليه ، وأتوا به مقيداً مغلولاً إلى مصر ، وجاء معه خلاقٌ من الشام يشهدون عليه . ثم تداركه اللطف على يد الشيخ جمال الدين الإسنوى . ومن عجيب الأمر أن مثل هذه التهمة جرت على قاضي القضاة ابن بنت الأعز^(٥) ، وقد حكاهَا التاج

(١) هو أبو العباس أحمد بن الحسن الحنبلي ، يقول فيه صاحب الدرر : « ولی القضاء سنة ٧٦٧ فلم يحمد في ولایته » توفي سنة ٧٧١ .

(٢) انظر كتاب جلاء العينين في محاكمة الأئمدين ص ١٦ .

(٣) الغيار ما يلبسه الذي مخالف لونه لون ثوبه ؛ كأن يضع على ثوبه الأسود منديلًا أحمر ، ومن ذلك ما يفعله بعض المسيحيين في مصر من لبس عمامة سوداء . والزنار — على زنة رمان — خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب .

في طبقاته . فيذكر «أن ابن الساعوس وزير السلطان الأشرف كان يكره ابن بنت الأعز» ، فكاد له ، وجهز من شهد عليه زوراً بأمور عظام ، حتى وصل من بعضهم أن أحضر شاباً جميلاً اعترف على نفسه بين يدي السلطان بأن القاضى لاط به ؛ وأحضر من شهد عليه بأنه يحمل الزنار فى وسطه . فقال القاضى : أيها السلطان ؟ كل ما قالوه مما يمكن ؛ لكن حمل الزنار لا يعتمد النصارى تعظيمها ، ولو أمكنهم تركه لنركوه ، فكيف أحمله ! قال التاج : «وكان القاضى بريئاً من ذلك بعيداً عنه من كل وجه ، رجلاً صالحًا لا يشك فيه . وآخر الأمر أنه نزل مashiماً من القلعة إلى الحبس ، وعزل وخيف عليه أن أن يجهز الوزير من يقتله^(٤) » وقد كان خطر بالبال أن رواية الشيخ الشعراوى هذه سرت إليه من قراءته في الطبقات ، فاستقرت في ذهنه التهمة ، ولطول العهد بها توهّمها للتاج السبكيّ ، وقد يعين على هذا الخاطر أنا لم نقف على هذا في روايات المعاصرين للتاج ، وقد علمت أن الشعراوى تأخرت وفاته عن وفاة التاج بأكثر من قرن . على أن هذا حدث وظنّ قد يكون الواقع خلافه ، وقد تكرر مثل هذا الاتهام والامتحان للفضلاء ، وهو يدل على سير المتآمرين بهم على خطأ متقاربة ، وسنة متتشابهة ، والله حسيبهم .

ويعجبنا أن نسوق في هذا الموطن ما قاله ابن حبيب في كتابه « درة الأسلام في تاريخ الأملالك » إذ يقدم التاج السبكيّ فيقول : « إمام كبير ، وحاكم خبير ، ورئيس فلك ما ثراه أثير ، وماجد نفر علومه في الآفاق مستطير . أغصان مكارمه باسقة ، وأنهار فضائله دافقة ، ولسان عبارته فصيح تبجح بمراقبته أرباب السياسة ، وافتخرت بمقارنة تاجه رؤوس الرياسة ، وانشرحت بأحكامه صدور المجالس ، وتأرجحت بأنفاسه أرجاء المنابر والمدارس . سمع وقرأ وكتب ، وأخذ عهد والده قدوة أهل العلم والأدب .

(٤) انظر طبقات الشافعية ص ٦٤ ج ٥ .

وأفاد المشتغلين والطلاب ، واتفع به كثير من الأولياء والأصحاب . درس بالعادلية والغزالية ، والأمينية والناصرية ، ودار الحديث الأشرفية ، والشامية البرانية . وبasher القضاة بدمشق أربع مرات ، ونال بخطابة الجامع الأموي أنواعاً من المسئات ، وله مصنفات جمة الفوائد ، منتظمة العقود والقلائد .

مطنة التاج وبعض مزاياه :

بلغ التاج من المنزلة العلمية المكانة العلية ، وقد وسم بالاجتهد في الفقه ، وينقل السيوطي أن التاج كتب إلى نائب الشام أنه بلغ مرتبة الاجتهد المطلق وهو مقبول فيما قال عن نفسه ، ولم يحرر أحد أن يرد عليه هذه الدعوى . ويرى القارىء لكتاب «معيد النعم» في التاج مزية جليلة؛ ذلك أنه شافعى ضلائع من أركان هذا المذهب ، والذائبين عنه ، والمتشددين في تأييده ، ومع هذا يعني على الفقهاء تعصّهم لما هبّهم الفرعية ، ويدعوهم إلى ترك الشقاق فيها وأن يكونوا يداً واحدة في إنكار المجتمع عليه من المنكرات ، وهو يدعو إلى الأخذ من المذاهب لما فيه المصلحة ، وذلك من سعة أفقه وسداد رأيه وصحّة نظره : ففي صفحة ٧٤ يذكر على من تأخذه الحمية من الفقهاء والعصبية لمذهبة ، بحيث يمنع من الصلاة وراء من خالف مذهبة ؛ وترأه في صفحة ٢٣ حين يتكلّم على قطاع الطريق وذوى الفتن والثورات كالبدو الذين اعتادوا السلب والنهب يقول : « وإن رأى نائب السلطان تقليد بعض المذاهب في شدة تعزيرهم ، والبالغة في عقوبتهم على جرائمهم ، وطول مكثهم في السجن فله ذلك بشرط أن يكون الحامل له على ذلك المصلحة لا التشويه » . ويريد بعض المذاهب مذهب الإمام مالك رضى الله عنه ، وانظر في حكم التعزير

(ب) آثار التاج السبكي

ترك التاج السبكي آثاراً نافعة ، وقد رزق السعادة في تأليفه ، فانتشرتـ
وانتفع بها الناس ، وستتكلم على بعضها :

١ - فن آثاره جمع الجوامع في أصول الفقه ، وقد ختم بنديمة في أصول
الدين . وهو كتاب حافل جمع فيه زهاء مائة كتاب في الأصول ، وخدمهـ
العلماء بالشروح والحواشي ، وكان يدرس إلى عهد قريب ، في الأزهر . فرغـ
منه مؤلفه في سنة ٧٦٠ هـ وهو قاضي القضاة بدمشق . وزرى في ختام نسخةـ
جمع الجوامع المخطوطة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٦٠ـ
(أصول الفقه) ما يأتي : « قال مصنفه — أسبوع الله ظلاله — : فرغت منـ
تصنيفه ^أخرىات ليلة حادى عشر ذى الحجة الحرام ، سنة ستين وسبعينـ
بمنزل بالدهشة من النيرب ، بظاهر دمشق ، حماها الله » ونقل صاحب البيتـ
السبكي خاتمة جمع الجوامع يقول فيها المؤلف : إنه فرغ منه بمنزله بالدهشةـ
من أرض المِزَّة — وكتبت المرة — ويعتمد الأستاذ هذه الخاتمة ، ولا يرضىـ
بما قاله بُرُّ كلمان : إن بيته كان في النيرب — وكتب نيراب — ويقول الأستاذ :ـ
« ولا أدرى من أين جاء بركلمان بهذا ؟ » وقد علمت مأوى كلام بركلمان . وبعدـ
فلا تنافي بين الخاتمتين ، فقد كان منزله بالدهشة ، وهي تارة تنسب إلى المِزَّة ،ـ
وتارة إلى النيرب ، لمساهمها بكلتا الخطتين ، وقد وقع للمؤلف أن ذكر ختامـ
كتابه في نسختين كتبهما أو كتبنا له ، والمنزل واحد ، فهو في الدهشة علىـ
كتبا النسختين .

٢ - تكملة شرح منهاج القاضي البيضاوى في الأصول . وذلك أن والدهـ
التقى السبكي بدأ هذا الشرح وعمل منه قطعة صغيرة ، ثم أتمه التاج . ويبدوـ
أن التاج عمل التكملة في حياة والده ؛ فهو يقول في ص ١٤٣ ج ١ :

« وقد وضع والدى — أطال الله بقائه — في هذا الفصل أرجوزة حسنة » وقد طبع هذا الكتاب في مصر .

- ٣ — شرح مختصر ابن الحاجب ، في الأصول . وسماه : رفع الحاجب ، عن مختصر ابن الحاجب . (لم يطبع)
- ٤ — الترشيح ، في اختيارات والده في الفقه . ()
- ٥ — التوسيع على التنبيه . ()
- ٦ — الأشباه والنظائر الفقهية . ()
- ٧ — طبقات الشافعية الصغرى . ()
- ٨ — طبقات الشافعية الوسطى . ()
- ٩ — طبقات الشافعية الكبرى . طبع في ستة مجلدات .

وسند ذكر هنا كلمة في طبقات الشافعية . فقد عُنى الناج السبكي أن يؤلف تأليفاً بجمع الشافعيين ، وتاريخ حياتهم ، وآثارهم . وقد ساعدته على ذلك ما وهب له من سعة الاطلاع والزكامة ، والتحقيق والإحاطة بشتى الفنون . ويبدو أن المؤلف بنى عمله على البسط والتوضّع ، وأن يذكر كل ما يعرف عن المترجم له ، وهذه خطة الطبقات الكبرى . وعرض له في أثناء اشتغاله بالطبقات الكبرى أن يكتب بجانبها الطبقات الوسطى ، والطبقات الصغرى ، ولا مرية أن لكل ضرب طلابه المستفیدين منه ، فاشتغاله بالطبقات الكبرى سبق اشتغاله بالصغرى والوسطى . ونحن نعتمد في هذا الحكم على كلام المؤلف في الطبقات الوسطى ، والصغرى . يقول في الطبقات الوسطى ^(١) : « وبعد فقد ألقنا كتاباً فيه ، مبسوطاً حافلاً حاوياً لما يراد منه . وذلك لأننا نستوعب ترجمة الرجل على الوجه الملائم وإذا كان غلب عليه الفقه ، وقللت الرواية عنه أعملنا جهداً في تحرير حديثه . وربما ذكرنا في بعض التراجم حادثة عظمى فشرحناها .

(١) انظر كشف الظنون في الكلام على طبقات الشافعية .

ولم يخل الكتاب مع ذلك عن حكايات وأشعار وملاع ونواذر . وكان أعظم مقاصدنا فيه أن نذكر في ترجمة كل رجل ما بلغنا عنه : من مقالة غريبة ذهب إليها ، أو وجه ضعيف عزى إليه ، أو مسألة مستغربة ذكرها في كتاب ، أو ذكرت عنه ، ولا مرأء أن هذا وصف للطبقات الكبرى . وتراء في خطبة الطبقات الصغرى يقول : « هذا اختصر لطيف في تاريخ الفقهاء الشافعيين ، أصحاب الإمام محمد بن إدريس الشافعى » ، رضى الله عنه ، جمعنا فيه ما أوردناه في كتابنا الكبير من الأسماء . واقتصرنا فيه على نبذة سيرة . أبان الله على إكاله ، بمنه وكرمه وإفضاله ! » .

وهذا الرأى الذي رأينا في تاريخ الطبقات للتاج لا يرضي صاحب « البيت السبكي » فيقول في الحديث عن الطبقات الكبرى : « وذهب بعضهم ، كما ذهب واضعوا فهارس دار الكتب المصرية إلى أن المؤلف اختصرها في الطبقات الوسطى ، ثم اختصر هذه في الطبقات الصغرى ، وهذا وَهُم ؛ فالثابت أن الطبقات الوسطى ألفت قبل الكبرى ، لأننا نجد في جزء من الوسطى مخطوط : قال المؤلف رحمة الله عليه : فرغت منه في ليلة الثالث والعشرين من ذى القعدة سنة أربع وخمسين وسبعيناً ، بدمشق المحرورة ، عمرها الله تعالى أهـ . والطبقات الكبرى إنما فرغ من تأليفها سنة ٧٦٦ هـ كما جاء في ذيل كثير من الأجزاء ، وكما ترى في إحدى القطع الثلاث في صدر هذا البحث ، التي يقال : إنها بخط تاج الدين ؛ وثبت أن الطبقات الوسطى ألفت وأبو المؤلف من الأحياء ؛ ففي الطبقات الكبرى أن علي بن عبد الكافي كتب بخطه على ترجمته في الطبقات الوسطى عبارة اختتمها بقوله : كتبه على السبكي في يوم السبت مستهل جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين وسبعيناً . لكن الطبقات الكبرى ألفت بعد والد المؤلف ، ففي غير موضع منها يذكر المؤلف والده ويترجم عليه ، فلا نزاع إذن في أن الوسطى ألفت قبل الكبرى » وقد علّمت أن الذي

يؤخذ من كلام السبكي نفسه أنه ابتدأ بالطبقات الكبرى ، وكتب بجانبها الوسطى والصغرى ؛ ونقول هنا : إنه لم يتمّ الكبرى إلاّ بعد وفاة والده ، فهنّم اختصها بترجمة والده ، وفي قراءة هذه الطبقات للمرة الأخيرة كان يترجم على والده حين يعرض له .

هذا ، وقد أسلفنا أن كتاب الطبقات الكبرى قد طبع ، ونقول الآن : إن في النسخة المطبوعة تحريراً كثيراً ، والكتاب يحتاج إلى جهد لإخراجه في صورته الصحيحة . ونسوق من أمثلة سقمه إخراج هذا الكتاب الكلام على يرهان الدين السنّجاري جدّ المؤلّف من قبل الأئمّ ويقول صاحب « البيت السبكي » في هذه الترجمة الواردة في الطبقات في ص ٥٥ ج ٥ « وعبارة الطبقات في ترجمة السنّجاري — على قصرها — مصحّفة على ما يظهر ، تصحيفاً لا يعين على معرفة شيء عن جده هذا ، سوى أنّ أمّ ناج الدين من بيت علم » وما ورد في هذه الترجمة أنّ صاحبها كانت وفاته سنة ٦١٨ ه على حين أنّ برهان الدين السنّجاري خلف بهاء الدين بن حنّا في وزارة مصر سنة ٦٧٧ ه فكيف تكون وفاته في السنة السالفة !

وقد ظهر أنه الحق فيطبع بترجمة السنّجاري ترجمة أخرى أدخلت في الأولى ، ولا بدّ أنه حذف من الأولى سنة وفاة السنّجاري . والتراجمة الملحقة هي — كما في الطبقات الصغرى — ترجمة داود بن بندار بن إبراهيم الجليلي أبي سليمان ، وهذه الترجمة ابتدأ بها حرف الدال ، وترجمة السنّجاري ختام حرف الخاء ؛ إذ هو الخضر بن حسن بن علي ، وداود هذا هو الذي كانت وفاته سنة ٦١٨ ، فأما السنّجاري فقد كانت وفاته — على ما في الطبقات الصغرى —

(ج) معيد النعم، ومبيد النقم

هذا الكتاب هو الذي استبدل بإنجاح صاحب *البيت السبكي*، وحفره على أن يكتب عن *الناظم* وعشيرته، وهو يذكر أن هذا الكتاب التفت إليه *المستشرقون*؟ فعرض له *بركلان* و*وستنبلد*، وتتوفر على الاهتمام به المستشرق *السويدى* مهرمن. فلقد درس الكتاب، ووضع له مقدمة حافلة بحياة المؤلف *والبيت السبكي*، وتعليقات على الكتاب، وأخرج من ذلك مع الكتاب نسخة طبعت في ليدن.

وقد بنى المؤلف كتابه على ذكر ما يحفظ على الإنسان في هذه الحياة النعمة التي أسدتها الله إليه، ويدفع عنه السوء والأساء. ومرد ذلك إلى أن يقوم كل أمرٍ بما يجب عليه، ويؤدي حق العمل الذي خصّص نفسه به، ويراعي مارسم الشرع في أمره. وقد استتبع ذلك أن يذكر الأعمال في عصره والوظائف الديوانية وغيرها، ويفصل ما يطلب في كل عمل ووظيفة، ويذكر ما يقضى به القانون الشرعي حتى يفضي العمل إلى غايته الصحيحة، ويكون مجتمع صالح في هذه الحياة.

وقد أيده وأعانه على هذا سعة فقهه، وخبرته بأحوال عصره، وشئون الدولة وطبقات الناس؛ فقد ولّ وظائف تجعله بسبب قوى من *الحكام*، وسُواد الناس وعامة الشعب.

وقد ذكر طبقات الناس في عصره في أمثلة عددها اثنتا عشرة مائة، وهذا على ما في معظم النسخ. وفي نسخة ليدن زيادة مثال، وهو السادس والخمسون في القراء الذين يقرءون القرآن بالألحان. فبلغت الأمثلة ثلاثة عشرة مائة. وقد جرينا على هذا.

ونحب أن نخلو هنا في إيجاز بعض مزايا الكتاب:

١ - فقيه حث على التزام الأخلاق الحميدة العملية، والواجب في كل

وظيفة ومهنة ، وتفصيل ذلك وتعداده ، دون الاقتصار على الأخلاق العامة ؛ كالالتزام الأمانة فيما يتولى المرء من عمل ، والإخلاص ، وربط هذا بالواجب المدیني : کی يكون على العامل رقیب لا یغفل ، وهو ما یشعر به من قبل الدين والإيمان ؛ وهذا أفعل في النفس وأدعى إلى الاستقامة على الطريقة من طبيعته بعض أهل العصر الذين یشيدون بالأخلاق العملية المحضة ، فيقولون : إن على المرء أن يرعى حق عمله في الدنيا ، ولا عليه بعد ذلك أن يأتي ما نهى عنه ، أو يخل بالواجب عليه في حق الله تعالى . وقد عرض المؤلف لهذا الزعم في ص ١٤ ، وبين أن من قصر في حق الله تعالى قصر في حق الخلق ، وأورد قول الإمام الشافعی رضی الله عنه : من ضيق حق الله تعالى فهو لما سواه أضيق .

٢ — جعل سبیله في حمل الموظف أو العامل على سلوك الجادة أن يذكره بتقلب الزمان ، وصرف الحدثان ، وتقلس النعمة ، ويسند ذلك إلى الحيد عن الصراط المستقيم ، ويضرب المثل بمن ساء عمله من الرؤساء وذوى النعمة ، فسلبهم الله ما هم فيه . وهذه طریق ناجعة ، فإن كل ذی نعمة یحرص على دوامها ، ويفزع من هول انصرامها .

٣ — یعيب بعض البدع والمساویء في عصره ؛ كتبیل الأرض بين أيدي الملوك والأمراء ، وهو ما كان شائعاً في عهده — انظر ص ٢٠ وما بعدها .

ومن ذلك حملته على إلزام الفلاّحين في الإقطاعات بالفلحة وحشة على تركهم أحراراً — ص ٢٤ .

ومن ذلك إنكاره على اتخاذ الأمير من يحمل نعله — وهو البشمقدار — وانظر ص ٣٦ .

٤ — في الكتاب مسائل مهمة ، من الخير التنبیه عليها .
فن ذلك ما يذكره في ص ١٨ من أنّ على ذوى السلطان ألا يكلوا العلما .

إلى أوقافهم ، بل يرزقونهم من بيت المال ما تتم به كفایتهم . وهذا الأصل قد أخذت به الدولة المصرية الرشيدة ، أعزّها الله .

ومن ذلك أنه يوجب على كل ذي عمل أن يقوم بالواجب عليه فيه ، ويعتقد أنه مسؤول عن عمله ، عليه تبعته ، وليس له أن يرعى طاعة أمير أو رئيس فيما يخالف الشرع والقانون . وهذا أصل عظيم إذا أخذ به الكافة صلح أمرهم ، وكان منهم المدنية الفاضلة حقاً . ففي ص ٢١ يقرر أن على نواب السلطة أن يراجعوا السلطان إذا أمر بما يخالف المصلحة . وفي ص ٣٨ في الكلام عن السقاية يذكر أنه لا يحل لساقاً يؤمن بالله أن يحضر لخدومه مسكوناً يشربه ، وعليه إعمال الحيلة في سدّ هذا الباب .

ومن المبادئ السامية في هذا الكتاب قوله في ص ٤٥ : إنَّ ضرب بريء أصعب عند الله من تخليمة ذي جريمة .

وفي ص ٢٧ تكلم على خلط المال الحلال والحرام . وهذا يجري الآن في المصارف وفي خزانة الدولة . وهو يقول : إن هذا الخلط يصير كله حراماً ، وما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام الحلال .

وكانت الولاة في زمانه يأمرن من يزني بأمرأة أن يتزوجها ، يظنون أن ذلك خير من ضياع الولد بلا نسب . ويذكر المؤلف أن هذا خلاف دين الله تعالى ؛ فإن ولد الزنى لا يلحق بالزندي ، ولا يكون ابنًا له ، ولا يرثه . وإنما جزاء الزندي إذا لم تكن المرأة مطاؤعة مقرر في الفقه . ومثل هذا قد يجري الآن ؛ يلزم الزندي أن يتزوج من زنى بها في بعض الحين فراراً من تبعه الزنى الجنائية . وانظر ص ٤٥ .

وفي ص ٦٦ يذكر أن في تسعيـر السلع المباعة^(١) خلافاً بين الفقهاء . ولكن إذا سعـرـ الحـاكـمـ انـقادـتـ لهـ الرـعـيـةـ ،ـ وـمـنـ خـالـفـهـ اـسـتـحـقـ التـعـزـيرـ وـالتـأـدـيبـ .

وفي ص ١٠٢ يذكر أن عين الوقف إذا خربت وتعطلت منفعتها

(١) المعروضة للبيع .

ولم يكن ما تعمّر به يحوز بيعها عند الإمام أحمد رضي الله عنه .
وفي ص ١٢٩ يذكر أن أوقات الصلوات لا تدخل تحت الإجارة .
٥ — وترى المؤلف لا يحقر العمل إذا كان غير حرام وإن احتقره الناس .
انظر قوله في ص ١٤٥ في الكلابزى : « الله عليه نعمة أن جعله خادم الكلاب
ولم يجعله عاصر خمر أو غير ذلك مما ابتلى به بعض عبيده » .

* * *

يتجلّى من هذا العرض الموجز للكتاب أنه مادة وافية للمؤرخ المحقق الذي
يهتمّ بمعرفة الحقائق من مصادرها والحوادث من عاصرها؛ فقد استقصى المؤلف
الوظائف وطبقات الناس في عهده؛ وألم بالمساوي، وسير الحال إماماً خبيراً العليم .
وهو مرجع للمصلح الاجتماعي الذي يعنيه تقويم الشعوب وتنقيف
أعو جاجهم .

وهو مدد عظيم الشأن لسياسة الشعوب الذين يرغبون في سياسة شعوبهم
سياسة رشيدة لا عنّت فيها ولا حيف .

ثم هو بما اشتتمل عليه عرضاً من فكاهة وأدب يعجب الأديب ويستهويه .
كل ذلك بأسلوب رائع واضح ، وبلغة العالم المتصرف الذي يصدر عن
عقيدة وإيمان ، فينفذ كلامه إلى الجنان ويلمس مكان الوجودان من الإنسان .
فهو إذن كتاب سياسة وأدب ، وتاريخ واجتماع ، بلغة الكاشفين
ولسان العارفين .

نازير تأليف الكتاب :

لم نقف على ما يجعلنا نجزم بتاريخ تأليف هذا الكتاب ، ولكن من الثابت
أنه ألفه بعد وفاة والده سنة ٧٥٩ هـ؛ فهو في مواضع كثيرة من الكتاب يترجم
عليه . انظر ص ٢٤ فقيها : « وهو رأى الشيخ الإمام تغمده الله برحمته » .
وفي ص ٦١ في الكلام على رأى والده في كتابة الصداق على الحرير

يقول : « وهذا آخر الأمرين منه » وهذه العبارة تنبئ بوفاته . وفي ص ٥٠ يتحدث عن نائب الشام بما يُقرّب أنه أمير على المارداني — كما ذكرنا في تعليقنا — وأنه كان حين ذاك في نيابته للمرة الثالثة ، وقد كان هذا سنة ٧٦٢ هـ فإن صح هذا أمكننا أن نجعل تأليف الكتاب في هذا السنة ، أى بعد تأليف كتابه « جمع الجوامع » بستين .

نسخ الكتاب :

طبع كتاب « معید النعم » في مصر مررتين ، وطبع في « ايدن » وهذه الطبعات الثلاث لا تخلو من التغيير والتحريف — كما ذكرنا في مفتتح كلامنا — ولم نشأ أن ندون أمثلة لذلك ؛ فمن شاء فليرجع إلى هذه النسخ .


وقد عثرنا — بعد البحث — على ثلاث نسخ مخطوطة : إحداها في دار الكتب الأزهريّة ، والاثنتان الآخران في دار الكتب الملكية .
وكان جل اعتمادنا على هذه النسخ الثلاث المخطوطة :

- ١ — فأما مخطوطة دار الكتب الأزهريّة فرمزن لها بالحرف (ز) .
- ٢ — وأما مخطوطة دار الكتب الملكية (رقم ١٨٢ مجاميع) فقد رمزن لها بالحرف (د) وتمت كتابتها نهار الخميس الثامن والعشرين من صفر سنة ٩٥٣ هـ
- ٣ — والمخطوطة الثالثة مخطوطة فاضل باشا وهي في دار الكتب الملكية أيضاً (رقم ١٧٤ مجاميع م) وقد رمزن لها بالحرف (ف) وتمت كتابتها في الثاني عشر من رجب سنة ١٨٩٠ هـ .

وأهم هذه النسخ جميعاً نسختا دار الكتب الملكية ؛ فهما أقدم النسخ التي بين أيدينا .

وقد جرينا على أن نرمن لنسخة ليدن بالحرف (ل) ، ولطبوغرافيا مصر وهما لا تختلفان إلا في الندرة — بالحرف (ط) .

وقد أثبتتنا اختلاف النسخ في ذيل الصفحات من الكتاب وعلقنا عليه بما تمس الحاجة إليه . والله يتولى جزاء الحسنين ۲



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام تاج الدين السبكي الشافعى تغمده الله تعالى برحمته :

أما بعد حمد الله معيد النعم ، ومبعد النقم ، بمزيد^(١) الشكر ومديد الكرم ، والصلوة والسلام على نبيه سيدنا محمد خير العرب والعجم ، والهادى إلى أرشد طريق وأقوم أمم^(٢) وعلى آله وأصحابه وصالحي أمته خير الأمم ، فقد ورد على سؤال مضمونه : هل من طريق لمن سُلب نعمة دينية أو دنيوية ، إذا سلكها عادت إليه ، ورُدّت عليه ؟ فكان الجواب : طريقه أن يعرف : من أين أتى^(٣) فيتوب [منه^(٤)] ويعترف بما في الحنة بذلك من الفوائد فيرضى بها ، ثم يتضرع إلى الله تعالى بالطريق التي نذكرها .

هذه^(٥) ثلاثة أمور هي طريقه^(٦) التي يحصل بمجملها دواء مرضه ويعقبها زوال علتة ، بعضها مرتب على بعض لا يتقدم ثالثها على ثانية ، ولا ثانية على أولها .

فعاد إلى السائل قائلاً : اشرح لنا هذه الأمور شرعاً مبيناً مختصرأ ، وصف لنا هذا الدواء وصفاً واضحاً : لاستعمله .

فقلت : هذا سرّ غريب ، جمهور الخلق لا يحيطون بعلمه ، وربما عظيم

(١) أي بالشكر من العبد والكرم من رب سبحانه وتعالى .

(٢) الأمم :قصد والوسط . يريد الطريق السوى الذى لا اعوجاج فيه .

(٣) أي أصيب من قولهم : أي فلان : أشرف عليه العدو .

(٤) هذه الزيادة في ل . وفي ط ، د (عنه) ولم تثبت في ز ، ف ،

(٥) هكذا في ل ، ف ، د . وفي ط : (فهذه) .

(٦) هكذا في ف ، ط . وفي د : (الطريقة) .

أكثـر الناس مـعرضون عن فـهمه : لـاستيلـاه الغـفلة عـلى القـلوب ، وـالـغلـبة الجـهل
بـما يـحب للـرب عـلى المـربوب .

وأنا^(١) أبحث عن هذه الأمور في هذا المجموع الذي سميتها: (معيد النعم، ومبيد النقم) بحثاً مختصرأً، لأرخي فيه عِنَان الإطناب: فإنه بحر لاساحل له، ووركبت فيه الصعب والذلول، وشيرت فيه عن ساق البيان، وخضت فيه لجج الدقائق؛ لذكرت ما يعسر فهمه على أكثر الخلاائق، ولا نتهينا إلى مالم يؤذن^(٢) لنا في إظهاره من الأسرار العلمية. وإنما أذكر من ذلك ما تشتراك الخاصة والعامة في فهمه؛ وأخصّ فيه النعم الدنيوية؛ إذ كانت محطةً غرض السائل؛ عسى الله أن ينبه بها للنعم^(٣) الآخرية؛ إذ هي غاية الوسائل. وأنا أرجو أن من^(٤) كانت عنده نعمة الله تعالى في دينه أو دنياه وزالت، فنظر^(٥) هذا الكتاب نظر معتقد، وفهمه، وعمل بما تضمنه بعد الاعتقاد، عادت إليه تلك النعمة أو خير منها، وزال همه بأجمعه، وانقلب فرحاً مسروراً. فمن شكّ فليستعمل هذا الدواء، لا^(٦) على قصد التجربة والافتقاد^(٧) ونظر الاختبار والاعتقاد، بل بحسن الظن وجميل الاعتقاد، فإنه عند ذلك يظفر بغایة المراد.

(١) هكذا في د ، ف ، ط . وفي ل ، ز : (وإنما) .

(٢) يزيد دقائق المسائل التي وقع عليها العلماء بالجهد في التفكير ، ولم يكفل الناس معرفتها ، كالبحث في أن الصفات الواجبة لله عين الذات أو غير الذات ، والبحث في الصفة النفسية والمعنوية ، وما جرى هذا المجرى ، فاما ما كفل الناس معرفته من الدين فهو مذاع واجب على العالم ألا يكتمه . وبالاطنية ومن إلهم من أهل الضلال ، هم الذين ينحوون هذا النحو ليتوسلوا إلى إضلال الناس .

٣) هكذا في ف ، د ، ط . وفي ز (على النعم) .

(٤) هكذا في ل ، ف ، ز ، وفي ط (لمن) وهو لا يناسب السياق .

(٥) هكذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط (في هذا الكتاب) .

(٦) استعمل المؤلف في هذا الأسلوب لا دون تكرار . وعلماء العربية لا يغيرون هذا ويوجبون

التكرار . والمؤلف كثيراً ما يحرى على الشائع من الأساليب التي لا تتوافق النحو ، كما سترى .

(٧) هكذا في ف ، ل ، د . وفي ط (ورديء الاعتقاد) ، وكذا في نسخة على هامش ل .

والافتقاد للشيء طلبه ، وذلك يقتضي عدم الجزم به وعدم اليقين بأصره .

أَسْأَلُ^(١) اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِ عَزْمَةً مُسْتَحْقِيَّهُ^(٢) وَيَصْرِفَ عَنْهُ هَمَّةً مِنْ لَا يُسْتَحْقِهِ
وَلَا يَدْرِيهُ .

(الأمر الأول) أَنْ تَعْلَمَ مِنْ أَينْ أَتَيْتُ ، وَمَا السَّبِيلُ الَّذِي زَالَتْ بِهِ عَنِّكَ
النِّعْمَةُ ؟ فَإِنَّ النِّعْمَةَ لَا تَزُولُ عَنِّكَ سُدِّي^(٣) وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا يَقُومُ حَتَّى
يَغْيِرَ وَمَا بِأَنفُسِهِمْ .

اعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ تَزُلْ عَنِّكَ إِلَّا لِإِخْلَالِكَ بِالْقِيَامِ بِمَا يُحِبُّ عَلَيْكَ مِنْ حَقُوقِهَا ،
وَهُوَ الشَّكْرُ ؛ فَإِنَّ كُلَّ نِعْمَةً لَا تُشْكِرُ جَدِيرَةً^(٤) بِالْزَّوَالِ . وَمِنْ كَلَامِهِمْ : النِّعْمَةُ^(٥)
إِذَا شُكِّرَتْ قَرَّتْ ، وَإِذَا كَفِرَتْ فَرَّتْ . وَقِيلَ : لَا زَوَالٌ لِلنِّعْمَةِ إِذَا شُكِّرَتْ ،
وَلَا بَقَاءٌ لَهَا إِذَا كَفِرَتْ . وَقِيلَ النِّعْمَةُ^(٦) وَحْشِيَّةً^(٧) فَاشْكَلُوهَا بِالشَّكْرِ . وَالْأَدْلَةُ
عَلَى أَنَّ كَفَرَانَ النِّعْمَ يُوجِبُ اِنْزِوَاهَا كَثِيرَةً ، فَلَا نَطِيلٌ [بِذِكْرِهَا]^(٨) .
وَالحاصلُ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَالِّاً عَلَى أَنَّ
كَفَرَانَ النِّعْمَةِ^(٩) يُؤْذِنُ بِزِوَالِهَا ، وَشُكْرُهَا يُقْضَى بِمَزِيدِهَا . وَذَكْرُ الْعَارِفُونَ
أَنَّ الرَّبَّ قَطَعَ بِالْمَزِيدِ مَعَ الشَّكْرِ ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ فِيهِ ، وَاسْتَشَنَّ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ :
فِي الْإِغْنَاءِ وَالْإِجَابَةِ وَالرِّزْقِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْبَةِ فَقَالَ تَعَالَى : «فَسُوفَ يَعْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ » وَقَالَ تَعَالَى : «فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ » وَقَالَ تَعَالَى : «يَرْزُقُ^(١٠)
مِنْ يَشَاءَ » «وَيَغْفِرُ مِنْ يَشَاءَ » وَقَالَ تَعَالَى : «شَمِّيتُوبَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مِنْ يَشَاءَ »

(١) هَكُنَا فِي فَ . وَفِي طَ (وَأَسْأَلَ) . وَفِي لَ . وَأَنَا أَسْأَلُ .

(٢) هَكُنَا فِي فَ ، دَ ، طَ . وَفِي لَ (مُسْتَحْقَهُ) وَهِيَ لَا تَنَاسِبُ السُّجُونَ .

(٣) السُّدِّيُّ : الْمَهْمَلُ ، تَقُولُ : إِبْلِ سُدِّيُّ (لَا رَاعَى لَهَا) . وَهُوَ يَرِيدُ أَنَّ النِّعْمَةَ لَا تَزُولَ عَنِّكَ
دُونَ سَبِيلٍ مِنْكَ يَسْتَوْجِبُ زِوَالَهَا ، فَالنِّعْمَةُ لَيْسَ مَتَوَكِّلاً لِنَفْسِهَا تَزُولُ مِنْ تَلَاقِهِنَّ نَفْسَهُمَا ، بَلْ عَلَيْهَا
عَاصِمُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ يُشَرِّطُ عَلَيْهَا أَلَا تَفَارِقَ حَتَّى يَكْفُرُهَا صَاحِبُهَا .

(٤) هَذَا بَعْضُ الْآيَةِ (١١) مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ ، وَلَيْسَ وَأَوْ الْعَطْفُ مِنْ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

(٥) هَكُنَا فِي فَ ، دَ ، لَ . وَفِي طَ (حَرِيَّةً) .

(٦) هَكُنَا فِي طَ ، دَ . وَفِي فَ : النِّعْمَ .

(٧) أَى كَالْدَابَةِ الْوَحْشِيَّةِ غَيْرِ الْمُسْتَأْنِسَهِ فَلَا تَقْرُ إِلَّا إِذَا قَيْدَتْ وَقُولَهُ : فَاشْكَلُوهَا أَى اِرْبَطُوهَا ،
يَقَالُ شَكْلُ الدَّابَّةِ (رَبْطُهَا) وَيُسَمِّيُ الْحِبْلَ الشَّكَالَ .

(٨) هَكُنَا فِي طَ . وَلَمْ تَذَكُّرْ هَذِهِ الْزِيَادَةِ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْوَلِ .

(٩) فِي لَ (وَاللَّهُ يَرْزُقُ) .

وقال في الشكر من غير استثناء: «لئن شكرتم لازيدنكم» فإن قلت: فما الشكر؟^١
 قلت: قد شرحة العارفون. وبينوا حقيقته. وأنا أختصر لك القول فيه، وآتي
 بما يقرب من فهمك؛ فأقول: الشكر يكون بالقلب واللسان والأفعال. هذه
 أركانه^(٢) الثلاثة: أما القلب – وهو أعظمها – فالمراد منه أن تعلم وتعتقد
 أن الله هو الذي منحك النعمة لا أحد سواه شاركه؛ فإن كل من تقدره من
 كبير وأمير^(٣) ووزير وصاحب وخليل ووالد وغيرهم لا يقدر^(٤) على فعل
 شيء لنفسه فضلاً عن غيره^(٥) وإن جرى على يديه خير فالله تعالى هو^(٦) الذي
 أجراه على يديه؛ وإلا فهو لا مدخل له فيه ولا صنع. فمن أنعم عليه ملك
 من الملوك بشيء فإن رأى لوزير الملك أو لخاشيته مدخلاً في تيسير ذلك
 وإصاله فهو إشراك بالملك في النعمة، إذ لم ير النعمة منه من كل وجه، بل رأها
 منه ومن غيره فيتوزع^(٧) فرحة عليهمما ، فلا يكون موحداً في حق^(٨) الملك
 فمن حق الملك أن يعاقبه على هذا الاعتقاد.

فإن قلت ما علاج هذا الداء فإلى أرى^(٩) أناساً لي عليهم خدمة، ولـي عندهم^(١٠)
 يد، وبيني وبينهم صداقة، يصدر على أيديهم نفعي في ديني ودنيا^(١١) فلا أستطيع
 أن^(١٢) أدفعهم عن قلبي؟ قلت: من الذي سخرهم لك، وألق في قلوبهم الداعية،
 ويسر الأسباب عليهم حتى أوصلوا النفع إليك؟ هات قل لي. فإن قلت:

(١) كذا في ف ، ط . وفي د (هذه الثلاثة أركانه) .

(٢) في د (أو أمير) وكذا في ط .

(٣) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (يقتدر) .

(٤) كذا في ط . وفي ف (فضلاً عن فعل غيره) . وفي د (فضلاً لغيره) .

(٥) كذا في ط . وفي ف فالله تعالى الذي أجراه على يديه . وفي د فإن الله هو الذي .

(٦) كأنه يستعمل هذا الفعل لازماً كما يستعمله الناس ، وهو في اللغة متعدد ، يقال: توزعوا

الشيء تقسموه .

(٧) كذا في د ، ط . وفي ف (موحداً وحق الملك أن يعاقبه) .

(٨) في ل (أن أناساً) .

(٩) كذا في ف ، ط . وفي ل ، د (وف دنيا) .

(١٠) كذا في ل . وفي ف ، د ، ط (أدفعهم) دون أن .

الله الذى سخرهم وسخر الشمس والقمر كلّ يجري بأمره ، فاعلم أنهم مسخرون
تحت قبضته .

فإن كنت تعتقدهم فاعلين شيئاً فهلاً اعتقدت القلم والخبر والكاغد^(١)
الى^(٢) كتب بها^(٣) منشورك فاعلا ! ولم لا اعتقدت الموقع فاعلا ؟ ولم
لا اعتقدت الخازن الذى يخرج لك الدرام فاعلا ؟ فإذا كنت تعتقد^(٤) أن
كل واحد من هؤلاء مقهور من الملك مجبور ، ولو خلّ ونفسه لما أعطاك ذرة ،
فافهم أن كل من وصل لك^(٥) على يديه خير من الخلوقين فهو كذلك في قبضة
رب العالمين . فاشكره وحده ولا تشرك به أحداً .

واعلم أن المخلوق مضطـر سلط الله عليه الإرادة ، وهـيج عليه الدواعـي ،
وألقـي في قلـبه أـن يعطـيك ، فـلم يـجد بـعد ذـلك سـبيلـا إـلى دـفعـك ؛ وـلا يـعطيـك
وـالحالـة هـذه إـلا لـغرضـك نـفسـه لـاغـرضـك . وـلو لم يـكـن لـه غـرضـ في إـلـاعـطـاء
لـما^(٦) أـعـطاـك . وـلو لم يـعـتـقد أـن لـه نـفـعاـ في نـفـعـك لـما نـفـعـك . فـهو إـذـا إـنـما يـطـلـب
نـفـعـ نـفـسـه بـنـفـعـك . وـيـتـجـذـبـ وـسـيـلـةـ إـلى نـعـمـةـ أـخـرى يـرـجـوـها لـنـفـسـه . وـما أـنـعـمـ
عـلـيـكـ إـلا الذـى سـخـرـهـ لـكـ وـأـلقـيـ فيـ قـلـبـهـ ماـ حـمـلـهـ عـلـىـ إـلـحـسانـ إـلـيـكـ . فـإـنـ
قـلـتـ : فـلـمـ وـرـدـ الشـرـعـ بـشـكـرـىـ إـيـاهـ حـيـثـ قـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ :
قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « لـا يـشـكـرـ اللـهـ مـنـ لـا يـشـكـرـ النـاسـ » روـاهـ
أـبـوـ دـاـودـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ وـالـتـرـمـذـيـ بـلـفـظـيـنـ : أـحـدـهـماـ : « مـنـ لـا يـشـكـرـ النـاسـ لـا يـشـكـرـ
الـلـهـ » وـالـآـخـرـ : « مـنـ لـمـ يـشـكـرـ النـاسـ لـمـ يـشـكـرـ اللـهـ » . وـفـيـ حـدـيـثـ النـعـمـانـ بـشـيرـ

(١) هو القرطاس يكتب فيه .

(٢) كـناـ فـيـ دـ ، طـ . وـفـيـ فـ (الـذـىـ) وـمـاـ فـيـ النـصـ المـثـبـتـ روـعـىـ فـيـهـ وـصـفـ الأـشـيـاءـ المـعـدـودـةـ
وـمـاـ فـيـ فـ روـعـىـ فـيـهـ وـصـفـ الأـخـيـرـ .

(٣) كـناـ فـ ، دـ . وـفـيـ طـ (فـيـهـ) .

(٤) كـناـ فـ . وـفـيـ دـ ، لـ (فـإـنـ كـتـ تـفـهـمـ أـنـ) وـفـيـ طـ (فـإـذاـ كـنـتـ تـفـهـمـ وـتـعـتـقـدـ أـنـ)

(٥) كـناـ فـ . وـفـيـ دـ ، طـ (إـلـيـكـ) .

(٦) كـناـ فـ ، . وـفـيـ فـ (مـاـ أـعـطاـكـ) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله . والتحدث بنعمة الله شكر ، وتركه كفر» الحديث في إسناده الجراح بن مليح والد وكيع تكلم فيه بعضاً ، والعمل على توثيقه وأخرج له مسلم . وفي حديث الأشعث بن قيس الكندي : «إن أشكر الناس لله أشكرهم للناس» آخر جهأحمد^(١) بن منيع في مسنده . قلت : ورب ذلك لكونه أجرى النعمة على يديه فيكون شكرك إيماناً داعياً له إلى أن يزيد من فعل الخير ولك^(٢) أن تشكر الفاعل بالحقيقة الذي هو الرب تعالى ولغير ذلك من الأسباب التي لا غرض الآن في شرحها ، فعليك شكره لأجل أمر الله تعالى لا لاعتقاد أنه فاعل . بل لو شكرته بذلك الاعتقاد كنت مشركاً لا شاكراً . فاشكره وأعلم أنه لا ينفع ولا يضر ، وأنه ربما تغير عليك بأيسر الأسباب ، وانقلب حبه بغضاً ، وزالت تلك الدواعي وتبدل بضدتها . وإنما المحسن الذي لا يتغير ولا يحول ولا يزول رب الأرباب . والواسطة [بين^(٣) الخلق والحق] الذي هو بنا رءوف رحيم لا تتغير حالته محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم . فلا فاعل إلا الله ولا سبب^(٤) لخير إلا نبيه المصطفى الأمين خير الخلق أجمعين محمد سيد [المرسلين^(٥)] والنبيين ، عليه أفضل الصلاة والسلام من رب العالمين .

فإذا استقرت هذه القاعدة عندك بحيث صرت تتلقى كل ما يأتيك من الله تعالى لا من أحد من خلقه فهذا شكر عظيم للنعمة وهو أعظم أركان الشكر ، ولذلك أطلق [عليه]^(٦) كثير من المحققين أنه نفس الشكر ، حيث قالوا :

(١) كانت وفاته سنة ٢٤٤ كـما في الخلاصة .

(٢) هـكـذا فـفـ ، دـ ، طـ . وـفـ لـ (وـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ شـكـرـ) وـفـ زـ (وـلـكـ إـلـىـ أـنـ يـشـكـرـ)

(٣) هذه الزيادة في دـ ، لـ ، زـ ، طـ مع تفاوت يسير . وقد سقطت في فـ .

(٤) هـكـذا فـ دـ ، زـ . وـفـ فـ (وـلـاـ سـبـ بـ الـخـيـرـ) وـفـ لـ (وـلـاـ سـبـ بـ خـيـرـ) وما أثبتناه أـجـودـ . وقد سقطت في طـ جـلـتاـ (فلاـ فـاعـلـ إـلـاـ اللـهـ وـلـاـ سـبـ لـخـيـرـ إـلـاـ نـبـيـهـ المصـطـفـيـ) .

(٥) هذه الزيادة في طـ . ولم تثبت في فـ ، دـ .

(٦) هذه الزيادة في دـ ، طـ . وـفـ فـ لم تثبت .

الشكر . الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع . وإنما أطلقوا عليه ذلك لكونه أعظم الأركان ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » و « الندم توبة » و نحو ذلك . أخبرنا داود بن سليمان بن داود الآباري ^(١) إذنا أخبرنا [عم أبي] ^(٢) أبو الطاهر يوسف بن عمر بن يوسف سماعاً أنا ^(٣) بركات ^(٤) ابن ابراهيم الحشوي أنا هبة ^(٥) الله بن الأكفانى أنا أحمد بن عبد الواحد بن محمد ، ومحمد بن عقيل بن أحمد قالا : خبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي الحديد أنا أبو بكر محمد بن جعفر الخراطى ^(٦) السامرى ثنا ^(٧) يحيى بن أبي طالب ثنا على بن عاصم ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن أبي ^(٨) عمرو الشيبانى قال : قال موسى عليه السلام يوم الطور : يارب إن أنا ^(٩) صليت فن قبلك ، وإن أنا تصدقت فن قبلك ، وإن أنا ^(١٠) بلغت رسالتك فن قبلك ، فكيف أشكرك ؟ قال : يا موسى الآن شكرتى . وفي لفظ إذا عرفت أن النعم مى فقد رضيت بذلك منك شكرأ . وهذا حق الجميع ما نتعاطاه باختيارنا نعمة من الله تعالى علينا ؛ إذ جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا ودعائينا وسائر الأمور

(١) هكذا في ل ، د . وفي ز (الأثارى) وهكذا في نسخة في هامش ل . وفي ط (الأبارى) ولم يثبت شيء من هذا في ف . والصواب ما أثبت . والأبارى نسبة إلى بيت الآبار وهو قرية في غوطة دمشق . ولداود هذا ترجمة في الدرر الساقمة ج ٢ ص ٩٩ وكانت وفاته سنة ٧٥١ هـ

(٢) هكذا في ف ، د . ولم تثبت في ط .

(٣) هكذا في ف . وفي د ، ل ، ز ، ط (أخبرنا) والرمز المثبت (أنا) يزيد به المحدثون أخبرنا ، والصيغتان أخبرنا وأبنا سواه عند المتقدمين ، وعند المؤخرين أن الإبناء قد يكون بالإجازة

(٤) توفي الحشوي سنة ٥٩٨ هـ كا في الشذرات والنجمون الزاهرة .

(٥) هو أبو محمد بن أحمد توفي سنة ٥٢٤ هـ كا في الشذرات .

(٦) هكذا بتقديم (الخرائطى) على (السامرى) في ف . وفي سائر الأصول العكس . والسامرى نسبة إلى سامرا — ويقال فيها سر منرأى — وهي مدينة في شمالي بغداد بناها العتصم . مات الخراطى سنة ٣٢٧ هـ وله ترجمة في تاريخ بغداد ص ١٣٩ ج ٢ .

(٧) هو اختصار من حدثنا .

(٨) هو إسحق بن صرار ، راوية أهل بغداد ، لازمه الإمام أحمد بن حنبل وروى عنه . كانت وفاته سنة ٢٠٦ وانظر بقية الوعاة .

(٩) هكذا في د ، ول ، ز ، ط . وفي ف : (أنا إن) .

(١٠) سقط لفظ « أنا » في ف ، ز ، ط ، وأثبت فيما عدا هذه الثلاثة .

التي هي أسباب حركاتنا وسكناتنا من خلق الله ونعمته^(١) فحن نشكر بنعمته^(٢) نعمته . وإلى هذا المنزع أشار خطيب العلامة الشافعى رضى الله عنه حيث قال : الحمد لله الذى لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب^(٣) على مؤدى ماضى^(٤) شكر نعمة بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكرها^(٥) ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته ؛ الذى هو كا وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه . انتهى [و]^(٦) أنشد محمود الوراق لنفسه :

إذا كان شكري نعمة الله نعمة على له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ؟ وإن طالت الأيام واتصل العمر

ولم يزد العلماء في هذا الركن أكثر مما ذكرناه . وعندى أنه يتبعين على ذى النعمة أيضاً أن ينظر إليها -- وإن قلت -- بعين التعظيم ، لكونها من قبل الله تعالى : فإن قليله لا يقال له قليل ، وإلى نفسه بالتحمير بالإضافة إليها معترفاً بأنه ليس أهلاً لها وأن أصله نطفة من مى تمنى^(٧) وقد وصله^(٨) الله إليها لا باستحقاق عليه بل بفضل منه ولا يخفى عليك أن من وصلت إليه هدية من ملِك فاستقلَّها ولم يعبأ بها فإن الملك ينقم عليه^(٩) ويشدد عقوبته ، ويأخذ في نفسه منه ، ويمنع عنه العطاء ؛ وإن استعظمها واستحقَّر نفسه بالنسبة إليها

(١) هكذا في النسخ ما عدا ط ، ففيها (ونعمه) .

(٢) هكذا بهذه الترتيب في ف ، د . وفي ط (نعمته بنعمته) .

(٣) هكذا في النسخ ما عدا د ، ل ففيهما يجب .

(٤) هكذا (مؤدى ماضى شكر نعمة) في ف ، ط . وفي د (مؤدى ماضى نعمة) وكذا في ز . وكلام الشافعى هذا في صدر كتابه الرسالة

(٥) هكذا في ف ، ط . وفي ل (شكره بها) وكذا في ز مع سقوط الكلمة (عليه) .

(٦) هذا الحرف في ط ، د . ولم يثبت في ف .

(٧) تمنى : تصب وترافق عند الجماع . وهذا اقتباس من قوله تعالى : « ألم يك نطفة من مى يعنى » الآية ٣٧ من سورة القيامة . وقرأ الجمهور (تمنى) على أنه وصف لطفة ، وقرأ حفص وآخرون (يئى) على أن الجملة وصف (مني) .

(٨) هكذا في سائر النسخ ما عدا ط ، ففيها (وأوصله) .

(٩) هكذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط : (ينقم منه ذلك) .

فإن الملك يحب ذلك منه ، ويحمله هذا الأمر على إسداء نعمة أخرى . والرب تعالى لا تخفي عليه خافية . فهما وقع في نفسك فهو مطلع عليه : فإن وقع في قلبك ^(١) استقلالها فإنه يخشى عليك زواها وافتقارك إليها ، وإن وقع في نفسك ^(٢) استعظامها فأبشر بدوامها والازدياد . سمعت ^(٣) الشيخ الإمام رحمه الله يقول : أعطيت بعض الناس عطاء فاستقل به فعلم أن الله يسلبه إياه ويحوجه إليه . فإن قلت : ما علاج هذا الداء ؟ فإن كثيراً من الناس يعطون ما يرونه قليلاً بالنسبة إليه ؟ قلت : علاجه أن ينظر إلى نفسه ويرى هل يستحق على الله شيئاً ! وما أصله ؟ وكيف وصل إلى ما وصل ؟ فما من أحد يعتبر حاله من أول منشئه إلى إيصال النعمة التي هو فيها مفسر ولها مستقل إلا ويجد لها نعمة [ليست في حسابه ^(٤)] وكثيرة عليه . فهذا دواء من أدوية ^(٥) هذا المرض . ودواء آخر وهو أن تأخذ النعمة من الله تعالى وتعلم أن العظيم إذا أسدى إلى عبده الحقير معروفاً وإن قل فقد ذكره . وما حقرك من ذكرك ، وما ذكرك الكريم إلا وفي نيته أن يُخبرك . فتلق ما يأتي منه بالبشرى ، واحذر الأخرى . وإن كان ما أسداه إليك قليلاً عليك فهو بالنسبة إلى أنه من عطائه كثير عليك ، وبالنسبة إلى أنه طريق إلى عطاء آخر أكثر منه إذا شكرته كثير أيضاً . وإنما يحييتك الاستقلال من نظرك إلى النعمة دون المنعم . ونحن نضرب لك مثلاً فنقول : الملك إذا عزم على السفر وأنعم على بعض حاشيته بفرس ، ففرحة بالفرس يُفرض على وجوهه : أعلاها

(١) هكذا في ف . وفي ط (بقلبك) .

(٢) هكذا في النسخ ما عدّ ط ، فيها (قلبك) .

(٣) هكذا في ف ، د . وفي ط (وقد سمعت) .

(٤) هكذا في ف . وفي ط ، د (لم تكن في حسابه) .

(٥) هكذا في ل ، وهو الصواب . وفي بقية الأصول (أدوات) وهو خطأ فإن أدوات جمع داء كما لا يخفى .

أن يفرح بها لأنها طريق إلى خروجه في خدمة الملك ونزوله بقربه ، وجلوله منه بالمنزلة الدانية ، وصيورته من الخاصة بعد أن كان من العامة . فهذا فرحة بالفرس لأنها طريق إلى مشاهدة الملك ومنادته ، لا لأنها فرس . ودون هذا أن يفرح بالفرس لا لكونها فرساً ، ولكن لما يدل عليه من عنانة الملك به ، وذكره له وشفقته عليه . فهذا يفرح بها لا لكونها فرساً بل لأمور أخرى^(١) تترتب عليها . وأخسها وأحقرها أن يفرح بها لكونها فرساً يركبها . فهذا إنما فرح بالفرس ولم ينظر إلى المعنى ؛ ولا فرق عنده بين أن يكون الملك هو الذي أعطاه ، أو أن يجد الفرس في الصحراء . وشم وجه رابع : وهو أن يفرح بها لمجموع^(٢) هذه الأمور : فيفرح بها لأنها توصل إلى منادته الملك ، ولأنها تؤذن بغيرها ، ولأنها تفعه . فهذا أيضاً لا بأس به ، ولكن دون المقام الأول ؛ لأن الأول لا غرض له إلا الملك وحده ، ولكن ذاك مقام عال يترفع^(٣) عن همّ أكثر أهل^(٤) الدنيا الذين وضعنا لهم هذا الكتاب فلذلك لانطب في شرمه ، وإنما نقتصر على إفهام الأكثـر ؛ حتى إذا حصلوا على ما نودـعه في هذا الكتاب ترقوا منه^(٥) إلى النظر في المقام الأعلى فباب الرحمة مفتوح ، والرب منادٍ فأين المشمرون !

وأما اللسان فالمراد منه حمد الله تعالى عليها^(٦) والتتحدث بها بقوله^(٧) تعالى « وأما بنعمـة ربـكـ خـدـثـ » فيتحدث^(٨) بها لا لريـاهـ وسمـعـةـ وخـيـلـاهـ ، بل للثنـاءـ علىـ

(١) في ل (أخرى) .

(٢) كـذـاـ فـ لـ . وـ فيـ بـقـيـةـ الـأـصـوـلـ (بمـجـمـوـعـ) .

(٣) هـكـذـاـ فـ فـ ، دـ ، لـ ، زـ . وـ فيـ طـ (يـرـفـعـ) .

(٤) هـكـذـاـ فـ دـ ، فـ ، زـ ، طـ . وـ فيـ لـ (عنـ هـمـ أـكـثـرـ النـاسـ الـذـيـنـ) .

(٥) هـكـذـاـ فـ دـ ، طـ . وـ فيـ فـ بـحـذـفـ مـنـهـ .

(٦) هـكـذـاـ فـ لـ ، زـ . وـ سـقـطـتـ لـفـظـةـ (عـلـيـهـ) مـنـ دـ ، طـ .

(٧) كـذـاـ ، وـالـبـاءـ لـلـسـبـ ، أـىـ بـسـبـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ . وـ فيـ لـ : (لـقـوـلـهـ) .

(٨) هـكـذـاـ فـ لـ ، زـ ، دـ . وـ فيـ طـ (فـتـحـدـثـ) وـلـمـ تـنـقـطـ فـ .

(١) هكذا في كل النسخ ما عدا ط . ففيها . (يقال كان جماعة) .

٢) في ط فقط : زيادة (رحمهم الله) .

(٣) أى يتحدث كل بما عنده من النعم ، من مطارحة الأشعار ، وهو أن يلقى كل ما يحفظه .
الشعر .

(٤) هو الإمام الجليل عبد السكرين بن هوازن ، ممن جمع بين الشريعة والحقيقة . له الرسالة في رجال الطريقة ، وهي من أوجود كتب التصوف . وكانت وفاته في نيسابور سنة ٤٦٥ . انظر ترجمته في ابن خلكان .

(٥) كذا في ف ، د ، ط ، وفي ل (أمرى) .

(٦) كذا في ف، و، د. و المناسب (قلت) إلا أن يكون جرى على أسلوب تعظيم النفس .
أو أنها لما وافقته كأنها قالت ذلك أيضا فنسب القول إليهما .

(٧) كذا في ف ، ل ، ز . وفي ط (يحدث) وفي د من غير نقطه .

(٨) الكبير الأَكْبَرُ . والَّذِي يَنْصُوبُ أَيِّ قَدْمَوْا الْكَبِيرُ .

واعلم أن هذين الأمرين أعنى الشكر بالجَنَان وباللسان يشملان كل نعمة .
ونسبة النعم ^(١) إلىهما على حد سواء . وأما الأفعال فالمراد منها امثال أوامر
المنعم واجتناب نواهيه . وهذا يختص كل نعمة بما يليق بها . فلكل نعمة شكر
يخصّها . والضابط أن تستعمل ^(٢) نعم الله تعالى في طاعته وتتوق ^(٣) من الاستعانت
بها على معصيته . فليس من شكر النعمة أن تهملها ^(٤) وتشكر ^(٥) على وجه غير
الوجه الذي عليه بُنيت . فمن عَدَل عنها إلى نوع آخر من الشكر فقد قصر ،
وترك الأهم . وإنما الرشيد من جمع بين الأمرين . فإن كان لا بد من التفرقة
فالأنسب استعمال كل نعمة فيما خلقت له ، وهذا يتضح بأمثلة :

المثال الأول

من شكر نعمة العينين أن تستر ^(٤) كل عيب تراه ^(٥) لمسلم وتفضهما ^(٦) عن كل
قيبح إلى غير ذلك من أحكام النظر . فإن أنت أخذت تصلى كل ^(٧) ليلة ركعتين
على شكر نعمة العينين : وأنت مع ذلك تستعملهما في النظر إلى المحرّم ،
فلست بشاكراً كـ هذه النعمة حقّ شكرها .

المثال الثاني

من شكر نعمة الأذنين ألا تسمع حراماً، وأن تستر كل عيب تسمعه .
إإن أنت تصدقت بدرهمين شكرأ الله تعالى على نعمة الأذنين و هتكـت
كل قبيح سمعته^(٧) وأصغـيت إلى كل حرام وعيته^(٨) فلست من الشـاكـرين .

(١) هكذا في د، ط. وفي ف (النعمة)

(٢) كذا في ف ، د ، ط . وف ل ، ز بالياء فيها .

(٣) كذا في د. وفي ط بالياء فيما وأما ف فقد تركت النقط فيها م.

(٤) كذا، والأوفق بالمعنى (أو) .

(٥) كذا في د ، ل ، ز . وفي ط بالياء في الثلاث . وفي ف من غير نقطه .

(٦) كذا في ف. وفي د، ط (كل ليلة تصلي).

(٧) كذا في د ، ل ، ز . وفي ف (تسمعه) .

٨) كذا في د. وفي ف: (وغيبة).

المثال الثالث

وهو يشمل الخليفة فمن دونه من السلطان ونوابه والقضاة وسائر أرباب الأمور . وسنخصل لكل فرد منهم مثلاً .

إذا ولأك الله تعالى أمرأ على الخلق فعليك البحث عن الرعية ، والعدل بينهم في القضية ، والحكم فيهم بالسوية ، ومحاباة الهوى والميل ، وعدم سماع بعضهم في بعض ، إلا أن يأتي بحججة مبينة^(١) وعدم الركون إلى الأسبق . فإن وجدت نفسك تصغرى إلى الأسبق وتميل إلى صدقه ؛ فاعلم أنك ظالم للخلق ، وأن قلبك إلى الآن متقلب^(٢) مع الأغراض يميله الهوى كيف شاء . وإن وجدت الأسبق والآخر سواء إلا من جاء بحق فأنت أنت . وقد اعتبرت كثيراً من الأتراء [فوجدتهم^(٣)] يميلون إلى أول شاء . وما ذاك إلا للغفلة المستولية على قلوبهم ، التي صيرت^(٤) قلوبهم كالأرض الترابية التي لم ترو بالماء . فإذا أتاها ماء رويت : سواء كان ذلك الماء صافياً أم كدرأ^(٥) زللا^(٦) بارداً أم كدرأ حاراً . ثم إذا رويت ، وجاء ماء آخر صاف حسن لم تشربه ، وصار مائعاً^(٧) عليها . فهذه هي القلوب الغافلة عن الحق نسأل^(٨) الله السلامة . فعليك شكر^(٩) نعمت الولاية بما ذكرناه^(١٠) وأن تعرف أنك أنت والرعية سواء .

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ط فقيها (بينة) .

(٢) كذا في د . وف ، ل ، ز (منقلب) . وف ط (يتقلب) .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) كذا في د ، ط . وف ز ، ل (إلى أن) ولم تثبت هذه الزيادة (التي صيرت قلوبهم) في ف .

(٥) كذا في ل ، ز ، د . وف ف ، ط . أو .

(٦) أي سلساً سهل المرور في الخلق .

(٧) وصف من قوله : ماع الشيء : جرى على وجه الأرض .

(٨) كذا في ف ، د ، ط . وف ل ، ز (فنسأل) .

(٩) كذا في كل النسخ ماعدا ز فقيها (شكراً) .

(١٠) كذا في كل النسخ ما عدا ط فقيها (ذكرنا) بدون هاء .

لم تتميّز عنهم بنفسك ، بل بفعل الله تعالى الذي لو شاء لاعطاهم ومنعك . فإذا ^(١)
 كان قد أعطاك الولاية عليهم ومنعهم فما ينبغي أن تتمرّد وتستعين بنعمته على
 معصيتها وأذاهم ، بل لأقل من أن تتجنب أذاهم وتسفك عنهم شرّك وتحانب الهوى
 والميل والغرض . فنعمت الولاية لا تطلب منك غير ذلك . ولو أنك تركت الناس
 هملاً يأكل بعضهم بعضاً وجلست في دارك تصلي وتبكي على ذنوتك لكنك مسيئاً
 على ربك . فملائكة ^(٢) لم يطلب منك أن تهجد بالليل ولا أن تصوم الدهر وإنما
 يطلب منك ما ذكرناه . فإن ضممت إليه أعمالاً آخر صالحة كان ذلك نوراً
 على نور ، وإلا ^(٣) فهذا هو شكر نعمة الولاية التي بها تدور . ولعلك تقول :
 فإن قلت بحقوق الرعية مع التقصير في حق الله تعالى هل ^(٤) أنا محمود ؟ فاعلم
 أنك محمود من تلك الجهة ، مذموم من هذه الجهة ، وتيقظ لأمر عظيم ^(٥) تنبهك
 عليه . وهو ^(٦) أن من هذا شأنه يخشى عليه إن هو زاد من التقصير في جانب
 الله تعالى أن يظلم قلبه ظلاماً يورث الطبع ^(٧) على قلبه ، وينشأ عنه التقصير
 في تلك الجهة الأخرى ، فيصير مذموماً في الجهتين . فلا يخطر لك أنه يمكن
 اجتماع التقصير في حق الله تعالى من كل وجه ، والقيام بحق العباد من كل
 وجه ، بل هذا مستحيل عادة ؛ فقد جرت عادة الله سبحانه وتعالى بأن
 من أهل جانبه من كل وجه ساط عليه الشيطان فاستولاه ^(٨) واستنزله وصيّره

(١) كذا في كل النسخ ما عدا ف فإنها لم تذكر (فإذا كان قد أعطاك الولاية عليهم ومنعهم)

(٢) في نسخة في هامش ل (فربك) .

(٣) أى وإلا تضم أعمالاً آخر واقتصرت على ما ذكرنا فهذا هو شكر النعمة الخ .

(٤) كذا ، والصواب في العربية (فهل) .

(٥) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط (نبتهك) .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها (واعلم أن) .

(٧) الطبع على الشيء : الحتم عليه حتى لا ينفذ شيء إلى باطنها ، وطبع الله على القلب مجاز عن
 ألا يصل إلى القلب شيء من المدى ونور الإيمان . ويصبح أن يقرأ : الطبع بالتجريح وهو الصدأ
 أو الدنس .

(٨) كذا ، وكأن الأصل : فاستولى عليه . وقد يزيد : فاستولاه أى اخذه ولها ، كما يقال :
 تولاه ، وإن لم نر هذه الصيغة في المعاجم .

ويضيّع جانب العباد أيضاً . ومن رشيق عبارات^(١) الشافعى رضى الله تعالى عنه ؛ وقد ذكر أن الرشد صلاح الدين والمال معاً : من ضيّع حق الله تعالى فهو لما سواه أضيّع . فعليك أن تتعهد نفسك بالعبادة ومراقبة الحق . وليس مقصدنا الآن البحث عن هذا ؛ إنما الذى عقدنا له الفصل أن ذا النعمة يجب عليه اعتقاد أنها من الله تعالى ، وحمد الله عليها والوفاء بحقها . وقد جمع الشاعر هذه الأمور في قوله :

أفادتكم النعماء من ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجبا

والشاعر وإن لم يقل : إن هذا شكر فقد جمع أصنافه . وقد بينا لك أن مجموعها الشكر . . ومن كلامهم : الشكر . ثلات منازل : ضمير القلب ، وثناء اللسان ، والمكافأة بالفعل . والتعبير بالكافأة عندي غير سديد ؛ فإن أحداً لا يقدر على مكافأة المنعم بالحقيقة . وإنما^(٢) المعنى به استعمال الجوارح بقدر الاستطاعة في التكاليف حسبها شرحاً .

المثال الرابع

إذا كنت مقبولاً الكلمة عند ولـى الأمر^(٣) فالمطلوب منك أن تنصـحه ، وتهـى إـلـيـه ما يـصـح^(٤) ويـثـبـتـ عـنـدـكـ منـ حـالـ الرـعـاـيـاـ ، وـتسـاعـدـ عـنـدـهـ عـلـىـ الحـقـ بما تصل إـلـيـهـ قـدـرـكـ . ولا يـكـنـ حـظـكـ مـنـهـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ حـطـامـ تـجـمـعـهـ لـفـسـكـ أو دـنـيـاـ تـضـمـهـ إـلـيـكـ ؟ فـإـنـ ذـلـكـ سـبـبـ زـوـالـهـ عـنـكـ بلـ المـقـضـىـ لـدوـامـ مـاعـنـدـكـ منهـ مـاـذـكـرـناـهـ مـنـ النـصـيـحةـ وـالـمسـاـعـدـةـ فـالـحـقـ ؛ لـتـدـوـمـ لـكـ نـعـمـتـهـ الـتـىـ هـىـ سـبـبـ نـعـمـتـكـ ، وـمـوـدـتـهـ الـتـىـ بـهـ وـصـلـتـ إـلـىـ مـاـ وـصـلـتـ ، وـلـيـدـوـمـ لـكـ مـاـ أـسـدـاهـ

(١) كـذـاـ فـ كـلـ النـسـخـ مـاـ عـدـاـلـ . فـقـيـهـاـ (ـعـبـارـةـ إـلـمـامـ الشـافـعـىـ)ـ .

(٢) كـذـاـ فـ . وـفـ بـاـقـ النـسـخـ (ـوـلـكـنـ)ـ .

(٣) كـذـاـ فـ . وـفـ دـ . طـ (ـأـمـرـ)ـ .

(٤) كـذـاـ فـ . وـفـ طـ (ـيـتـضـحـ)ـ وـنـسـخـةـ فـ (ـتـحـتـمـلـ الصـيـغـتـيـنـ)ـ .

إليك . وما أحمق من كانت له كلية نافذة عند ولی أمر فوجد مظلوماً يستغيث
فقام يصلی شکراً لله تعالى على أن جعله ذا كلية نافذة عند ولی الأمر ، وترك
المظلوم يتخبطه^(١) الظلم ولا يجد منجداً ، وهو قادر على إنجاده . فذاك الذى
صلاته وبال عليه : كما قال الفقهاء فيمن كان يصلی فرّ به غريق تتلاطم
أمواج البحر ، وهو قادر على إنقاذه ، فإنه يجب عليه قطع الصلاة وإنقاذه .
وذاك وهذا سیان .

واعلم أن هذين المثالين أعنى الثالث والرابع يشملان كل ولئن أمر ، وكل مقبول الكلمة عند ولئن أمر : صغير أو كبير . ونحن نرى أن تخصيص غالبية الناس بأمثلة تستوعب ^(٢) معظم الوظائف التي استقرت عليها قواعد المسلمين في هذا الزمان ، ونذكر مما ^(٣) يطالب به صاحب تلك الوظائف يوم القيمة ، ويخشى عليه في الدنيا والدين سواء العاقبة بسبب التفريط فيه ، ما يكون موقظا له من سنة الغفلة ومرشدأ إن شاء الله تعالى ، لعل الله ينفع به أقواما .

المثال الخامس

السلطان أعنى الإمام^(٤) الأعظم . وقد أكثر الفقهاء في باب الإمامة ، وأفرد كثيرون منهم الأحكام السلطانية بالتصنيف . ونحن ننبه على مهام أهمها الملوك أو قصرروا فيها . فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود ، وإقامة فرض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى : فإن الله تعالى لم يوله على المسلمين ؛ ليكون

(١) هو من قوله : تحيط فلانا : مسه بأذى .

(٢) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د (تستوعب معظم) وفي ط (تستوعب بها معظم) .

(٣) كنا في ف ، ط ، د ، وفي ل (ما يطالب) وما أثبتنا أجود .

(٤) كأنه يريد بالإمام الأعظم من يستقبل بالأمر والتدبير ولا رئيس فوقه يرجع إليه . وقد كان في أيامه سلطان المالك هو صاحب الأمر ، فكان هو الإمام الأعظم ، ولم يكن لمن يتسمى بال الخليفة شأن معه . والإمام الأعظم هو في العادة الخليفة ، ولكن الأمر لم يستقر على هذا ، وتبعد الحال .

رئيسيًّا كلاً شارباً مستريحاً . بل لينصر الدين و يُعلِّي الكلمة . فمن حقه الآيدع الكفار يكفرون أنْعُم الله ولا يؤمِّنون بالله ولا برسوله . فإذا رأينا ملوكًا تقاعد عن هذا الأمر ، وأخذ يظلم المسلمين ، ويأكُل أموالهم بغير حق ، ثم سلبَه الله نعمته وجاء يعتبُ^(١) الزمان ، ويشكُو الدهر ، أفاليس هو الظالم ، وقد كان يمكنه بدلَ أخذ أموال المسلمين وظلمهم أن يقيم جماعة في البحر يتلصصون^(٢) أهل^(٣) الحرب ؛ فإن كان هذا الملك شجاعاً ناهضاً فليرنا همته في أعداء الله الكفار ، ويحاهدُهم ويتلصصُهم ، ويعمل الحيلة في أخذ أموالهم حِلًاً و بِلًاً^(٤) ويدع عنه أذية المسلمين .

ومن وظائفه أن ينظر في الإقطاعات ، ويضعها مواضعها ، ويستخدم من ينفع المسلمين ، ويحمي حوزة الدين ، ويُكَفِّر أيدي المعتدين . فإن فرق الإقطاعات على ماليك اصطفاها وزينها بأنواع الملابس ، والزراكس المحرمة ، وافتخر برُوكوبها بين يديه ، وترك الذين ينفعون الإسلام جياعاً في بيوتهم ، ثم سلبَه الله النعمة ، وأخذ يُسكي ويقول^(٥) : ما بال نعمت زالت ، وأيامى قصرت ! فيقال له : ياً أحمق ، أما علمت السبب ! أو لست الجاني على نفسك ؟

ومن وظائفه الفكرة في العلماء والفقراء وسائر المستحقين ، وتزييلهم مثازلهم ، وكفاياتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده ، ليس هو فيه إلا كواحد منهم ، ولدلوه نسبة دلاء المسلمين ، فإن ترك العلماء والفقراء جياعاً في بيوتهم ، يذمرون وهم من يطوى الليلة والليلتين هو وعياله ، وأخذ

(١) كذا في ط . وقف ، د (لعتب الزمان) والمعروف أن يقال : يعتب على الزمان .

(٢) يريد : يسرقون . ولم يقف على هذه الصيغة . وفى المصباح : لص القىء ، يلصه لصا من باب قتل — سرقه .

(٣) كذا في ف ، د ، ط ، ل . وقف ط (يتلصصون على أهل) .

(٤) كذا في د ، ط ، ل . وقف (وسلام) وكل اللغظين صحيح ، يقال : حل وبل : أى حلال مباح ، وبسل يكون معناه الحلال ومعناه الحرام . وهو هنا معناه الحلال .

(٥) كذا في ل ، ط . وفى غيرها (يقول) .

يَمِن^(١) بِعَظِيمٍ مُلْكَه وَمَحَاسِن سَماطَه^(٢) وَزِينَتَه وَلبَاسِه وَلبَاسِ حَاشِيَتَه ، فَذَلِكَ أَحْمَق جَهُول . وَإِنْ ضَمَّ إِلَى هَذَا أَنَّهُ اسْتَكْثَرَ عَلَى الْفَقَهَاءِ مَا بِأَيْدِيهِمْ ، وَتَعَرَّضَ لِأَوْقَافٍ وَقَفَهَا أَهْلُ الْخَيْرِ مِنْ تَقْدِيمِه عَلَيْهِمْ ، فَهُوَ بِلَاءٌ عَلَى بِلَاءٍ . فَإِنْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي مَصَالِحِهِمْ وَأَوْقَافِهِمْ ، وَأَلَا يَكُلُّهُمْ إِلَيْهَا . بَلْ يَرْزُقُهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا تَمَّ بِهِ الْكَفَافِيَةُ . فَإِذَا تَعَرَّضَ لَهَا فَقَدْ خَرَقَ حِجَابَ الْهَبَيْبَةِ . فَإِنْ ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَدِيعُهَا^(٣) بِالْبِرِّ طَيل^(٤) ، وَيَضْعُهَا فِي غَيْرِ مَسْتَحِقَّهَا فَمَا يَكُونُ جَزَاؤُهِ !

وَمِنْ وَظَائِفِهِ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ قَدَّرَ الشَّارِعُ الْمَصَارِفَ فِيهِ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ مَال^(٥) أَقْوَاماً وَقَدْرَا . فَإِنْ تَعَدَّتِي هَذَا كَاهُ ، وَصَرْفُهُ فِي شَهْوَاتِهِ وَلَذَّاتِهِ ، وَحَسْبُ أَنَّ الْمُلْكَ عِبَارَةً عَنْ ذَلِكَ ، فَلَا يَلُومُ^(٦) إِلَّا نَفْسَهُ : وَإِذَا جَاءَ سَهْمٌ رِبَانِيٌّ لَا يَسْتَوِحُشُ ؛ فَإِنْ^(٧) أَخْذَ يَصْرُفُ الْأَمْوَالَ عَلَى خَوَاصِهِ وَمَنْ يَرِيدُ اسْتِهَالَةَ قَلْوَبِهِمْ إِلَيْهِ لِبَقَاءِ مُلْكَه^(٨) ، لَا لِإِعْزَازِ الدِّينِ ، وَأَبْعَجَهُ مَدَائِعُ الشَّعْرَاءِ لِكَرْمِهِ ، فَذَلِكَ خُرُقٌ^(٩) وَقَدْ امْتَلَأَتِ التَّوَارِيخُ مِنْ^(١٠) كَانَ يَهْبِطُ الْأَلْوَافَ لِلشَّعْرَاءِ ، وَالْأَلْوَافَ لِلْمَهَالِيكِ ، وَالْأَلْوَافَ لِلْمَغَانِي^(١١) وَكُلُّ ذَلِكَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ

(١) هَذَا فِي ف ، د ، ط . وَفِي ل (يَحْبُّ بِعَظِيمٍ) . وَفِي ز (يَبْثُت بِعَظِيمٍ) .

(٢) هُوَ مَا يَمْدُدُ عَلَيْهِ الْطَّعَامُ .

(٣) كَذَا فِي ل ، ز . وَفِي ف ، د : (سَعَهَا) غَيْرُ مَعْجَمَةٍ . وَفِي ط : (يَتَعَهَّدُهَا) .

(٤) هُوَ الرِّشْوَةُ . وَالْبِرِّ طَيلُ فِي الْأَصْلِ : حَجَرٌ طَوِيلٌ . وَقَدْ قَيْلَ : إِنْ رِجْلًا وَعْدَ آخَرَ أَنْ يَعْطِيهِ حَجَرًا إِذَا هُوَ قَضَى حَاجَةَ لَهُ ، فَشَاعَ الْبِرِّ طَيلٌ — وَهُوَ الْحَجَرُ — لَا يَسْهُلُ بِهِ قَضَاءُ الْحَاجَاتِ مِنَ الْعَرْوَضِ وَالْأَمْوَالِ . وَانْظُرْ شَفَاءَ الْغَلِيلِ .

(٥) كَذَا فِي د ، وَط . وَفِي ف (وَجَعَلَ لِكُلِّ أَقْوَامٍ مَالًا وَقَدْرًا) .

(٦) كَذَا فِي ف ، د ، ط . وَفِي ز ، ل (فَلَا يَلُومُ) .

(٧) كَذَا فِي ف . وَفِي د ، ط (وَإِنْ) .

(٨) كَذَا فِي النَّسْخَةِ مَا عَدَا طَفَفَهَا (لِبَقَاءِ ذَكْرِهِ وَمُلْكَهِ) .

(٩) أَيْ حَقٌّ .

(١٠) كَذَا فِي النَّسْخَةِ مَا عَدَا دَفِيدُو أَنْ فِيهَا (بِنْ) . وَمَا فِي دَأْخِلِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْاسْتِعْمَالُ الْآخَرُ صَحِيحاً .

(١١) هُوَ جَمْعُ مَعْنَى بَعْنَى الْفَنَاءِ ، وَلَمْ تَقْفَ عَلَى هَذَا فِي الْمَلْغَةِ ، إِنَّمَا الْمَعْنَى : الْمَنْزِلُ . وَقَدْ يَرِيدُ بِهِ جَمْعَ مَعْنَى عَلَى طَرْحِ زِيَادَةِ التَّضَعِيفِ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فِي الْقِيَاسِ .

فَقَدْ كَانَ بَيْتُ الْمَالِ فِي زَمْنٍ^(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْعَافٌ مَا هُوَ
إِلَيْهِ بِمَا لَا يَحْصِي كَثُرَةً، وَفَتْحُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الْفَتوْحَاتِ مَا أَمْرَهُ مَشْهُورٌ،
وَجَاءَهُ مَعَ ذَلِكَ أَعْرَابِيٌّ يَسْتَمْنِحُهُ فَقَالَ :

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ جُزِيَّتَ الْجَنَّةِ اَكْسُ بُنْيَاتِي وَأَمْمَتْهُ
وَكَنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَاحَهُ^(٢) اُقْسِمْ بِاللَّهِ لِتَفْعُلَتِهِ
فَلَمْ يَرْتَحْ لِتَرْقُقِهِ، وَلَا رَاعَهُ قِسْمَهُ عَلَيْهِ؛ بَلْ قَالَ : إِنَّ^(٣) لَمْ أَفْعُلْ يَكُونْ
مَاذَا؟ قَالَ^(٤) :

إِذْنُ أَبَا حَفْصٍ لِأَذْهَبَنِهِ

فَقَالَ : وَإِذَا ذَهَبْتَ يَكُونْ مَاذَا؟ فَقَالَ :

يَكُونُ^(٥) عَنْ حَالِ إِنْسَانِهِ يَوْمَ تَكُونُ الْأَعْطِيَاتُ هَنَّهُ^(٦)

وَمَوْقُوفُ الْمَسْؤُلِ بِيَهْنِهِ^(٧) إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا جَنَّةً

فَلَمَّا ذُكِرَ لَهُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَالْمَوْقُوفُ بَيْنَ يَدِي الْمُولَى الْجَبَارِ، بَكَى حَتَّى
أَخْضَلَتْ^(٨) لَحْيَتِهِ بِدَمْوِعِهِ، وَقَالَ : يَا غَلامَ، أَعْطِهِ قِيسِيَّ هَذَا لِذَلِكَ الْيَوْمِ
لَا لِشِعْرِهِ . أَمَّا وَاللَّهِ لَا أَمْلَكُ غَيْرَهُ . فَانظُرْهُ^(٩) مَعَ مَا حَصَلَ عَنْهُ^(١٠) مِنْ

(١) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها (على زمن عمر) .

(٢) كذا في النسخ كلها ما عدا ف ففيها (خير جنة) وهي زيادة مضيعة للوزن .

(٣) كذا في ف . وفي د ، ط ، ز (إن لم أفعل) وفي ل (وإن لم) .

(٤) كذا في ف . وفي د (فقال) وفي ط (فقال منشدا) .

(٥) كذا في ف ، ط . وفي ل ، ز (تكون) وفي د من غير قط .

(٦) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ، ط (رهنه) . وهنَّهُ يريده هنا أبدلت الألف هاء
أو حذفت وجاء بهاء السكت ، وهذا يريده بها هناك ، وروى المؤلف هذه القصة في طبقات الشافعية
(ج ١ ص ١٣٩) وفيها ثنا في موضع هذه ، وذكر أنَّه يريده بها ثاء وهي لغة فيها وثم من
إشارات المكان كهنا ، فالمعنى واحد .

(٧) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (يهنه) وفي ط (يهنه) . ورواية (يهنه) جيدة
من جهة المعنى وإن كان فيها التأكيد من غير داع .

(٨) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (أخضبت) . وآخضبت : ابتلت .

(٩) كذا في د وقد سقطت الهاء في سائر الأصول .

(١٠) كذا في ف ، د . وفي ط (له) .

الرقة الدينية لم ينعم^(١) إلا بما هو من خاصة ماله ، ولم يجد غير قيصه . وقد كانت خزان الأموال مملوقة بين يديه .

قال العلماء : ولم يعطه من بيت مال المسلمين وإن كان الأعرابي فقيراً مستحقاً ؛ لأنَّه لما استنزله^(٢) بشعره لم يكن العطاء لمصلحة المسلمين ، فلم يعطه^(٣) من مالهم . قالوا : أو أنه لم يثبت عنده أنَّ الأعرابي من جملة مصارف مال الصدقات . وقال علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ، والخزان مملوقة بين يديه : من يشتري مني سيفي هذا ؟ ولو وجدت رداء أستتر به ما بعثه . فهذه سيرة أهل الحق والدين . ولسنا نطالب أهل زماننا بها ؛ فإنَّهم لا يصلون إلى هذا المقام . ولكن نذكر لهم لعلهم يرجعون أو يقتربون عما هم فيه . فلا^(٤) بد في الذكرى من نفع إن شاء الله تعالى .

ومن وظائفه النظر في الدين والصلوات . ولقد رأينا منهم من يعمُّر الجامع ظالماً أن ذلك من أعظم القرب . فينبغي أن يفهم مثلُ هذا الملك أن إقامة جمعتين في بلد لا تحيوز^(٥) عند الشافعى وأكثر العلماء ؛ فإن قال : قد جوَّزها قوم ، قلنا له : إذا فعلت ما هو واجب عليك عند الكل فذاك الوقت أفعل الجائز عند البعض . وأما أنك ترتكب^(٦) ما نهى الله عنه وتترك ما أمر به ، ثم تريد أن تعمَّر الجامع بأموال الرعايا ؛ ليقال : هذا جامع فلان ، فلا ؟ والله لن يتقبله الله تعالى أبداً ، وإنَّ الله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً . ومن أقبح البدع المحرمة تقبيل الأرض بين أيدي الملوك . فإنَّ كان سجوداً بأن لا تبجهته الأرض قال النووي : فسواء أكان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى

(١) كذا في النسخ ما عدا ل ففيها (لم ينعم عليه) .

(٢) كذا في ف ، ل ، ز ، د . وفى ط (استتر) .

(٣) كذا في ف ، ط . وفى ل ، ز (فلم يعط من مالهم) وفى د (فلم يعط مالهم) .

(٤) هكذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها (ولا بد) .

(٥) كذا في د . وفى ط (يجوز) وفى ف (سجود) من غير نقط للحرف الأول .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها (تزيد) .

أو غفل هو حرام . وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه ، عافانا الله الكريم . انتهى . قال وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى « ورفع أبويه على العرش وخرّوا له سجدا » ولآية منسوبة أو متأولة ^(١) كما هو معروف في كتب العلماء . وسميل ابن الصلاح عن هذا السجود فقال : هو من عظام الذنوب ، وخشى ^(٢) أن يكون كفراً . وفي بعض كتب الحنفية أن بعضهم قال : يكفر مطلقاً ، وبعضهم قال : إن أراد التحية ^(٣) فهو حرام ولكن لا يكفر ، وإن لم يكن له نية كفر عند أكثرهم .

المثال السادس

نواب ^(٤) السلطنة

وعليهم مثل ما على السلطان . ويزدادون أن من حقهم مراجعته إذا أمر بما يخالف المصالحة ، وأزيدادهم من تفقد حال الرعية صغيرهم وكبيرهم ، جليلهم وحقيرهم ، غنيهم وفقيرهم ، والنظر في القرى والغالات ، ونحو ذلك ، وإيصال الحقوق إلى مستحقها من ذوى النہضة والکفاية وال الحاجة ، وتولية المناصب لأهلها ^(٥) . فإن اعتذر نائب السلطان بأن الزمان لا يمكنه ، قلنا له ولغيره : أنتم مطالبون من كل ما نأمركم ^(٦) بما تصل إليه قدر تكم : فعليكم الجد والاجتهد والله يعين .

(١) من وجوه التأويل أن السجود كان لله ، وكان يوسف قبلة ، أو أن السجود كان إيماء بالرأس ، وكان هذا تحيتهم .

(٢) كذا في ف ، ط ؛ وفي ل ، ز (يخشي) وفي د من غير نقط .

(٣) كذا في النسخ ما عدا ط ففيها (أراد به التحية) .

(٤) مفرد النواب نائب . ويريد به من يقوم عن السلطان في الحكم وفي تنفيذ أمره . وكان السلطان المأليك نواب في الجهات النائية ؛ فله نائب في الإسكندرية ، ونائب في الوجه البحري ، ونائب في الوجه القبلي ، ونائب في الشام . وكان بعض سلاطينهم يتخدون أحياناً نائباً في الحضرة أي في القاهرة يسمى النائب السكافل ، وكان يضطلع بشئون السلطنة حتى قيل : إنه سلطان مختصر .

(٥) كذا في ف ، ط . وفي د ، ل ، ز (لأهلها) .

(٦) كذا في ف ، ط . وفي ل ، ز (يأمركم) وفي د من غير نقط .

ومن حقهم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها ، يعلم أهلها أمر دينهم .
ومن العجيب ^(١) أن أولياء الأمور يستخدمون في كل حصن طبيباً ويستصحبونه
في أسفارهم بعلوم من بيت المال ، ولا يتخذون فقيهاً يعلمهم الدين ؛ وما ذاك
إلا لأن أمر أبدانهم أهم عندهم ^(٢) من أمر أدیانهم . نعوذ بالله من الخذلان .
ومن حقهم إلقاء مقاييس الأحكام إلى الشرع لأنه لا حاكم إلا الله تعالى ،
ولن تفعل العقول شيئاً . فإذا رأيت من يعيّب على نائب السلطنة ^(٣) انقياده
للشرع وينسبه بذلك إلى الدين والرواوة فاعلم أنه يخسّى عليه أن يكون من
طبع على قلبه وأن ^(٤) عاقبته وخيمة ، بل حق على كل مسلم الرضا بحكم الله
تعالى والانقياد له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ^(٥)
الكافرون الظالمون . وسنن سبط في فصل الحجاب القول في ^(٦) هذا ؛ لكونه
أمسّ بهم . ومن حقهم دفع أهل البدع والأهواء ، وكف شرهم عن المسلمين .
ولا يسعهم ^(٧) في دين الله تعالى الصبر على من يسب الشيفيين أبا بكر وعمر
رضي الله عنهم ، ويقذف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ويفسد عقائد
أهل الدين . بل يجب عليهم الغلاظة على هؤلاء بحسب ما تقتضيه المذاهب .
وهذه المذاهب الأربع وله الحمد في العقائد واحدة ، إلا من لحق منها بأهل
الاعتراض أو التجسيم . وإلا فجمهورها على الحق ؛ يقررون ^(٨) عقيدة أبي جعفر ^(٩)

(١) كذا في ف ، ل ، ز ، وف ، ط (العجب) .

(٢) كذا في النسخ ما عدا ط ففيها (عليهم) .

(٣) كذا في ف ، ل ، ز ، وف ، ط (السلطان) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقد سقط منها : (وأن عاقبته وخيمة) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها الكافرون الفاسقون الظالمون ، وكل الترتيبين غير موافق للتنتزيل الحكيم ؛ في التنتزيل : الكافرون الظالمون افاسقون .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدا ب ففيها (بهذا) .

(٧) كذا في ف ، ط ، وف ، ل ، ز (فلا يسعهم) .

(٨) كذا في كل النسخ . ماعدا د ففيها (يقرءون) .

(٩) هو أحمد بن محمد بن سلامة الإمام الجليل صاحب « معانى الآثار » وهو ابن أخت المزنى
صاحب الشافعى . يقال : إنه بلغ رتبة الاجتهد . وتوفي بمصر سنة ٣٢١ . وانظر ترجمته في وفيات —

الطحاوى الذى تلقاها العلماء سلفاً^(١) و خافاً بالقبول ، و يدينون الله برأى شيخ السنة أبي الحسن^(٢) الأشعرى الذى لم يعارضه إلا مبتدع . ومن مهماتهم النظر في أمر المفسدين من قطاع الطريق وأهل الفتنة كالعشرين^(٣) وغيرهم ، والغاظة والتشديد عليهم . وإن رأى نائب السلطان تقليد بعض المذاهب في شدة تعزيرهم^(٤) والمباغة في عقوبتهم على جرائمهم ، وطول مكثهم في السجن فله ذلك بشرط أن يكون الحامل له على ذلك المصلحة لا التشدد وحظ النفس ومحبة شياع الاسم بالانتقام ؛ فإن ذلك فن من الجنون . فقد كان ملك الصحابة رضى الله عنهم أوسع ، وأمرهم أنفذ ، ولم يحبوا أن يشيع اسمهم إلا بالعدل والرفق ، لا بالعسف^(٥) والظلم . ومنها سفك دم من ينتقص^(٦) جناب سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم أو يسبه^(٧) ؛ فإن^(٨) ذلك مرتد كافر ، ذهب كثير من العلماء إلى أن توبته لا تقبل . وهو

— ابن خلkan . وعقيدته يقول فيها المؤلف في الطبقات (٢٦١ ص ٢٢) : « سمعت الشيخ الإمام رحمه الله — يزيد والده — يقول : ما تضمنته عقيدة الطحاوى هو ما يعتقد الأشعرى لا يخالفه إلا في ثلاث مسائل » .

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ف وفيها (خلقاً و سلفاً) .

(٢) هو علي بن إسماعيل ينتهي سببه إلى أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه . وهو شيخ أهل السنة ، وصاحب الطريقة المثلثى فيأصول الدين . وكانت وفاته في بغداد ستة نيف وثلاثين وثلاثمائة هـ وانظر ترجمته في ابن خلkan ، وطبقات الشافعية للمؤلف .

(٣) جمع عشير ، وكانت هذه الكلمة (العشرين) تطلق في الشام على البدو الذين من أدائهم الغارة والنهب .

(٤) التعزير عند الفقهاء التأديب على فعل معصية لا حد لها ولا كفاره ، كشهادة الزور ، والضرب بغير حق ، وقد يشرع التعزير لما ليس بمعصية مما يبغى التحرز منه كالاشغال باللهو الذي لا معصية فيه كالضرب بالدف ، وغناء الرجل في الجامع من غير آلة لهو محظوظ . والتعزير يرجع فيه إلى تقدير القاضى ، ويكون بنحو الحبس والضرب والتوبخ بالكلام . وقد عقد له الفقهاء له بباباً يبنوا فيه أحكامه وحدوده . والتعزير في أصل اللغة من العزر وهو المنع . ويتأتى التعزير في اللغة أيضاً للتفخيم والتعظيم ومنه قوله تعالى : وتعزروه وتوقروه ، كأنك إذ تفخيم الرجل تخون عنك الازدراء والاحتقار .

(٥) كذا في ف ، د ، ل . وفي ط (لا بالفساد والظلم) وفي ز (لا العسف) .

(٦) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (ينتقص) .

(٧) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (أو نسبة) وفي ط (أو من يسبه) .

(٨) كذا في كل النسخ ماعدا ل وفيها (فإنه) .

اختيار طوائف من المتأخرین . فإن كان الذى وقع منه هذا من يتکرر هذا الحال منه ، أو عرف بسوء العقيدة وصحبة^(١) المشهورين بذلك ، أو وقع منه ما وقع على وجه فظیع^(٢) تشهد القرآن فيه بالخبت الباطن ، فأرى أنه لا تقبل له توبه ، ويسفك دمه ، وهو رأى الشیخ الإمام الوالد تغمده الله تعالى برحمته ، و الشیخ العلامة تقى الدين^(٣) بن تیمیة . ومنها نظرهم في أمر دواداریتهم^(٤) فأکثر ما ينشأ فساد باهتم عنهم وهم غافلون . فإذا عرف نائب السلطنة أن میزان بابه الدوادار ، فحق عليه الاحتیاط في أمره ، وعدم الإصغاء إليه فيما يقوله ؛ بل يستوضح الحال ويستكشفه من بطانة^(٥) الخیر عنده ؛ فقد قال النبي صلی الله عليه وسلم : « ما^(٦) من ملك أو أمير إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالخیر وتحضنه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضنه عليه » . وما يختص بالإمام ، وليس لنوابه الاستبداد به من غير استئذانه ، الحسنى^(٧) . فلا يکمن خیر الإمام الأعظم على الصحيح عند الوالد وكثیرین إلا بإذنه .

(١) كذا في ط . وفي ف ، د (وصحبه) .

(٢) كذا في ف ، وط . وفي ل ، ز (قطیع) وفي د غير واضحة .

(٣) هو شیخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحنبلي المجتهد المحدث . وهو أشهر من أن يعرف . كانت وفاته في قلعة دمشق ٧٢٨ هـ .

(٤) سیّاق السکام على الدوادار في المثال السابع .

(٥) بطانة الرجل صاحب سره ، الذي يشاوره الرجل في أحواله .

(٦) هذا الحديث في صحيح البخاري في كتاب الأحكام ، ولفظه فيه : ما بعث الله من نبی ولا استخلف من خلیفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضنه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضنه عليه ، والمعصوم من عصم الله تعالى . وورد أيضاً في سنن النسائي في كتاب البيعة بعدة روايات ، ومنها ما يوافق لفظ البخاري ، ومنها : ما من وال إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهی عن المنکر ، وبطانة لا تأله خبلاً ، فلن وق شرعاً فقد وق . وكأن المؤلف اعتمد في رواية الحديث على المعنى .

(٧) الحسنى : موضع فيه كلاماً يعنی من الناس أن يرعى . وقد كان القوى في الجاهلية يتخذ ملائكته حسنى لا يقربه غير ملائكته : روى أن الشریف منهم كان إذا نزل بلدًا استعوی كلباً ف humiliating خاصته مدى عواید الكلب لا يشرک فيه غيره ، فلم ير عه معه أحد ، وجاء الإسلام فأبطل هذا وفرض أن الحسنى لا يكون إلا لمصلحة عامة المسلمين ، وقد حسنى عمر رضى الله عنه التقيع لإبل الصدق ، واستعمل عليها رجلاً أو صاهلاً يعنی الحاجة أن يرعى ملائكته فيه . قال الفقهاء : ليس للإمام أن =

المثال السابع

الدوادار^(١)

فُنْ حَقِهِ الْأَسْتَاذَانِ عَلَى^(٢) ذَى الْحَاجَةِ، وَإِنَّمَا ظَلَامَتِهِ، وَأَلَا يُتَرَكَ^(٣)
عَلَى الْأَبْوَابِ لَا يَجِدُ ملْجَأً إِلَى الدُّخُولِ عَلَى الْمَلِكِ . وَلِيَعْلَمُ أَنَّ لِصَاحِبِ^(٤) الْحَاجَةِ
حَقًا عِنْدَ أَسْتَاذِهِ : لَانَّ مِنْ وَظِيفَةِ^(٥) أَسْتَاذِهِ سَمَاعُ كَلَامِهِ، وَقَضَاءُ حَاجَتِهِ إِذَا
أَمْرَ بِهَا الشَّرْعُ؛ وَلَيْسَ لِأَسْتَاذِهِ حَقٌّ عِنْدَهُ، وَالْمِنَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَسْتَاذِهِ أَنَّ^(٦)
جَعْلُ حَاجَةِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ جَعْلَهُ فِي بَابِهِ بِالْمَرْصَادِ لِهَذَا الْأَمْرِ . فَإِنْ هُوَ
قَصَرٌ فِيهَا وَصَفْنَاهُ كَانَ هُوَ الظَّالِمُ لِأَسْتَاذِهِ، الْمُتَسَبِّبُ فِي خَرَابِ دِيَارِهِ، الْبَاغِيُّ
عَلَى الرُّعْيَةِ . وَعَلَيْهِ الْمِبَادِرَةُ إِلَى تَقْدِيمِ الدُّوَاهَةِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْقِصَصِ، وَتَذَكِيرُ^(٧)
مَخْدُومِهِ بِهَا . فَرَبِّمَا أَشْتَغَلَ بِالْمَلِكِ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَذْكُرُهُ . وَهَذِهِ وَظِيفَةُ
الدوادار وَكَانَ الدوادار يُسَمَّى^(٨) فِي الزَّمَانِ الْقَدِيمِ الْحَاجِبُ .

— يدخل مواشيه فيما خواه المسلمين لأنَّه قويٌّ، وإنما الحمى لضعفِهِ، وقد عرض الفقهاء لأحكامِ
الحمى في باب إحياء الموات من الأرض .

(١) هنا اللُّفْظُ مُرْكَبٌ مِنْ كَلْمَتَيْنِ : عَرِيَّةٌ وَهِيَ (دوا) وَهِيَ الدُّوَاهَةُ بِحَذْفِ الْإِنَاءِ ،
وَفَارِسِيَّةٌ وَهِيَ (دار) وَمِنْعَاهُ مَسْكٌ أَوْ صَاحِبٌ أَوْ حَافِظٌ فَعَنِي دُوَادَارٌ مَسْكٌ الدُّوَاهَةُ أَوْ صَاحِبُهَا .
وَسُتُّرَى أَنَّ الْكَلْمَةَ الثَّانِيَةَ تَدْخُلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَلْقَابِ السُّلْطَانِ فِي عَهْدِ الْمُؤْلِفِ . وَوَظِيفَةُ الدُّوَادَارِ
الدواداربة ، وَمُوْضِعُهَا تَبْلِيغُ الرَّسَائِلِ عَنِ السُّلْطَانِ وَإِبْلَاغُ عَامَّةِ الْأَمْرُورِ ، وَتَقْدِيمُ الْقِصَصِ (وَالْعَرَائِضِ)
إِلَيْهِ ، وَالْمَشَارِحةُ عَلَى مَنْ يَخْضُرُ إِلَى الْبَابِ الْشَّرِيفِ ، وَأَخْذُ خَطِ السُّلْطَانِ عَلَى عَامَّةِ النَّاشرِ
وَالْتَّوْقِيعَاتِ . اَنْظُرْ صِبَرُ الأَعْشَى ص ١٩ ج ٤ .

(٢) كَذَا فِي كُلِّ النَّسْخِ مَا عَدَا طَفْقِيَّهَا (عَلَى حَاجَتِهِ) .

(٣) كَذَا فِي كُلِّ النَّسْخِ مَا عَدَا طَفْقِيَّهَا (وَأَنَّ لَا يُتَرَكُ عَلَى الْأَبْوَابِ مِنْ لَا يَجِدُ) .

(٤) كَذَا فِي ف ، د ، ز ، ل . وَفِي ط (لِصَاحِبِهِ حَقًا) .

(٥) كَذَا فِي ف ، ل ، ز . وَفِي ط (لَانَّ وَظِيفَةُ أَسْتَاذِهِ) وَفِي (د) غَيْرُ وَاضِحةٍ .

(٦) كَذَا فِي كُلِّ النَّسْخِ مَا عَدَا طَفْقِيَّهَا (إِذْ جَعَلَ) .

(٧) كَذَا فِي د وَف ، ف ، ط (وَيَذْكُرُ) ، وَقُولُهُ بِهَا : أَىٰ بِالْقِصَصِ .

(٨) كَذَا فِي د ، ط . وَفِي ف (وَكَانَ الدُّوَادَارُ فِي الزَّمَانِ الْقَدِيمِ يُسَمَّى الْحَاجِبُ) .

المثال الثامن

الخازنadar^(١)

وحقٌ عليه ألا يمُطلُّ من أحيل إليه ، بل يدفع إلَيْهِ ما أمر له به مُهْبِطاً^(٢) مُيَسِّراً^(٣) . والخازنadar أمين ؛ فلو ادعى أنه دفع المال إلى مخدومه كان القول قوله بيهمينه ، وإن كان له على الخزندرية معلوم أو إقطاع : لأنَّه كالوكيل بجعلِ .

المثال التاسع

أستاذ الدار^(٤)

وهو من يتكلُّم في إقطاع^(٥) الأمير مع الدواوين^(٦) وال فلاحين وغيرهم . عليه^(٧) ألا يطعمه حrama ، ولا يبيع أستاذه رخيصاً ، وأن يرفق بأهل القرى ويؤدي أمانة الله تعالى التي عَلِقَها في رقبته حيث دخل في هذه الوظيفة

(١) هذه الكتابة خطأ سببه توهُّم أن دار هي الدار العربية . والصواب : « الخزنadar » من « خزانة » العربية و « دار » الفارسية أي متولى الخزانة . وقد حذفت ألف الخزانة طليباً للاختفاف . وقد ذكر هذا الرسم على الصواب في قوله بعيد هذا : « وإن كان له على الخزندرية » وانظر صبح الأعشى ص ٤٦٣ ج ٥ .

(٢) هكذا في النسخ ماعدا د ففيها مهياً ميسراً .

(٣) هذا الضبط عن ف ، ل . وفي ز : بشرا .

(٤) كذا ياء الdalel في ف في هذا الموطن ، وتراء في غير هذا الموطن بالإجماع كما في غيرها من النسخ . والكلمة في الأصل فارسية فقد تعرَّب بالإجماع وقد تعرَّب بالإهمال ، وكتابتها هكذا خطأً وقع فيه بعض الكتاب ؟ توهُّموا أن « دار » هي الدار في العربية وصواب كتابتها : « إسْتَدَار » أو « استدار » من « إسْتَدَرَ » أي أخذ في الفارسية و « دار » أي ممسك ، ومعنى هذا المركب : متولى الأخذ وبقى المال . وانظر صبح الأعشى ص ٤٥٧ ج ٥ .

(٥) الإقطاع : ما يعطيه السلطان للأمراء وغيرهم من الأرض الزراعية الحراجية لاستغلالها ودفع الخراج عنها .

(٦) هكذا في النسخ ماعدا ف ، وفيها « من الدواوين » ولا معنى لهذا يريد بالدواوين الكتاب الذين يدونون متعلقات الأمير .

(٧) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز عليه .

للفلاحين وغيرهم من رعية الأمير ، كما عليه أن يؤدى حق الأمير . بل هؤلاء
أحوج من الأمير إلى الرفق بهم ، واعتماد الحق معهم . فain يكون الأمير يوم
يغض الظالم على يديه ولا أمر إلا الله تعالى !

المثال العاشر

الوزير

وهو اليوم ^(١) اسم لمن ينظر في المكوس ^(٢) وغيرها من الأموال التي
ترفع إلى السلطان وبيت المال . ومن حقه بذل النصيحة للملك ، وكف أذاء
عن أموال الرعية ، وتخفيض الوطأة عنهم ما أمكنه . وقد علم أن المكوس
حرام . فإن ضم الوزير إلى أخذها الإجحاف في ذلك وتشديد الأمر فيه ،
والعقوبة عليه ، فقد ضم حراما إلى حرام . بل إذا لم يقدر على إبطال حرام ،
فلا يزيد الطين بلة ، بل لا أقل من الرفق والتخفيض . وما يجب عليه التيقظ
له الأموال التي تجتمع ^(٣) عنده ، ومنها حلال ومنها حرام . فعليه ألا يخلطها
بل يدع الحلال بمفرده ، والحرام بمفرده ، وإلا فمثلي خلطهما ^(٤) ولم تميز صار
الكل حراما . وفي ذهن كثير من العامة أن الأموال إذا اخلطت ودخلت بيت
المال صارت حلالا . وهذا جهل ؛ ما اجتمع الحلال ^(٥) والحرام إلا غلب
الحرام ^(٦) الحلال . وبيت المال لا يُحل ما حرم الله تعالى . ثم إذا تميز الحلال

(١) وكانت الوزارة قبل من أرفع المراتب . كان الوزير يلي صاحب الأمر خليفة أو سلطاناً . وقد قال منصور التزري مدح يحيى بن خالد البرمكي :

ولو علمت فوق الوزارة رتبة تناهى بعجد في الحياة لنالها

(٢) واحد مكس . وهو ما يؤخذ من التجار . وكان السلطان يأخذ العشر في الأسواق . ومثله كل ما يؤخذ من المال بغير حق شرعى من الضرائب التي تستحدث سوى الزكاة .

(٣) كذا في ف ، ط . وفي د ، ل ، ز (تجمع) .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط (خلطها) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا د فقيها (حلال وحرام) .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدا ل فقيها (إلا غلب الحرام على الحلال) .

عن الحرام صرف الحلالَ على أهل العلم والدين ومن يتحرّى أكله . ويتعين عليه التخفيف في العقوبات على من تتوّجه عليه بغير حقّ إذا لم يمكنه دفعها . فليت شعري إذا جلس وزير يعاقب الرعايا ليستخرج منهم الخبائث التي لا يجوز لها أخذها ، ودفعها إلى من يأخذها ظلماً ، ويصرّ بها فيما لا يحلّ فكيف يكون وجهه عند الله تعالى ! وكيف لا يتبارى إليه الوخم وسوء العاقبة في الدنيا ! وكذلك ترى عواقب الوزراء وقبط^(١) الدوّاين شر^(٢) العواقب في الدنيا والآخرة .

المثال الحادى عشر

مشد^(٣) الدوّاين

وظيفته استخلاص ما يتقرر في الديوان على من يعسر استخلاصه منه . والكلام فيه كالكلام في الوزير . وهو أشد حالاً؛ لأن الوزير يدعى أنه يعرف الحساب ولا يؤخذ إلا بما تقرر في الديوان ، وهذا يقلد الوزير : فيضرب ويعاقب على جهل بالشرع والعادة . بل حق عليه لو رفع إليه من توجه عليه حق معين أن يرقق به . حكى أن^(٤) المنصور رحمه الله بلغه عن جماعة من كتاب

الدوّاين خيانة^(٥) فأمر بعقوبتهم فقال صبي^(٦) منهم وهو يضرب :

أطال الله عمرك^(٧) في صلاح وعز يا أمير المؤمنينا
بعفوك أستجير فإن تحازى فإنك عصمة للعالمين
ونحن الكتابون وقد أسانا فهينا للكرام الكاتبينا

(١) كذا في ل . وفي ز (والقبط الدوّاين) وفي ف (والقبط والدوّاين) وفي ط (والقبط أهل الدوّاين) وسقطت هذه الجملة من د .

(٢) كذا في ف ، ز . وفي د ، ل ، ط (سوء العواقب) .

(٣) ويقال فيه أيضاً : شاد الدوّاين .

(٤) أورد هذه الحكاية الجهشياري في كتاب « الوزراء والكتاب » ص ١٣٦ .

(٥) في كتاب الجهشياري أن المنصور بلغه أنهم يزورون في دوّاين داره .

(٦) عند الجهشياري « واحد منهم » .

(٧) كذا في ط . وفي ف ، د ، ز (عزك) .

المثال الثاني عشر

الدواوين^(١) في سائر الجهات

ولى الوزير إن كانوا دواوين السلطان مرجعهم . وإن كانوا دواوين
الأمراء فأمر كل ديوان إلى مخدومه . وعلى الكل الأمانة، وتجنب الحياة .
ويختص ديوان الأمير بالرفق بالفلاحين . ويعلم الكل تجنب حرمات الله تعالى
على ما وصفناه ؛ فلقد كثُر منهم اتخاذ دُوِّي الذهب أو الملاحة بالذهب والفضة
والسماكين المفضضة . والأصح تحريم ذلك كله ، إلا أن يكون نوه^(٢) بقدر
لا يحصل منه شيء بالعرض على النار . سمعت بعضهم يقول وقد قرأ منقوشاً
على دُوِّي بعض الكتاب :

دواتنا سعيدة ليس لها من مَهْرَبَه^(٣)

عروس حسن جليلة منقوشة مَكَتَبَه^(٤)

قد انطلت حليتها على الكرام الكتبة

لم^(٥) تطل إلا على اللصوص ، الكتبة في المكوس . فإذا رأيت ديواناً
من وزير أو غيره يخرج من بيته بعد أن امتلأ باطنه^(٦) بالحرام ، وهو لا يلبس

(١) الديوان موضع الكتاب ودارهم . وتراء يطلق الدواوين على الكتاب أنفسهم وهو يريد
الكتاب الذين يختصون بكتابة الالتزامات وحساب ما يعطى من الأرض لاستغلالها واستخلاص
ما هو مرتب عليها .

(٢) كذا في ف وهامش ل . وفي ط ، ز (قدموه) وفي د (قدوه) وأتنويمه : الرفع ،
والتنويم الصلاة بذهب أو فضة للنحاس أو الحديد ، ونرى أن « موه » أجود وألصق بالمعنى ،
و « نوه » إذا لم تكن محرفة فالمراد أن ترفع وتحسن بالطلاء .

(٣) إن قرئ متربة بكسر الميم فهي ظرف كان يوضع فيه تراب لتزييف الكتاب وتنفيذه .
وقد يوضع فيه رمل فيسمى صرملة . وإن قرئ متربة بفتح الميم فهي الفقر وال الحاجة .

(٤) جليلة . يقال : جلال العروس : نظر إليها في بهائمها وزينتها . وقد تكون : حلية . قوله :
مكتبة كائنة يريد أنها كتب عليها ونقش .

(٥) يريد الشاعر أن الرأي لها وقد حلية بالذهب مثلاً يخال أنها كلها من ذهب ، وهي ليست
كلها من ذهب ، ف بذلك تخدع الكرام الكتبة من الناس . وخفي هذا الذي ينقد هذه الآيات أن
يذهب القارئ إلى الكرام الكتابين من الملائكة ، فقال ما وصف .

(٦) كذا في كل النسخ . وقد يكون أصلها : بطنه .

الحرام ، وجلس على الحرام ، وفتح الدواة الحرام ، وأخذ يَمْدُد^(١) الأقلام
للحرام ، ثم عاقد للحرام ، أفاليس حقاً إذا رأيته بعد زمن يسير مضروباً
بالمقارع ، يطاف به في الأسواق ويبحى^(٢) عليه

المثال الثالث عشر

كتاب السرّ

ووظيفته التوقيع عن^(٣) الملك والاطلاع على أسراره التي يكتب بها ،
وعنه تصدر التواقيع بالولايات والعزل . ومن حقه إنهاء القصص إلى الملك
وتفهيمه إياها ؛ فإن أكثر الملوك يعسر عليهم الفهم ، ويوتون من قبل ذلك ،
لا سيما إذا اشتبكت الأمور ، وازدحمت الأشغال . فعلى كاتب السر التلطف
في ذلك بحيث تصل إلى ذهن الملك . وإلا فتى ظلم الملك واحداً في واقعة لعدم
فهمه ، وكان كاتب السر هو الذي قرأ عليه القصة فيها كان شريكاً له أو مستبداً
عنه بالظلم . ومن حقه أن يكتم ما أسر^٤ إليه كما قال الشاعر :

و يكتام الأسرار حتى إنها ليصونها عن أن تمر بخاطره

وأن يحترز من الكتابة في قطع الأرزاق ؛ فقلما أفلح كاتبه . وما أحسن
مانقشه بعض كتاب السرّ على دواته فقال^(٤) .

حلفت من يكتب بي بالواحد الفرد الصمد
ألا يَمْدُدَ مدةً في قطع رزقِ لأحد

(١) يغمسها في المداد .

(٢) كنا في ل . وفي د ، ز ، ط (ويجي) وفي ف أغير معجمة .

(٣) كنا في ف ، ز ، ط . وفي ل (على الملك) . وفي د (عند الملك) .

(٤) كنا في ز وفي ط (حيث قال) وفي باق النسخ سقطت هذه الجملة . والنحو تجتمع على
أن المقول : هو حلفت البتين فقط . وقد انفردت نسخة ط بإثبات بيت قبلهما ، وهو :
إذا فتحت دواة العز والنعم فاجعل مدادك من جود ومن كرم

المثال الرابع عشر

الموّقِعُونَ^(١)

وعلِيهِم الرُّفْقُ بالرُّعْيَةِ فِيمَا يَكْتُبُونَهُ ، والتَّخْفِيفُ مِنَ التَّشْدِيدَاتِ الَّتِي يُؤْمِرُونَ بِكَتَابَتِهَا ، وَلَا يُسُوغُ الْأَمْرُ بِهَا . إِنْ كَانَ لَا يُقْدِرُ عَلَى التَّخْفِيفِ فَلَا أَقْلَى مِنْ أَلَاّ يَزِيدُ الطِّينَ بِلَهُ وَيَسْدِدُ^(٢) فَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنْ بَعْضَ الْمَلُوكَ قَالَ لِمَوْقِعٍ : أَكْتُبْ إِلَى فَلَانَ بِالْحُضُورِ . فَأَبْرَقَ فِي الْكِتَابَةِ وَأَرَعَدَ ، وَقَعَقَعَ فِي الْعِبَارَةِ . فَلِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ^(٣) الْكِتَابُ أَرَعَدَهُ^(٤) ذَلِكَ بِحِيثَ وَضَعَتْ امْرَأَتُهُ وَكَانَتْ حَامِلاً ، وَأَرْمَى^(٥) هُوَ مَصَارِيْنَهُ مِنْ الْخُوفِ . وَلَذِكَ قَالَ فِيهِمْ بَعْضُ الشِّعْرَاءَ :

قَوْمٌ إِذَا أَخْذُوا الْأَقْلَامَ مِنْ غَضْبٍ . ثُمَّ أَسْتَمْدُوا بِهَا مَاءَ الْمَنَيَّاتِ نَالُوا بِهَا مِنْ أَعْادِيهِمْ وَإِنْ بَعْدُوا مَالًا يُنْسَالُ بِهِ^(٦) الْمَشْرِفِيَّاتِ^(٧) وَمِنْ حَقِّهِ أَلَاّ يَسْتَعْمِلُ وَحْشِيَّ^(٨) الْلُّغَةِ وَلَا مَا لَا يَفْهَمُهُ أَكْثَرُ مِنَ النَّاسِ لَأَسِيَا إِذَا كَتَبَ إِلَى مَنْ يَبْعُدُ فَهُمْهُ لَذِكَ .

المثال الخامس عشر

الْمَهْمَنْدَار^(٩)

أَسْمَمْ لَمْ يَقُومْ بِأَمْرِ قُصَادِ الْمَلُوكِ وَرَسْلِهِمْ . فَهُنَّ حَقِّهِ أَنْ يَعْتَمِدُ مَصْلَحةُ الْإِسْلَامِ^(١) ، وَيُرْهِبُ الْقُصَادَ ، وَيُوَهِّمُهُمْ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَشَدَّةَ بَأْسِهِمْ وَعَظِيمٌ

(١) يَرِيدُ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الرَّسَائِلَ وَالْمَكَاتِبَ بِأَسْرِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ .

(٢) كَذَا فِي فَ . وَفِي دَ ، طَ وَيَشَدَّدُ ، وَالْأَوَّلُ عَطْفٌ عَلَى أَلَا يَزِيدُ وَالثَّانِي عَلَى يَزِيدُ .

(٣) كَذَا فِي فَ . وَفِي طَ (وَصَلَهُ) :

(٤) كَذَا فِي فَ . وَفِي دَ ، لَ (أَرْعَبَهُ ذَلِكَ) وَفِي زَ (ارْتَعَدَ لَذِكَ) . وَفِي طَ (أَرْعَبَهُ) يُحَذَّفُ ذَلِكَ .

(٥) أَرْمَى لِغَةً فِي رَمِيٍّ .

(٦) هِيَ السَّيُوفُ ، كَانَتْ تَجْلِبُ مِنْ مَشَارِفِ الشَّامِ فَنَسْبَتْ إِلَيْهَا .

(٧) كَذَا فِي فَ ، لَ وَطَ . وَفِي دَ ، زَ (حُوشِي) وَالْمَرَادُ الْغَرِيبُ مِنَ الْكَلَامِ .

(٨) هَذَا الْلَّفْظُ مُرَكَّبٌ مِنْ لَفْظَيْنِ فَارْسَيْنِ : مَهْمَنْ وَمَعْنَاهُ الضَّيْفُ ، وَالثَّانِي دَارُ وَمَعْنَاهُ مَسْكُ وَحَافِظُ كَاسِلَفُ .

(٩) كَذَا فِي فَ ، لَ ، زَ . وَفِي دَ ، طَ (الْمَسَاهِينَ) .

سطوتهم ، واتفاق كلّهم ، وقيامهم في حوزة الدين وذبّهم عن حريم الملة الإسلامية ، وحفظ النظام ، وأن يُنهى أمور القصاص إلى الملك بمقدار^(١) ما يكون فيه المصلحة ، ورُبَّ من يتعين^(٢) عليه المبادرة إلى إكرامه ، ومن يتعين عليه الكف عن إعظامه ، بحسب ماقتضيه الحال . ومن الحق على الملك ونوابه الاحتفال عند حضور قُصاد الملوك ، وإظهار القوّة وجسن الملبس وكثرة الجيش واستعدادهم على الوجه الشرعي .

المثال السادس عشر

البريدية

وهم الذين يحملون رسائل الملك وكتبه . وكانت أئمّة العدل لا يُبرد^(٣) البرد^(٤) إلاّ لهم من مهمات الإسلام ، لمثله تساق الخيول ، وتزعج النفوس ، والآن أكثر ماتملك خيولُ البريد وتساق للأغراض الدنيوية ، من شراء الماليلك وجلب الجواري والأمتعة . وإذا ركب الفقيه^(٥) فرساً أنكر [عليه]^(٦) ذلك ، وقيل : قد أخطأ السلطان أو نائبه في إركابه ؛ فإن البريد لا يساق^(٧) إلا لمهماًت السلطنة . كأنّهم يعنون بمهماًت السلطنة ما اعتادوا به^(٨) من شراء مملوك ملبيح ، أو استدعاء مغنٍّ حسن الصوت ؛ أو خراب بيت شخص أهوى عنه مالاً صحة له ، إلى أمثال^(٩) ذلك . وخفى عنهم أن أئمّة العدل كانوا يستدعون

(١) كذا في ف ، د . وفى ط (بقدر) .

(٢) كذا في ط . وفى د (تعين) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها (يردون) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ل ففيها (البريد) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ل ففيها (فقيه) .

(٦) هذه الزيادة في ط وقد خلت منها سائر النسخ .

(٧) كذا في النسخ ما عدا ف ففيها (تساق) .

(٨) كذا والمعروف أن اعتاد يتعدى بنفسه ، فإن صبح هذا الأصل فقد ضمن اعتاد معنى عمسك .

(٩) كذا في النسخ ما عدا ل ففيها (مثال) .

المقال السابع عشر

ناظر الجيش

فمن حقه النظر في حা�لهم ، وتجريد من يرى فيه^(٢) المصلحة والكافية
والقدرة . وحرام عليه أن يجهز عاجز الفقراء^(٣) وغيره ، أو أن يُغري به الملك .
بل عليه الدفع عنه بما يمكنه ؛ فإنه ناظر عليه كناظر اليتيم . وعليه توزيع
التجريدات على حسب مصلحة المسلمين ؛ فإنه مطالب بذلك كله ، فليستقي الله ربها .

(١) كذافف ، د . وفي ط (ولاتهار) ولم يرد أشهر الشيء في معنى أعلمه .

(٢) يقال : جهدت الدابة وأجهذتها : حلت عليها في السير فوق طاقتها .

(٣) في لـ . إلى السلطان .

(٤) كذا في ف. وفي ط و د (فهم) .

(٥) قد يكون : عاجزاً لفقير أو غريراً .

ومن قبائع ديوان الجيش إلزامهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة ، والفالح حرّ لا يد لآدمي عليه وهو أمير نفسه . وقد جرت عادة الشام بأن من نزح ^(١) من دون ثلات سنين يلزم ويعاد إلى القرية قهراً ، ويلزم بشد ^(٢) الفلاحة . والحال في غير الشام أشد منه فيها . وكل ذلك لا يحيل اعتماده ، والبلاد تعمّر بدون ذلك . بل إنما تخرّب ^(٣) بذلك ؛ لأنهم يضيقون على الناس في تحقيق الله عليهم . ومن قبائعهم أنهم إذا اعتمدوا شيئاً مما جرت ^(٤) به عوائدهم ^(٥) القبيحة يقولون : هذا شرع الديوان ؛ والديوان لا شرع له ، بل الشرع لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم . فهذا الكلام ينافي إلى الكفر ؛ وإن لم تنشرح النفس لتكتفيف قائله ؛ فلا أقل من ضربه بالسياط ؛ ليكشف لسانه عن هذا التعظيم ^(٦) الذي هو في غنية عنه بأن ^(٧) يقول : عادة الديوان أو طريقه أو نحو ذلك من الألفاظ التي لا تنكر .

المثال الثامن عشر

السِّاجْدَار : الذي ^(٨) يحمل السلاح

ومن حقه الاحتياط حسبها شرحاً ونشرحه في أرباب الوظائف .

المثال التاسع عشر

الجُمْقَدَار

حامل الدبُوس ^(٩) .

(١) كنا في ل . وفي هامشها (خرج) ، وفي باقي الأصول (يروح) .

(٢) كنا في د ، ط ، ز ، ل . وفي ف (بسد) .

(٣) كنا في ف . وفي د ، ط (تخرّب البلاد بذلك) .

(٤) كنا في ف ، د . وفي ط لم تذكر جملة (ما جرت) .

(٥) كنا في ف . وفي ل ، د ، ز (عادتهم الخبطة) .

(٦) كنا في ط . وفي ف ، د (العظيم) .

(٧) كنا في كل النسخ ماعدا ل فيها (بل يقول) .

(٨) في ط : وهو الذي يحمل السلاح . والسلامدار أصله السلامدار ، وقد يكتب هكذا بالألف ، وكثيراً ما تمحذف الألف في مثل هذا ، ومعناه ممسك السلاح .

(٩) كنا في د ، ف . وفي ط (وهو الذي يكون دائماً حامل الدبُوس) والدبُوس من أدوات السلاح : قضيب من حديد في نهايته كتلة من حديد .

المثال العشرون .

الطَّبَرْ دار^(١) .

وهو الذى يحمل السلاح بين يدى السلطان لأجل حفظ نفسه .

المثال الحادى والعشرون

الجُوكَانِدار^(٢) .

وهو الذى يحمل الجوكان^(٣) .

المثال الثانى والعشرون

الجمَدَارِيَّة^(٤) .

وأكثُر ما يكونون صبياناً ملاحاً مرداً ، يتعاناهُم^(٥) الملوك ، وكذا
الأمراء ، يكونون بالنوبة مع المخدوم ، يلزموه حتى وقت نومه ، وقد
تناهت الرغبة فيهم لاستيلاء شهوة المرد الملاح على قلوب أكثر أهل الدنيا ،
وصارت الجمدارية تتنوع في الملابس المبهجة للشهوات البشرية ، ويتزينون
فيرون في ذلك على النساء ، ويفتنون الناس بمحالهم . وحرام على

(١) هذا اللفظ مركب من « طبر » وهو الفأس ، ودار أي ممسك . وكلها لفظ فارسي .

(٢) هذا الرسم عن ف . وفي ل ، ط (الجوكندار) وفي ز (الجوقدار) .

(٣) كذاف ط . وفي ف (الجوكندار) وهو غلط والجوكان هو الحجين الذى تصرب الكرة به .

(٤) كذا في ز . وفي غيرها : (الجدار) والجدار هو الذى يتولى إلباس السلطان أو الأمير
شيابه ، وأصله جامadar وهو مركب من « جاما » أي الثوب فى الفارسية ومن دار أي ممسك .

(٥) كذاف ف . وفي ل ، ز (تعاناهُم) وفي هامشل (تفاياتهم) وفي د (تعاناهُم الملوك) وقوله:
تعاناهُم الملوك أي يتطلبوهم وهو من عنيت الشيء : قصدهه ، وقد شاعت هذه اللفظة ولم تعرف عليها
فى اللغة ، يقال : فلان يتعانى الأدب . ونسخة د : تعاناهُم كائنه من القنية أي تقتنيهم ، وكائن ماق
ز ، وهامش ل محرف عن هذا .

جمدار يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينصب نفسه لهذا الغرض ، أو^(١) أن يتشبه بالنساء فيما خلقن له . وليس له أن يمكن مخدومه من أن يلوط^(٢) به ، ولا أن يُقبله . فليتقي الله ربه ، وليرحم شبابه ؛ فإن^(٣) الدنيا أهون^(٤) عند الله من ذلك كله . ومن آدابه إذا أليس المخدوم ثيابه أن يقدم الأيمن من الحف قبل الأيسر ، وإذا نزعه أن يعكس .

المثال الثالث والعشرون

البشْمَقْدَار^(٥)

وهو من أقبح البدع لأنه موضوع لحمل نعل الأمير . وذلك من الرعونة والحق . ومن آدابه ألا يضع النعل على البساط وغيره مما يطأه الناس بأرجلهم حفاة ، وربما لاقاه وجه مصل^(٦) ، وربما كانت بخاستة في النعل . وبتقدير لا يكون شيء من ذلك فلا يخفى ما في وضعه على هذا الوجه من الكبر^(٧) والخيلاء . فإذا كان لابد من بشمقدار^(٨) فلا أقل من أن يضع نعل الأمير موضوع فعال الخلق .

(١) كذا في ف . وفي د ، ط (وأن) .

(٢) كذا في ف . وفي د ، ط (يتلوط) .

(٣) كذا في ف وفي ط ، د (فالدنيا) .

(٤) كذا في ف . وفي د ، ط (أقل) .

(٥) هو الذي يحمل نعل السلطان أو الأمير . وهذا اللفظ مركب من « بشق » وهو التعن بالتركية ، ومن دار الفارسية ، ومعناها يمسك .

(٦) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (الكبراء) .

(٧) كذا في ف ، ط ، د ، ز . وفي ل (البشمقدار) .

المثال الرابع والعشرون

أمير عَالَم

وإليه أمر طبول الطبلخانات^(١). ومن حقه الاحتياط وقت الحرب في الضرب^(٢)، وتهييجُ العسكر على الإقدام والمبادرة، والكف حسبياً يقتضيه دين الله تعالى، وتدعوا إليه الغيرة على بيضة الإسلام.

المثال الخامس والعشرون

أمير شِكَار^(٣)

وإليه أمر الطيور والكلاب المعدّة للصيد.

المثال السادس والعشرون

أمير آخر^(٤)

وإليه أمر الخيول والإصطبل.

المثال السابع والعشرون

السِّقَاة

وإليهم أمر المشروب. وهم^(٥) من أقبح البدع والتقطع في الدنيا. قد كانت الصحابة رضي الله عنهم وملوكهم أوسع وأعظم من ملك الأتراك، والأملاك

(١) أي بيت الطبل. ويشتمل على الطبول والأبواق وتوابعها من الآلات.

(٢) كذا في د، ل، ز. وفي ف (في الضروب) وفي ط (في الضرب وقت الحرب).

(٣) شكار يكسر الشين: الصيد في الفارسية، فالمعنى: أمير الصيد ومتوليه.

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (أمير ياخور) وكذا في هامش ل. والصواب ما أثبتت وأخور بعد الممزقة: المعلف، وهو لفظ فارسي فعنده أمير المعلف لأنه المتولى لأمر الدواب، وأهم أمورها المعلف.

(٥) كذا في ف، د. وفي ط (وهو).

التي كانت في أيديهم أضعاف هذه الأموال بما لا يحصيه إلا الله تعالى ، يكرعون^(١) في الماء . وعلى كل أرباب هذه الوظائف الناصح حسبما^(٢) تقتضيه وظائفهم . ونذكّر الساق بشيءين : أحدهما أنه لا يحل لساق يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر لخدومه منكراً^(٣) يشربه . وعليه إعمال الفكرة والحيلة في سد هذا الباب ، وإبعاده عن الأمير بقدر طاقتة وقدرتة . وله أن يكذب ويقول : لم أجده : أو ذهب ، وما شاء في هذا الباب مما لا يخفى على صاحب التقوى .

وإن رأى الأمير جباراً لا يرجعه عذيل^(٤) فعليه التوسط ودفع المنكر ما أمكنه وإبعاده عنه : لا سيما في الأوقات التي يجلس فيها الأمير للحكم بين الرعية . فياويخ أمير يجلس للحكم بين الرعية وهو سكران ! وثانيةما حفظ حقوق مخدومه ، والخشية عليه من عدو يضع له في المشروب ما يهلكه من سُمٌّ ونحوه . ولقد بلغنا عن جماعة من المالك السُّقاة قتل مخاديهم لأغراض الدنيا . فقبحهم الله من طائفة ! وجرّبنا فلم نجد ملوكاً ساعد على أستاذه إلا وأهلكه الله قريباً ، ولم يحصل على شيء مما أمله ، بل تنعكس آماله وتتغير أحواله .

(١) أي يشربون من غير الاستعانت بكوز أو قدح ، بل يتناولون الماء بأفواههم .

(٢) كذا في النسخ ماعدا فففيها (فيها) .

(٣) في نسخة على هامش ل : مسکراً .

(٤) يريد العزل ، ولم أتفق على هذه الصيغة في مصدر عذل .

المثال الثامن والعشرون

الطواشي^(١)

اعلم أن الممسوح : الذي ذهبت^(٢) أثنياه وذكره بالكلية ، ذهب أكثر أصحابنا إلى جواز نظره إلى الأجنبيات . وفيه وجه [آخر]^(٣) : أنه حرام ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله . وكان الشيخ الإمام رحمه الله يختاره . وأما الحصى^(٤) : الذي ذهب أثنياه دون ذكره ، والمحبوب : الذي ذهب ذكره دون أثنياه فلا يحل لواحد منهما أن ينظر إلى الأجنبية على الصحيح . وهذا كله في نظر الطواشى إلى الأجنبية . أما نظره إلى سيدته فأكثر أصحابنا أن نظر العبد إلى سيدته حلال ، وإن كان سليم الذكر والاثنين . هذا ما رجحه الرافعى والنوى^(٥) . وعلى هذا نظر الطواشى أولى بالخل^(٦) ؛ ولكن الصحيح عند الشيخ الإمام وجماعة أن نظر سليم الذكر والاثنين إلى سيدته حرام ؛ وهو الحق^(٧) ؛ فكيف يباح نظر المالك الحسان الذين يفتقرون بمحالهم إلى سيداتهم ، والنساء ناقصات عقل ودين . أما إذا اجتمع كونه طواشياً وكونه^(٨) مملوكاً لسيدة فهو أقرب إلى الجواز من لم يجتمع فيه الأمران . ولذلك^(٩) جوز مالك نظر المرأة إلى الطواشى^(١٠) إذا كان مملوكاً لها أو لزوجها ، ومنعه إذا لم يكن كذلك . ومن الطواشية الزمام^(١١) وهو الذي يخص النساء . ومن حقه غض

(١) واحد الطواشية طواشى ، وهو الحصى ، وهذا الفظ مولد لم يوجد في كلام العرب ، كما في شرح القاموس .

(٢) كذا في د ، ل ، ز ، ط ، وفي ف (ذهب) .

(٣) كذا في ف . ولم تثبت هذه الكلمة فيسائر النسخ .

(٤) كذا في ل ، ز . وفي ف ، د (طواشياً ومملوكاً) وفي ط (طواشياً مملوكاً)

(٥) كذا في ف ، د . وفي ط (و كذلك)

(٦) وقد يقال له الزمام دار ، ويذكى صاحب صبح الأعشى (ج ٥ ص ٤٦٠) أن الأصل فيه زنان دار ، وزنان في الفارسية : النساء ، ودار : المسك أى متولى أمور النساء ، خرفت إلى زمام دار .

بصـره عـما يـخـطـهـنـ، والـنـصـحـ لـاصـحـبـ الـبـيـتـ، وـإـعـلامـهـ بـمـاـ يـعـجزـ عـنـ إـرـالـتـهـ مـنـ الـرـيـبـ، وـمـنـعـ أـرـبـابـ الـفـجـورـ مـنـ الـعـجـائـزـ وـغـيـرـهـنـ مـنـ الدـخـولـ عـلـيـهـنـ. وـمـنـهـمـ مـقـدـمـ الـمـالـيـكـ وـهـوـ الـذـىـ إـلـيـهـ أـمـرـ الـمـرـدـانـ. وـلـاـ يـحـلـ لـهـ الـمـوـاطـأـةـ عـلـىـ الـفـجـورـ بـهـمـ، وـلـاـ يـمـكـنـ^(١) بـعـضـهـمـ مـنـ مـضـاجـعـةـ الـبعـضـ فـفـرـاشـ وـاـحـدـ. وـقـدـ كـثـرـ فـيـ هـذـهـ الطـائـفـةـ نـوـعـ الـقـيـادـةـ لـخـدـوـمـهـمـ، وـكـذـلـكـ لـغـيـرـهـمـ. وـكـذـلـكـ فـيـ الزـمـامـ كـثـرـ مـنـهـمـ الـقـيـادـةـ. وـذـلـكـ لـمـ جـبـلـتـ عـلـيـهـ الـطـوـاـشـيـةـ مـنـ نـقـصـانـ الـعـقـولـ وـشـبـهـهـمـ بـالـنـسـاءـ؛ حـتـىـ قـيـلـ : مـاـ اـخـتـلـىـ طـوـاـشـيـ بـالـنـسـاءـ إـلـاـ وـحدـثـ نـفـسـهـ بـأـنـهـ رـجـلـ، وـلـاـ بـالـرـجـالـ إـلـاـ وـحدـثـ نـفـسـهـ بـأـنـهـ اـمـرـأـ. وـقـيـلـ : الـطـوـاـشـيـةـ أـشـدـ النـاسـ غـيـرـةـ^(٢) وـأـكـثـرـهـمـ اـسـتـحـسـانـاـ^(٣) وـقـيـادـةـ عـلـىـ مـنـ تـحـتـ أـيـدـيـهـمـ : مـنـ اـمـرـأـ أوـمـلـوكـ. وـفـيـ كـتـبـ الـخـنـفـيـةـ أـنـهـ يـكـرـهـ اـسـتـخـدـامـ الـخـصـيـانـ مـطـلـقاـ؛ لـأـنـهـ تـحـريـضـ عـلـىـ الـخـصـاءـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ.

المـشـالـ التـاسـعـ وـالـعـشـرونـ

الـحـاجـبـ

وـالـمـحـجوـيـةـ^(٤) وـظـيـفـةـ قـدـيمـةـ كـانـتـ تـسـمـىـ الـقـيـادـةـ. وـكـانـ الـحـاجـبـ يـسـمـىـ قـائـدـ الـجـيـشـ. وـلـمـ يـكـنـ فـيـ الزـمـانـ الـمـاضـيـ يـحـكـمـ بـلـ يـعـرـضـ الـجـيـشـ، وـيـعـتـبـرـ حـالـهـ، وـيـنـهـيـهـ إـلـىـ الـأـمـيرـ. وـالـآنـ اـصـطـلـحـتـ التـرـكـ عـلـىـ أـنـهـ يـفـصـلـ [فـيـ] الـقـضـاـيـاـ. فـقـوـلـ: عـلـيـهـ رـفـعـ الـأـمـورـ إـلـىـ الشـرـعـ، وـأـنـ يـعـتـقـدـ أـنـ السـيـاسـةـ لـاـ تـنـفعـ شـيـئـاـ؛ بـلـ تـضـرـ الـبـلـادـ وـالـرـعـاـيـاـ، وـتـوـجـبـ الـهـرـجـ وـالـمـرـجـ. وـمـصـلـحةـ الـخـلـقـ فـيـهـ شـرـعـهـ الـخـالـقـ

(١) كـذـاـ فـ. وـفـيـ باـقـيـ النـسـخـ (ـتـمـكـينـ) .

(٢) كـذـاـ فـ، دـ. وـفـ طـ (ـوـتـشـبـهـهـمـ) .

(٣) كـذـاـ فـ الـأـصـوـلـ . وـقـدـ يـكـوـنـ : (ـعـدـمـ غـيـرـةـ) حـتـىـ يـنـاسـبـ مـاـ سـيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـهـ .

(٤) الـاسـتـحـسانـ هـنـاـ الـدـيـاثـةـ وـالـقـيـادـةـ عـلـىـ الـحـرـمـ . وـانـظـرـ شـفـاءـ الـغـلـيلـ .

(٥) الـذـىـ فـيـ القـامـوسـ أـنـ خـطـةـ الـحـاجـبـ أـىـ حـرـفـهـ وـوـظـيـفـةـ الـحـجاـبـةـ . وـكـانـ الـوـلـدـينـ صـاغـواـ الـمـحـجوـيـةـ عـلـىـ مـثـالـ الـفـرـوـسـيـةـ وـالـرـجـولـيـةـ .

الذى هو أعلم بعاصلتهم ، ومفاسدهم ؛ وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متکفلة بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم . ولا يأتي الفساد إلا من الخروج عنها ، ومن لزيمها صلحت أيامه ، واطمأنت ؛ ولم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم نحبه حتى أكمل الله لنا ديننا . وقد اعتبرت — ولا ينبعك مثل خبير — فما وجدت ، ولا رأيت ، ولا سمعت بسلطان ، ولا نائب سلطان ، ولا أمير ، ولا حاچ ، ولا صاحب شرطة يُلقي الأمور إلى الشرع إلا وينجو بنفسه من مصائب هذه الدنيا ، وتكون مصيبيته أبداً^(١) أخف من مصيبيه غيره ، وأيامه أصلح ، وأكثر أمنا وطمأنينة ، وأقل مفاسد . وأنت إذا شئت فانظر تواريخ الملوك والأمراء العادلين ، والظالمين ، وانظر أى الدولتين أكثر طمانينة وأطول أيامها ؟ وكذلك اعتبرت فلم أر ولم أجده من يظن أنه يصلح الدنيا بعقله ، ويدبر البلاد برأيه وسياسته ، ويتعذر حدود الله تعالى وزواجه إلا وكانت عاقبته وخيمة ، وأيامه منغصة منكدة^(٢) وعيشه قلقا ، وتفتح عليه أبواب الشرور ، ويتسع الخرق على الواقع ، فلا يسد ثلة إلا وتنفتح ثلات ، ولا يرفع^(٣) فتنة إلا وينشأ بعدها فتن كثيرة . وعلى مثله يصدق قول الشاعر :

ترقى دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرعن

فمن خطط له أنه إن لم يسفك الدماء بغير حق ، ويضرب المسلمين بلا ذنب لم تصلح أيامه فعرّفه أنه جهول باغ أحمق حمار ، دولته قريبة الزوال ، ومصيبيته شريعة الواقع ، وهو شقى في الدنيا والآخرة . وأذا أخذه الله لم يفلته ؛ قال الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسليوا تسليما » أخبر عز وعلا أنا إن^(٤) لم تحكم

(١) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د و ط من غير ذكر لفظ (أبداً) .

(٢) كذا في د و هامش ل . وفي ز ، ف (منكدة أو متکدرة) . وفي ط (متکدرة) .

(٣) في نسخة في هامش ل : يدفع .

(٤) كذا في ف . وفي ل ، ز (أنالم تحكم) . وفي د (أن لم تحكم) . وفي ط (أن لم نؤمن حتى تحكم) .

هذا النبي العظيم ثم إذا حكمَ لم نجد في أنفسنا حرجاً وضيقاً وقلقاً من حكمه
إلَّا نطمئن له ونسلم ، وننقاد وندعن . وإلا^(١) فنحن غير مؤمنين ، فكفى بهذه
الآية واعظاً وزاجراً لمن وفقه الله تعالى . فإن قال حمار من هؤلاء : أنا من أين
أعرف هذا وأنا عامي تركي لا أعرف كتاباً ولا سنة ؟ قلت له : هذا لا ينفعك عند
الله تعالى شيئاً ؛ ألم يجعل الله لك عينين ، ولساناً وشفتين ، وهداك النجدين .
إذا كنت لا تعرف فاسأل أهل الذكر ؛ فإن هذا شأن من لا يعلم ؛ وإلا^(٢) فأنت
تأتي يوم القيمة وغراوة الذين ضربتهم وعاقبتهم يحررونك في الحال وأنت
تسحب على وجهك ، ولا^(٣) ينفعك هناك شيء من هذه الأقواء . وإن عجزت
عن الفهم فمالك وللدخول في هذه الوظيفة ؟ ! دعها^(٤) .

إذا لم تستطع أمراً^(٥) فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

المثال الثالثون

النبياء^(٦) في أبواب الحجاب والولاة وغيرهم

على الواحد منهم إذا جهز في طلب أحد السكون في الحركة ، والرفق بمن
يطلبه . وحرام عليه أن يزعجه ويرعبه . فإن هو فعل فهلك أحد في الدار
— وكثيراً ما أحجهضت حامل جنيتها — أو ارتاحف واحد من الصبيان فهلك
فقد أوجب عليه بعض العلماء القصاص . وإن^(٧) كان إنما فعل ذلك لحطام

(١) قوله : (إلا) لا داعي إليه ، وقوله : فنحن غير مؤمنين جواب (إن لم تحكم) .

(٢) كذا في ف . وفي باق النسخ بدون واو .

(٣) في ل بعد قوله دعها : (وما أحسن ما قيل)

(٤) كذا في ف . وفي باق النسخ (شيئاً)

(٥) واحد النبياء تقىب . وتقىب القوم عريفهم وضميرهم . وتقىب الجيش : الذي يتکفل
بإحضار من يطلبه السلطان من الأمراء والأجناد ، وكأنه المراد هنا .

(٦) كذا في ف . وفي باق النسخ (إذا)

الدنيا ، وأن يقال : النقيب الفلانى شاطر ناهض ، ماراح فى شغل إلا وقضاه .
فذاك أقبح وأ بشع . بل عليه الرفق ذاهبا وآثما . وإذا عاد وعلم الحال ترافق
في إنتهاء ؛ بحيث لا يزداد الأمر شدّة ، ولا الأمير حدة .

المثال الحادى والثلاثون

الوالى

وكان هذا الاسم قد ياما لا يسمى به إلا نائب السلطان . وهو الآن اسم
لن إليه أمر أهل الجرائم من اللصوص والخمارين وغيرهم . ومن حقه الفحص .
عن المنكرات : من الخمر والمحشيش ونحو ذلك ، وسدّ الذريعة فيه ، والستر
على من ستره الله تعالى من أرباب المعاشرى ، وإقالة ذوى الهيئات عثراتهم .
وليس له أن يتتجسس على الناس ويبحث عما هم فيه من منكر ، ولا كبس^(١)
بيوتهم بمجرد القال والقول ؛ قال الله تعالى : « ولا تجسسوا » . وثبت في صحيح
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا » . قال العلماء : أراد بالظن سوء الظن . وقيل لابن
مسعود : هذا فلان تقطر لحيته خمراً . فقال : إننا نهينا عن التجسس ، ولكن
إن يظهر لنا شيء نأخذ به . أخرجه أبو داود^(٢) وعن معاوية قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنك إن اتبعت عورات المسلمين
أفسدتهم أو كدت تفسدتهم » ؛ أخرجه أبو داود أيضا . فقل^(٣) لجاهل يخطر له
أنه يصلح الناس بتتبع عوراتهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق البشر
قال : إن اتبعتها أفسدتهم أو كدت . بل حق على الوالى — إذا تيقن — أن

(١) يقال : كبس بيت فلان : هجم عليه والمراد أن يفجأه ، ويدخله على غرة .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (أبو داود وغيره) والحديث في سنن أبي داود في أبواب الأدب
وانظر ص ٢١٣ ج ٤ من سنن أبي داود المطبوع على هامش شرح الزرقاني للموطأ .

(٣) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل (فقيل لجاهل) . وفي ز (قيل لجاهل) .

يبعث سرآ رجلاً مأموراً ينهى عن المنكر بقدر ما نهى الله ولا يزيد على ذلك .
وما تفعله الولاية من إخراج القوم من بيـوتهم ، وإرغابهم وإزعاجهم
وهي تكتـهم ، كل ذلك من تعدد حدود الله تعالى ، والظلم القبيح . وليس للوالـ
غير أن يجعلـهم فقط بسوط معتدل بين القضـيب ^(١) والعصـا ، لارطبـ
ولا يابـس ، ويفرق السيـاط على الأعضـاء ، ويـتقـي الوجه والمـقاتل ، ولا يـتقـي
الرأس على الصـحيح ، وهو مذهب أبي بكر الصـديق رضـي الله عنه ، وفيـه وجهـ
أنه يـتقـيه ، وهو مذهب على رضـي الله عنه ؛ وبـه قال أبو حـنيفة . ولا يـلقـ
على وجهـه ولا يـعد ، ولا يـجرـد عن ثـيابـه ، بل عن مـقدار ما يـدفعـ وصولـ الـأـلم ؟
ويـترك عـلـيـه قـيـص أو قـيـصـان . ولا يـقامـ حدـ الحـمـرـ في السـكـرـ بل يـؤـخرـ حتـىـ
يـفـيقـ . فإنـ أـقامـهـ في السـكـرـ أـخـطاـ وـلـمـ يـعـدـ إـذـ أـفـاقـ ، نـقلـهـ أبو حـيـانـ ^(٢)
التـوـحـيدـيـ عن القـاضـيـ أـبـيـ حـامـدـ . فإنـ سـمعـتـ بوـالـ بـلـغـهـ عن جـمـاعـةـ أـنـهـمـ عـلـىـ
منـكـرـ فـأـنـيـ بـخـيـلـهـ وـرـجـلـهـ وـهـتـكـ سـتـرـ أـنـاسـ سـتـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، شـمـ ضـمـ إـلـىـ ذـلـكـ
أـخـذـ مـالـ مـنـهـمـ تـسـمـيـهـ الـوـلـاـةـ التـأـدـيـبـ وـالـجـنـيـاتـ ، فـاعـلـمـ أـنـ صـفـقـتـهـ خـاسـرـةـ ؟
ليـتـ شـعـرـىـ آـلـهـ أـمـرـهـ بـهـذـاـ حـتـىـ يـعـتـمـدـ مـعـ خـلـقـهـ وـالـذـيـ يـحـبـ عـلـيـهـ التـأـدـيـبـ
هـذـاـ الـوـالـىـ الذـىـ يـأـخـذـ مـالـ النـاسـ مـنـ غـيرـ حـلـهـ . فإنـ ضـمـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ حدـ
الـخـامـلـ الـفـقـيرـ وـلـمـ يـحـدـ الـمـتـجـوـهـ ^(٣) الغـيـ فـقـدـ ضـمـ ظـلـمـاـ ^(٤) إـلـىـ ظـلـمـ . فإنـ زـادـ وـأـخـرـجـ
الـقـوـمـ مـنـ بـيـوتـهـ وـهـتـكـ حـرـيـهـمـ فـقـدـ باـعـقـبـ إـلـمـ ؟ فإنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـأـمـرـ

(١) أى الغصن .

(٢) هو على بن محمد بن العباس صاحب الامتعة والمؤانسة ، والمقابسات . وهو من أعلام القرن الخامس ، وله ترجمة في طبقات الشافعية في أول الجزء الرابع . وشيخه الأستاذ أبو حامد الإسفرايني شيخ طريقة العراقيين في فقه الشافعية ، كانت وفاة أبي حيان في سنة ٤٠٦ هـ وانظر طبقات الشافعية ص ٢٦ ج ٣

(٣) يزيد ذات الجاه ، ولم تقف في اللغة على تجده في هذا المعنى ، وقد ورد وجهاً : جعلته وجهاً ، ولا بأس أن يقال في مطاوعته : توجه ، فيكون الصواب في عبارة المؤلف (المتوجه) وقد وجدنا في نسخة هامش ل : التوجه .

(٤) كناف ، ط . وفي د (فقد ضم ظلمات بعنهما فوق بعض و ظلاماً إلى ظالم) .

بذلك . « ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه » ومن الولاية من يتجاوز في الضرب المقادير ، ويتدوّع في إيصال الآلام لمن يعاقبه بمجرد التهمة والظن ؟ أفالعلم هذا الفاجر أن ضرب بريء أصعب عند الله تعالى من تخليه ذى ^(١) جريمة . وبعض من طبع الله على قلبه من الولاية ، يأمر بالرجل أن يجرد ^(٢) ، فإذا شرع الجلاد في ضربه قام الوالي للصلوة ، وأطال — سمعت ذلك عن بعض ولاة القاهرة — فيستمر المضرب تحت العصى والمقابع مادام الوالي في الصلاة . فقبّحه الله ، آللله أمره بهذا وأى صلاة هذه !

ومن أحكام الولاية الفاسدة ، أنه إذا رفع إليهم من أزال بكاره امرأة أمروه بزواجهها ، وكذلك إذا أحبلها : ظناً منهم أن ذلك خير من ضياع الولد بلا نسب ، وهتيكة الزنا . وهذا خلاف دين الله تعالى ؛ فإن ولد الزنى لا يلحق بالزاني ، ولا يكون ابنًا له ، ولا يرثه ، فيفعلون حراماً يستمر أبد الآباد ، وهو جعل ولد الزنى ابنًا يرث الزاني ويصلى عليه إلى غير ذلك من أحكام الأبناء . وحكم الله تعالى فيمن أزال بكاره امرأة بغير ^(٣) حق إن كانت مكرهة أنه يجب عليه مهر بكر وأرش ^(٤) البكاره هذا هو الصحيح ، وقيل : مهر ثيب وأرش البكاره . وقيل : مهر بكر فقط . وكل منها وقع للرافع ترجيحه ، وتبعه النوى ، ولكن ^(٥) الأول هو التحقيق . وأما المطاوعة فلا يجب لها شيء .

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (من تخليه غير بريء) .

(٢) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (أن يجلد) .

(٣) كذا في د . وفي باقي النسخ (إن كانت مكرهة أنه يجب) .

(٤) يريد بأرش البكاره ما يعرف عند الفقهاء بالحكومة . وهو الفرق بين قيمة المحبني عليه سليماً وقيمتها معيناً بفرضه ريقاً . فهنا يقدر قيمة الزنى بها على فرض أنها أمة وهي بكر ، وقيمتها وهي ثيب . والأرش ما بين القيمتين .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (لكن) .

المثال الثاني والثلاثون

البَوَاب

وأهل الشام يسمونه المعرف ، وربما قيل المقدم [وهو ^(١)] رجل بباب الوالي يكون بالمرصاد للصوص ؛ عليه الفحص عن أمرهم ^(٢) ؛ ليكشف عن الخلق شرّهم . وعليه مجازنة الهوى والميل . ولا بأس عندى إذا وقع له متعدد ^(٣) ، وغلب على ظنه أنه السارق لما أتهم به أن يُعمل الحيلة في تقريره بأخذ المال من غير عقوبة ، ولا داعية إلى الإقرار على وجه يوجب القطع ؛ فإن القطع حق الله تعالى ، والفحص عنه لا ضرورة إليه ؛ لبنيانه على المساحة ، بخلاف المال .

فهذه غالب وظائف الدولة .

المثال الثالث والثلاثون

أمراء ^(٤) الدولة

عليهم تفقد حال الأجناد ، وتعليمهم رمي النشّاب ، والمسابقة على الخيل ؛ بحيث يعرفون الطعن والضرب وال الحرب . وللأمير أن يختار في المسابقة والمناولة على الرهن إذا كان يبعث عزائمهم . والرهن في ذلك جائز . ومن شرط العقد عليه لزمه ^(٥) إلا أن يكون على صورة القمار ؛ فهو حرام لا يلزم فيه العوض . وصورة القمار أن يكون كل واحد منها ^(٦) لا يخلو عن غنم أو غرم ؛ وذلك أن يُخرج كل واحد من الفارسين ديناراً مثلاً على أن من سبق منها أخذ الدينارين جميعاً . فهذا حرام ، إلا أن يكون هناك محظى ؛

(٥) كذا في ل ولم تثبت في باقي النسخ .

(٦) كذا في ف ، د ، ط ، ز . وفي ل (عن أمرهم) .

(٧) كذا في النسخ ماعدا ط ففيها (تردد) .

(٨) هم المعروضون الآن بضياط الجيش .

(٩) كذا في د ، ط ، ل . وفي ف (لزومه) .

(١٠) كذا في النسخ ماعدا ط ففيها (منهم) .

وهو ثالث يسابقهما بفرس كفيف^(١) لفرسيهما على أنه إن سبقهما أخذ الدينارين ، وإن سبقاه لم يغنم شيئاً . وتصح المسابقة على الفيلة والبغال والخيول في الأصح . ولا تجوز^(٢) على الحمام ، ولا على غيره من الطيور . ولا يجوز الصراع على الأصح . وما يعتاده الأمراء في هذا الزمان من لعب الكرة^(٣) في الميدان حلال . وينبغي أن يقصدوا به تعليم الخيل الإقبال والإدبار ، والكر والفر .

وأما المراهنة في ذلك إن كانت من جانب واحد فهى جائزة ولكن لا يلزم العوض فيها بل هي^(٤) تبرع إن شاء وفى به ، وإن شاء لم يف . وإن كان الرهن من الجانبيين^(٥) كان قمارا حراما . وأما العلاج^(٦) الذى يتعاطاه^(٧) الشباب^(٨) فإن كان لا يضر أبدانهم ولا يشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة فهو جائز ، ولا يجوز فيه الرهن . وعلى الأمير إذا سار بالجيش الرفق بهم ، والسير على سير أضعفهم ، وتفقد خيولهم ، وتقوية قلوبهم . ومن قبائح كثير من الأمراء أنهم لا يوقرون أهل العلم ، ولا يعرفون لهم حقوقهم ، وينسخون عليهم ما هم يرتكبون^(٩) أضعافه . وما أحمق^(١٠) الأمير إذا كان يرتكب^(١١)

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (كفو) والكافء والكافئ بمعنى واحد .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (تصح)

(٣) كذا في ط . وفي د (من الكرة) وفي ف (من لعب الكرة) .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (بل هو) .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (من جانبين) .

(٦) العلاج هو إشارة الأحجار ورفعها . وكانوا يتسبّقون في ذلك . وفي هذه الأيام قد يجري التسابق في إشارة كتل الحديد .

(٧) كذا في ف . وفي د ، ط (يعاناه) .

(٨) كذا في ط . وفي ف ، د (الشاب) .

(٩) كذا في ف . وفي د (ما يرتكبون) . وفي ط (ما هم مرتكون) . وكذا في هامش ل .

(١٠) كذا في ف وفي د ، ط (أقبح) .

(١١) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (مرتكباً) .

معصية ووْجَد فِيهَا يُقَال عَنْهُ^(١) مِثْلَهَا أَنْ يَنْتَقِصَهُ^(٢) وَيُعَيِّبَهُ^(٣) . وَمَا لَهُ
لَا يَنْظَر إِلَى نَفْسِهِ مَعَ مَا خَوَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّعْمَ . أَمَا عِلْمُ أَنَّ الْقَبِيْحَ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى حَرَامٌ بِالْمَسْبِبَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ ؟ وَرَبِّا كَانَ عِنْدَ الْفَقِيهِ مَا يَسْتَرِ قَبِيْحَهُ^(٤)
وَلَيْسَ عِنْدَ الْأَمْيَرِ وَرَاءَ ذَلِكَ الْقَبِيْحَ إِلَّا أَمْثَالَهُ مِنَ الْقَبَائِحِ . فَمَا^(٥) يَتَعَيَّنُ
عَلَى الْأَمْيَرِ إِذَا أَنْهَى إِلَيْهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سُوءً أَلَّا يَصْدِقُهُ ، وَيَحْسَنُ
الظَّنَّ بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ ؟ فَإِنْ لَحْوَهُمْ مَسْمُومَةٌ . وَمَا رَأَيْتَ أَمْيَرًا يَغْضُبُ^(٦) مِنْ
جَانِبِ الْفَقَهَاءِ إِلَّا وَكَانَتْ عَاقِبَتِهِ سُوءٌ . فَإِنْ تَيقَّنَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ سُوءًا
وَاتَّضَحَ عِنْهُ كَالشَّمْسِ — وَلَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى — فَعَلَى الْأَمْيَرِ بَعْدَ
ذَلِكَ أَنْ يَتَفَقَّدَ^(٧) نَفْسَهُ فَإِنْ كَانَ هُوَ أَيْضًا يَفْعُلُ ذَلِكَ^(٨) الْفَعْلُ فَلَيَعُدُّ عَلَى نَفْسِهِ
بِاللَّائِمَةِ وَيَقُولَ : أَنَا أَذْنَبْتُ ذَنْبَيْنِ ؛ لَأَنِّي جَاهَلْتُ مِنْ تَكَبُّهُ هَذَا الْقَبِيْحَ ، فَكَيْفَ
أَوْا خَذْ هَذَا الذَّى لَمْ يَذْنَبْ إِلَّا ذَنْبَيْنِ وَاحِدَيْهِ وَهُوَ^(٩) هَذَا الْقَبِيْحَ ، فَقَدْ شَارَكَنِي
فِي ارْتِكَابِ^(١٠) الذَّنْبِ وَفَارَقَنِي فِي أَنَّهُ عَالَمُ وَأَنِّي جَاهَلْتُ ، فَأَمَا أَخْسَسْتُ مِنْهُ ، لَأَنِّي
صَاحِبُ ذَنْبَيْنِ ، وَهُوَ صَاحِبُ ذَنْبٍ وَاحِدٍ . وَبَلَغْنَا أَنْ فِيهَا رُفْعٌ إِلَى بَعْضِ
الْأَمْرَاءِ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَأَخَذَ الْأَمْيَرُ يَحْلِدُهُ ، وَالْأَمْيَرُ^(١١) أَيْضًا سَكْرَانٌ ، فَلَمَّا قَامَ
الْفَقِيهُ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي^(١٢) ، وَجَاءَ إِلَى الْقَاضِيِّ وَقَالَ : أَقْمِ عَلَىَ الْحَدَّ ، فَإِنَّ

(١) كَذَا فِي النُّسْخَ كُلُّهَا مَاعِدًا طَفْقِيهَا (يُقَالُ لَهُ عَنْهُ) .

(٢) كَذَا فِي طَ ، زَ ، وَفِي فَ ، دَ (يَنْتَقِصُهُ) . وَفِي لَ ، (يَغْضُبُهُ) .

(٣) كَذَا فِي كُلِّ النُّسْخَ مَا عَدَا فَفِيهَا (يُغَضِّبُهُ) .

(٤) كَذَا فِي النُّسْخَ مَا عَدَا دَفْقِيهَا (قَبِيْحَهُ) .

(٥) كَذَا فِي كُلِّ النُّسْخَ مَا عَدَا دَفْقِيهَا (فَا) .

(٦) كَذَا فِي فَ ، لَ ، وَفِي دَ (يَضْعُفُهُ) وَفِي طَ (يَنْتَقِصُهُ) .

(٧) كَذَا فِي دَ ، طَ ، وَفِي فَ (يَفْتَقِدُهُ) .

(٨) كَذَا فِي فَ ، دَ ، لَ ، زَ ، وَفِي طَ (يَفْعُلُ مِثْلَ ذَلِكَ) .

(٩) كَذَا فِي لَ ، زَ ، دَ . وَفِي فَ ، طَ (وَهُنَا هُوَ الْقَبِيْحُ) .

(١٠) كَذَا فِي فَ ، دَ . وَفِي طَ (هَذَا الذَّنْبُ) .

(١١) كَذَا فِي كُلِّ النُّسْخَ مَا عَدَا طَفْقِيهَا (وَالْأَمْيَرُ هُنَا سَكْرَانٌ) .

(١٢) كَذَا فِي النُّسْخَ مَا عَدَا دَفْقِيهَا فَلَمْ تُثْبَتْ فِيهَا .

الأمير فاسق لا تصح^(١) إقامته الحد. فأهلك الله ذلك الأمير بعد أيام يسيرة . ومن قبائدهم استكثارهم للأرزاق – وإن قلت – على العلماء ، واستقلالهم للأرزاق – وإن كثرت – على أنفسهم . ورأيت كثيراً منهم يعيرون على بعض الفقهاء ركوب الخيل ، ولبس الشياط الفاخرة . وهذه الطائفه من الأمراء يخشى عليها^(٢) زوال النعمة عن قريب؛ فإنها تتبعثر في أنعم^(٣) الله مع الجهل والمعصية . وتنقم على خاصة خلقه يسيراً ما هم فيه . أفال^(٤) يخسرون ربهم من فوقهم ! ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لوجده دون رزق أقلّ ملوك عنده . أفال^(٥) يستحيي هذا الأمير المسكين^(٦) من الله تعالى ! وإذا سلبه الله تعالى نعمته فلم يتعجب ويبيكري ؟ أوَّما يدرى أنَّ واحدة من هذه المصائب تهلكه وتدمره ؟ وما أحسن ما رأيته منقوشاً على دواة بعض الأمراء ، وهو من نظمي ، وأنا أمرت بأن^(٧) يكتب :

حلفت من يكتب بي بالله رب العالم
ألا يمد مدة تؤلم قلب عالم

ومن قبائدهم ما يذهبونه من الذهب في الأطربة^(٨) العريضة والمناطق وغيرها من أنواع الزراكس^(٩) التي حرّمها الله عز^(١٠) وجل وزخرفة البيوت سقوفها وحيطانها بالذهب ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(١) كذا في النسخ ما عدا ف وفيها (لم تصح) .

(٢) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز (عليهم) .

(٣) كذا في النسخ ما عدا د وفيها (نعم) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ف ، وفيها (أما) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف وفيها (المستكثر) .

(٦) كذا في النسخ ما عدا ف وفيها (آن) .

(٧) جمع الطراز ، وهو علم يوضع على الثوب ، يحتوى شعار السلطان أو الأمير . وقد كان لكتابه الطراز في العهود السابقة دار خاصة تسمى دار الطراز .

(٨) كذا في ف ، ط . وفي ل (الزركش) . وفي ز (الزكاش) . وفي د (الزاركس) .

(٩) كذا في ف . وفي ل (تعالى وعز وجل) . وفي ط (تعالى عز وجل) . وفي د ، ز (حرم الله وزخرفة) .

صَيْقَ سَكَة^(١) الْمُسْلِمِينَ . وَأَنْتَ إِذَا اعْتَرَتْ مَا يَذْهَبُ مِنَ الْذَّهَبِ^(٢) فِي هَذِهِ
الْأَغْرِاضِ الْفَاسِدَةِ تَجِدُهُ قَنَاطِيرَ مَقْنُطَرَةً لَا يَحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ؛ فَإِنَّهُ لَابْدَّ
فِي كُلِّ^(٣) مَنْطَقَةٍ أَوْ طَرَازٍ وَنَحْوِهِ مِنْ ذَهَابِ شَيْءٍ — وَإِنْ قَلَّ جَدًا — تَأْكِلُهُ
النَّارُ ، وَهُوَ فِي الْأَبْنِيَةِ أَكْثَرَ . فَإِذَا ضَمَّمْتَ ذَلِكَ الْقَلِيلَ إِلَى قَلِيلٍ آخَرَ عَلَى
الْخِتَافِ^(٤) فِي الْبَقَاعِ وَالْأَزْمَانِ لَمْ يَحْصِ مَا ضَاعَ مِنَ الْقَنَاطِيرِ الْمَقْنُطَرَةِ مِنَ
الْذَّهَبِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ الْقَدْرُ الَّذِي يَسْلُمُ وَلَا يَضِيعُ يَصِيرُ مَحْبُوسًا عِنْدَهُمْ
أَطْرَازَةً وَمَنْطَقَاتٍ وَسَلَالِيْسَ وَكَنَابِيْشَ^(٥) وَسَرْوَجاً وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ
الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ . وَلَوْ كَانَ مَضْرُوبًا سَكَةً يَتَداوِلُهُ الْمُسْلِمُونَ لَا تَنْتَفِعُوا بِهِ ،
وَرَخَصَتِ الْبَضَائِعُ ، وَكَثُرَتِ الْأَمْوَالُ . وَلَا كُنُّهُمْ احْتَجَرُوا^(٦) وَفَعَلُوا هَذِهِ الْقَبَائِعَ
وَطَلَبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُنْصِرَهُمْ ، وَمِنْتَأْنَ أَنْ نَدْعُوهُمْ . وَلَوْ أَنَّهُمْ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ
لَمَا افْتَقَرُوا إِلَى دُعَائِنَا . وَهَذَا نَائِب^(٧) السُّلْطَانَةِ فِي الشَّامِ الَّذِي هُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ
لَا يَلِبسُ طَرَازًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَا يَفْعُلُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى
يُنْصِرُهُ وَيُؤْيِدُهُ . وَقَدْ نَابَ فِي دَمْشَقَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا قَطُّ^(٨) إِلَّا مَعْزَزاً

(١) السَّكَةُ فِي الْأَصْلِ الطَّابِعُ الَّذِي يُطَبِّعُ بِهِ النَّقْدُ مِنْ دَرَاهِمٍ وَدَنَارِيْنَ ، وَهُوَ يَكُونُ مِنْ حَدِيدٍ .
وَالْمَرَادُ بِسَكَةِ الْمُسْلِمِينَ هُنَّا النَّقْدُ نَفْسُهُ .

(٢) كَذَا فِي ف ، د ، ل ، ز ، وَفِي ط (مَا يَذْهَبُ بِالْذَّهَبِ) .

(٣) كَذَا فِي ف ، ل ، ز ، د ، وَفِي ط (فَإِنَّهُ لَابْدَ فِي تَحْلِيلِيْةِ مَنْطَقَةِ) .

(٤) كَذَا فِي د ، ل . وَفِي ف (عَلَى الْخِتَافِ الْبَقَاعِ) وَفِي ط (عَلَى الْخِتَافِ فِي الْبَقَاعِ)

(٥) كَذَا فِي النَّسْخَةِ كُلُّهَا مَا عَدَ طَفِيقَهَا (كَبَابِيْشَ) وَالْكَنَابِيْشَ وَاحِدَهَا كَنْبُوشَ —
بِفَتْحِ الْكَافِ — وَهُوَ الْبَرْدُعَةُ تَكُونُ تَحْتَ السَّرْجَ ، وَكَانَ يَكْتُبُ عَلَيْهَا أَلْقَابَ السُّلْطَانِ أَوِ
الْأَمْيَرِ بِالْزَّرْكَشِ وَالْحَرِيرِ فِي عَهْدِ الْمَالِيْكِ . انْظُرْ مُحِيطَ الْحَيْطَ ، وَهَامِشَ السَّلُوكِ ص ٤٥٢ ج ١٢ .

(٦) كَذَا فِي النَّسْخَةِ مَا عَدَ لِفِيقَهَا (احْتَجَرُوا) وَفِي هَامِشِهَا (احْتَجَرُوا) ، وَقَوْلُهُ :
احْتَجَرُوا أَيْ أَسْتَأْشِرُوا بِالْمَالِ يَقَالُ : احْتَجَرَ الْأَرْضَ أَيْ ضَرَبَ عَلَيْهَا مَنَارًا وَاحْتَصَ بِهَا .

(٧) يَرِى نَاسُرُ النَّسْخَةِ الْأُورُوْيِّةِ أَنَّ هَذَا النَّائِبَ هُوَ عَلَى الْمَارِدِيْنِ . وَهَذَا نَابُ حَقِيقَةُ فِي
دَمْشَقَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَقَدْ نَابَ فِي الْأَرْدَةِ الثَّالِثَةِ سَنَةَ ٦٢ وَيَقُولُ ابْنُ حَجَرُ فِي الدَّرِرِ إِنَّهُ مَكَثَ هَذِهِ
الْمَرَةَ دُونَ السَّنَةِ ، وَوَضَعَهُ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ قَادِا لِلشَّرْعِ ، وَكَانَ يُحِبُّ الْعَلَمَاءَ وَيَقْرَبُهُمْ ، وَلَكِنَّهُ يَذْكُرُ
أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفًا عَنِ الْمُؤْلِفِ ، وَتَرَى ثَنَاءَ الْمُؤْلِفِ عَلَيْهِ ، عَلَى أَنَّ هَذَا لَا غَرَابةُ فِيهِ ، وَهُوَ مَا يَدْلِ
عَلَى إِنْصَافِ الْمُؤْلِفِ وَتَحْرِيْهِ الْحَقِّ . وَانْظُرْ تَرْجِيْهَ هَذَا النَّائِبَ فِي الدَّرِرِ الْكَامِنَةِ .

(٨) كَذَا فِي ل ، د . وَفِي فَلَمْ تَذَكُرْ لَفْظَهُ (قَطُّ) .

مكرماً . أفترى ذلك سدى ! والله ^(١) لو لا تقواه ^(٢) لما كان ذلك أبداً . وقد طلب الملك المظفر سيف الدين قطز ^(٣) شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام بحضور الملك الظاهر بيبرس والملك المنصور قلاوون وغيرهما من الأمراء ، وحادثه في الخروج إلى لقاء العدو من التتار ، لما دهموا البلاد ووصلوا إلى عين ^(٤) جالوت فقال له : اخرج وأنا أضمن لك على الله النصر . فقال [الملك ^(٥)] : إن المال في خزائني قليل ، وأريد الاقتراض من التجار . فقال : إذا حضرت أنت وجميع العسكر كل ما في بيوتكم وعلى نسائكم من الحلي الحرام ، وضربيه على السكة ، وأنفقته ^(٦) في الجيش ، وقصر عن القيام بكلفتهم ^(٧) أنا ^(٨) أسألكم في إظهار كنز من كنوز الأرض يكفيكم ويفضل عنكم . وأما أذنكم تأخذون أموال المسلمين وتخرجون إلى لقاء العدو عليكم الحرمات من الأطربة المزركشة ، والمناطق المحرمة ، وتطلبون من الله النصر ^(٩) فهذا لا سبيل إليه . فوافقوه وأخرجوا ما عندهم . ففرقه ، وكفى ، وخرجوا وانتصروا . وأنت فذكر واحسب تقديراً : كم على وجه الأرض من طرائب ومنطقة وحل حرام ؟ وكم يكون مبلغه إذا اجتمع وضرب نقداً

(١) كذا في ل ، د . وقد سقط القسم من ف .

(٢) في ل : (تقواه لله) .

(٣) في النجوم الزاهرة ج ٧٢ / ٧ أن حادثة العز بن عبد السلام كانت بحضور الملك المنصور على الذي خلفه قطز وتولى مكانه . وقد تولى الملك قطز الملك في مصر في دولة مماليك الترك سنة ٦٥٧ وقتل سنة ٦٥٨ وقد كان له شرف النصر وإلحاق الهزيمة بالتتار . وكانت وفاة العز بن عبد السلام سنة ٦٦٠ هـ .

(٤) بلدية لطيفة من أعمال فلسطين ، كما في معجم البدان .

(٥) كذا في ل . ولم يذكر هذا اللفظ في باقي النسخ .

(٦) كذا في ف . وفي كل الأصول (نفقة) .

(٧) كذا في ف ، ل ، د . وفي ز (بكلفهم) . وفي ط (بكلفتكم) .

(٨) كذا ، والعربية تقضي أن يقال : فأنا أسأل .

(٩) كذا في ف ، د . وفي ط (النصرة) .

يتعامل به المسلمين ؟ قال لـ^(١) مرة بعض الأمراء وقد حكى له كثرة^(٢)
ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطعه للأجناد^(٣) وكذلك من بعده من
خلفاء الصحابة رضي الله عنهم، وخلفاء بني أمية، وما كان عدد عساكرهم التي
تضيق الأرض دونها . فقال : إذا كان عساكرهم هذا القدر العظيم ، وإقطاعاتهم
هذه الإقطاعات ، فهن أين كانوا يجدون المال الذي يكفيهم ؟ والبلاد البلاد
ما تغيرت . فقلت : من هذه الأطربة والخل الحرم والخيول المسوقة . قال :
كيف ؟^(٤) قلت : ما كانوا يعملون هذا الخل ولا يشترون الفرس بمائة ألف
درهم^(٥) والمملوك بخمسين ألفا ، ولا ينتهيون في الخيلاء إلى معشار ما أنهيتم إلية .
فقال : صدقت . ولقد سمعت أن واحدا منهم خرج مرأة إلى الصيد فاقتض هو وما ليكه
من بنات البر^٦ ما يزيد على سبعين بنتاً حراما . فإذا فعل واحد منهم هذا الفعل ،
وتتنوع في الفسق بالغلمان والخمور والبرطيل ونحو ذلك ، ثم سلبه الله النعمة ،
وسلط عليه أقل الأعداء في أيسر وقت لا يتعجب : بل يذوق بأس الله
إذا نزل بساحتته . ومن منكراتهم ركوبهم والجنائب^(٧) تقاصد بين أيديهم
مُسرّجة غير مرکوبة^(٨) ، وهم مع ذلك يجدون المحتاج ماشياً ولا يركبونه ،
 وإنما يمشون بالجنائب للتزين لا الحاجة . روى أبو داود^(٩) من حديث سعيد^(١٠)
ابن أبي هند عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين ». فأماماً إبل الشياطين

(١) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ، ط سقطت هذه اللفظة .

(٢) كذا في ف ، د ، ط . وفي ز (كثيراً ما كان) .

(٣) كذا في ف ، د ، ط . وفي ز ، ل (يقطعه الأجناد) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ط فقيها (وكيف) .

(٥) كذا في ط . وفي باق النسخ لم تثبت الكلمة (درهم) .

(٦) جمع جنبية ، وهي الدابة تقاصد إلى جنب الراكب .

(٧) كذا في كل النسخ ما عدا ط فقيها (غير ركوبهم) .

(٨) ورد هذا في سنن أبي داود في أبواب الجهاد .

(٩) كذا في كل النسخ ما عدا ط فقد سقط منها لفظ (سعيد) .

فقد ^(١) رأيتها : يخرج أحدكم بنجبيات ^(٢) معه قد أسمها ، فلا ^(٣) يعلو بغيرها ، ويهر بأخيه قد ^(٤) انقطع فلا يحمله . وأمّا بيوت الشياطين فلم أرها . قال سعيد : لا أرها إلا هذه الأقفاص التي تُسْتَر بالديباج . قلت : الأقفاص المستوره بالديباج كالمحففة والمحائز ^(٥) وغيرها مما يتuanاه أهل الثروة . وهذا فيمن قاد الجنائب بالخيالة . أما من يقودها ليحمل ضعيفاً يراه ^(٦) في الطريق فهو حسن . وكذلك إذا قادها في الجهاد خشية أن فرسه تعجز . ومنها أن الجندي يقاتل ويخاطر بنفسه فيقتل في الحرب كافراً ، فلا يعطونه سلبه ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه إيه حيث قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه ». فيمنعونه ما أعطاه سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم ويقترون ^(٧) بذلك عزائم الجند ؛ فإن الجندي إذا عرف أنه يخاطر بنفسه فلا ينصف ^(٨) فترت عزيمته . وحق عليهم أن يعطوه سلب المقتول . وهو ثياب القتيل ودرعه وسلامه ومركبته وسرجه ولجامه . وكذا سواره ومنطقته وخاتمه وما معه من النفقه ، ومن جنديب يقاد معه على الصحيح . وإنما يستحق السلب من ركب الخطر لـكفاية شر كافر في حال الحرب . فلو رمى من حصن ، أو من الصف ، أو قتل نائماً ، أو أسيراً ، أو قتله بعد انهزام الكفار ، فلا سلب له . ولو لم يقتله ولكن أسره أو قطع يديه أو رجليه استحق سلبه على الجديد ؛ وخالف فيه الشيخ الإمام .

(١) كنا في ط . وفي ف (رأيتها) وفي د (قد رأيتها) .

(٢) كنا في النسخ ما عدا ط ففيها (بنجبيات) وهي جمع بختية ، وهي ضرب من الإبل .

(٣) كنا في النسخ ما عدا ف ففيها (ولا يعلو) .

(٤) في السنن : انقطع به .

(٥) واحدتها محارة ، وقد استعملها المولدون في هودج صغير . وهي في الأصل ضرب من الصدف . وانظر شفاء الغليل .

(٦) كنا في د ، ط . وفي ف (رأاه) .

(٧) كنا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز (يقترون) .

(٨) كنا في ف ، د ، ط . وفي ل (يتصف) .

المثال الرابع والثلاثون

الأجناد

فَنْ^(١) حَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ وَشَكَرَ نِعْمَتَهُ الْلَّطِيفُ بِالْفَلَاحِينَ .
 فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَلَبَ الْفَلَاحَ جَنْدِيَاً وَالْجَنْدِيَ فَلَاحَاً . فَإِذَا كَانَ لَا يَشَكِّرُ
 نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى^(٢) أَنْ رَفَعَهُ عَلَى درَجَةِ الْفَلَاحِ فَلَا أَقْلَى مِنْ أَنْ يَكْفِيَ الْفَلَاحَ
 شَرَّهُ وَظُلْمِهِ . وَعَلَيْهِمْ^(٣) مَصَابِرَةُ الْعُدُوِّ إِذَا التَّقَى الْجَمْعَانَ . وَلَا يَهْزِمُ^(٤) الْجَمْعَ
 إِلَّا عَنْ أَكْثَرِ مِنْ مُثْلِيهِ بِمَا لَهُ وَقْعٌ ؛ كَاهْزَامَ مَائَةَ عَنْ مَائِتَيْنِ وَخَمْسِينَ .
 وَأَمَّا اهْزَامُهُ عَنْ مُثْلِيهِ كَعْشَرَةَ عَنْ عَشْرِينَ فَلَا يَحْوزُ ، إِلَّا أَنْ يَنْصُرَ فَ
 مَتَّهِرًا لِقتَالِ أَوْ مَتَّهِرًا إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا . وَإِذَا طَلَبَ الْكَافِرُ الْمَبَارِزَةَ
 اسْتَحِبَ لِمَنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ الْخَرُوجَ إِلَيْهِ يَأْذِنُ أَمِيرُ الْجَيْشِ . وَعَلَيْهِمْ تَأْدِيَةُ الْأَمَانَةِ
 فِيهَا حَازُوهُ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَامْتَشَالُ أَمْرِ الْأَمِيرِ فِيهَا لَمْ^(٥) يَخْالِفُ الشَّرْعَ ، وَالْتَّعَاوُنَ
 وَالتَّنَاصُرُ وَاجْتِمَاعُ الْكَلْمَةِ .

المثال الخامس والثلاثون

أمراء العرب في هذا الزمان

وَهُمْ^(٦) الَّذِينَ يَضْعِنُونَ وَيَزْلُونَ . وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالْأَرْزَاقِ
 الْوَافِرَةِ ، وَإِلَى قَطَاعَاتِ الْهَائلَةِ ، لِيرْفَعُوا أَذَاهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ . وَمِنْ قِبَلِهِمْ أَنَّهُ
 إِذَا قَطَعَ السُّلْطَانُ إِقْطَاعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَسْلِطَ^(٧) عَلَى قَطْعِ الْطَّرَقَاتِ وَأَذِيَّةَ مِنْ لَمْ

(١) كَذَا فِي النُّسُخِ مَا عَدَا فَفِيهَا (وَمِنْ) حَقُّ اللَّهِ .

(٢) كَذَا فِي النُّسُخِ مَا عَدَا فَفِيهَا سَقَطَتْ مِنْهَا لِفَظَةً (عَلَى) .

(٣) كَذَا فِي النُّسُخِ مَا عَدَا فَفِيهَا (وَعَلَيْهِ) .

(٤) كَذَا فِي فَ، دَ، وَفِي زَ وَهَامْشِ لَ (وَلَا يَهْزِمُ) وَفِي لَ (فَلَا يَهْزِمُ) .

(٥) كَذَا فِي فَ، دَ، طَ . وَفِي لَ (فِيهَا لَا يَخْالِفُ) .

(٦) هَذَا تَفْسِيرُ الْعَرَبِ لِلْأَمْرَاءِ كَمَا لَا يَخْفِي .

(٧) كَذَا فِي النُّسُخِ مَا عَدَا فَفِيهَا (تَسْلَطُوا) .

يؤذه ، وأخذ مال من لم يظله ، ولا يتوقفون في سفك الدماء لأجل هذا الغرض . وبذلك يقابلهم الله عز وجل . فلو أنهم صبروا واتقوا الله لكان خيراً لهم . ومن أعظمهم جرما عرب الحجاز وعبيد عربها ، ربما^(١) اعتقد بعضهم حلّ أموال الحجاج ، وسفك دم أمرىء مسلم حاج على درهم . ولا يخفى ما في ذلك من الجرأة على الله تعالى . وكثير من العرب لا يتزوجون المرأة بعقد شرعى ؛ وإنما يأخذونها باليد ، وربما كانت في عصمة واحد فنزل^(٢) عليها أمير غيره ، واستأذن أباها وأخذها من زوجها . فهات قل لي : أى ولد حلال ينتج من هذه ؟ لا جرم أنهم لا يلدون إلا فاجراً . ومن قبائحهم أنهم لا يورثون البنات ، ولا يمنعون الزنى في الجواري ، بل جواريهم يتظاهرن بالزنى مع عبيدهم . وكل ذلك من الموبقات العظام .

المثال السادس والثلاثون

القاضى

وقد استوعبت كتب الفقه ما يتبعن له وعليه . وخصص جماعة من الأئمة كتاب القضاء بالتصنيف . ونرى أن نخص هذا المكان بالتنبيه على الهدية فنقول : قبول الهدايا من أقبح ما يرتكبه القضاة ، فلننسد^(٣) بابها بالكلية . وقد علم أن مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه لا يجوز له أن يقبل الهدية من لم تكن له عادة أن يهاديه قبل ولايته القضاة ، ولا من كانت له عادة مادامت له حكومة . والمذاهب فى المسألة معروفة . وأنا أعتقد أنه يحرم على القاضى قبول هدية من يهدى للقاضى فى العرف ليست تميل خاطره لقضاء أمره . وذلك

(١) كذا في د ، ط ، ز . وفي ل (وربما) . وقد سقطت هذه اللفظة من ف .

(٢) كذا في ز وهاشم ل . وفي باق النسخ (فينزل) .

(٣) كذا في ف ، ط ، ل . وفي ز ، د وهاشم ل (فليسد) .

يشمل كل من هو دون القاضى ، ومن هو مثله من قد^(١) يحتاج إلى القاضى ، وكثيراً من هو فوقه . ويخرج بعض من هو فوق القاضى ، كالملوك الذين يصل إلى القاضى إنعامهم ، ولا يقصدون بذلك استهلاك خاطره لقضاء حواجتهم عندـه . فإنـ حواجـهم عندـه إنـ كانـ منـ يـراعـيـمـ لاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـهـدـاـيـاـ^(٢) : لماـ هـمـ مـنـ الجـاهـ . وـإـلـاـ فـلـاـ تـفـيـدـ الـهـدـيـةـ ؟ـ فـأـقـوـلـ :ـ يـحـرـمـ قـبـولـ هـدـيـةـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ :ـ كـانـ لـهـ عـادـةـ قـبـيلـ الـقـضـاءـ أـمـ لـمـ تـكـنـ .ـ وـيـحـوـزـ قـبـولـ هـدـيـةـ الـقـسـمـ الثـانـيـ بـشـرـطـيـنـ :ـ أـحـدـهـماـ أـنـ يـبـحـثـ الـقـاضـىـ مـنـ نـفـسـهـ أـنـ حـالـهـ لـمـ يـتـغـيـرـ فـيـ التـصـمـيمـ عـلـىـ الـحـقـ ،ـ وـأـنـ قـبـيلـ الـهـدـيـةـ كـهـوـ بـعـدـهـ .ـ وـهـذـاـ يـتـأـتـيـ فـيـ هـدـاـيـاـ الـمـلـوـكـ ،ـ وـلـاـ يـتـأـتـيـ فـيـ غـيـرـهـ .ـ وـالـثـانـيـ أـنـ تـجـرـىـ عـادـةـ ذـلـكـ الـمـلـكـ بـفـعـلـ هـذـاـ مـعـ مـنـ هـوـ فـيـ مـنـصـبـ هـذـاـ الـقـاضـىـ ،ـ وـلـمـ يـخـصـصـتـ فـصـلـ الـهـدـيـةـ بـيـابـ الـقـضـاءـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ تـشـمـلـ كـلـ وـلـىـ أـمـرـ ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ الـقـاضـىـ أـقـبـحـ .ـ

وـمـنـ مـحـاسـنـ الشـيـخـ الـإـمـامـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـتـابـ «ـ فـصـلـ الـمـقـالـ »ـ فـصـلـ الـمـقـالـ ،ـ فـيـ هـدـاـيـاـ الـعـالـىـ ،ـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ فـوـائـدـ نـفـيسـةـ ؛ـ فـلـيـنـظـرـهـ مـنـ شـاءـ .ـ وـمـمـاـ يـتـعـينـ عـلـىـ الـقـاضـىـ تـفـهـيمـ الـمـلـكـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ فـيـمـاـ يـنـهـىـ إـلـيـهـ مـنـ الـوـقـائـعـ ،ـ وـمـنـاضـلـتـهـ عـنـهـ ،ـ وـإـفـهـامـهـ أـنـ ذـلـكـ هـوـ الـدـيـنـ الـذـيـ إـنـ حـادـ عـنـهـ هـلـكـ ،ـ وـإـنـ اـعـتـمـدـهـ بـنجـاـ ،ـ وـأـنـ يـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ الـأـوـقـافـ وـالـمـسـتـحقـيـنـ ،ـ مـنـ الـمـشـتـغـلـيـنـ وـالـمـحـتـاجـيـنـ وـغـيـرـهـ .ـ وـهـذـاـ يـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ الـأـوـقـافـ وـالـمـسـتـحقـيـنـ ،ـ مـنـ الـمـشـتـغـلـيـنـ وـالـمـحـتـاجـيـنـ وـغـيـرـهـ .ـ وـهـذـاـ يـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ الـأـوـقـافـ وـغـيـرـهـ ؛ـ فـهـوـ بـذـلـكـ أـمـسـ .ـ وـمـاـ هـوـنـتـ بـعـضـ الـقـضـاءـ فـيـ الـأـمـرـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ ؛ـ فـتـرـاـهـ يـقـدـمـونـ عـلـيـهـ بـمـجـرـدـ ثـبـوتـ الـعـقـدـ وـالـمـلـكـ وـالـحـيـازـةـ .ـ وـكـانـ الشـيـخـ الـإـمـامـ رـحـمـهـ اللـهـ يـشـدـدـ النـكـيرـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـيـذـكـرـ لـلـصـحـةـ

(١) كـذـاـ فـيـ النـسـخـ مـاـ عـدـاـ فـقـدـ سـقطـتـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ .ـ

(٢) كـذـاـ فـيـ النـسـخـ مـاـ عـدـاـ فـقـيـهـاـ (ـ الـهـدـيـةـ)ـ .ـ

(٣) كـذـاـ فـيـ زـ وـهـامـشـ لـ .ـ وـفـيـ باـقـ النـسـخـ (ـ فـيـ بـلـادـنـاـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ)ـ .ـ

(٤) كـذـاـ فـيـ النـسـخـ مـاـ عـدـاـ فـقـيـهـاـ (ـ فـإـنـهـ)ـ .ـ

المطلقة عنده اثنين وعشرين شرطاً : كون المبيع - مثلاً - طاهراً ، منتفعاً به ،
مقدوراً على تسليمه ، بملوك العاقد أو لمن يقع العقد له ، مرئياً رؤية لا تتقدم
على العقد بزمان يمكن التغير فيه ، معلوماً . وكل واحد من البائع والمشتري
كونه ^(١) بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ، مختاراً ، غير محجور عليه في تلك السلعة المبيعة ،
وكون الثن المعين مستجمعاً شروط ^(٢) المبيع . وأما الذي في الذمة فالعلم
بقدرها ، ووصفها ، وكون العقد يأيّحاب وقبول لا يطول الفصل بينهما ،
ولا يقترب به شرط مفسد ، وأن ينقضى الخيار والحال على ذلك . والدعوى ،
والإنسكار ، وقيام البيينة بما ليس بظاهر وجوده من هذه الأشياء ، وسؤال
الحكم ^(٣) وحضور المحكوم عليه أو وكيله أو المنصوب عنه . قال فهذه
عشرون شرطاً . قال : والإعذار ^(٤) مختلف فيه . ووصيي لكل قاض إلا
يحكم إلا به ، ولا يحكم بعلمه ، بل ببيان ميتاً ؛ فإن شرطناه فهو
اثنان وعشرون شرطاً للصحة المطلقة . قال : وأما الصحة بالنسبة إلى المتدعين
في شيء يتدعى به : كما إذا أدعى أحدهما أنه غير مرئي ، وكان الحكم لا يرى
اشترط الرؤية ، فيحكم عليه بالصحة مع عدم الرؤية ؛ لأنه مذهبه ولم يحصل
النزاع إلا فيه وهذا حكم بصحة مقيدة لا بصحة مطلقة . فلا يمنع حاكماً آخر
من الحكم بفساده من جهة أخرى . وأطال الشيخ الإمام الكلام في الصحة

(١) بدل من (كل واحد من البائع والمشتري) .

(٢) كذا في ف ، د ، ل . وفي ط (شروط) .

(٣) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (سؤال الحكم) وكذا في هامش ل ، ط .

(٤) الإعذار أن يبعث القاضي إلى المدعى عليه الذي لم يحضر مجلس القاضي رسولاً ينادي على
بابه ثلاث مرات في اليوم : يا فلان ، احضر مجلس الحكم ولا تصب عنك وكيلاً وقبلت البيينة عليك ،
ويكرر هذا ثلاثة أيام . وقد استغنى عن الإعذار في هذه الأيام بإعلان المدعى عليه بالحضور ثلث
مرات في ثلاثة أيام بالطريقة العادية على يد أحد الحضورين .

(٥) كذا في النسخ ماعدا ط فقيها . (وفي اشتراط الحكم بالعلم) .

(٦) كذا في النسخ ماعدا ط فقيها (ملك أبيه) .

المطلقة فيها عدده من الشروط في كتابه المسمى «وقت الصبحة^(١)» في الحكم بالصحة، وهو كتاب لم يتممه. ومن كلام الشيخ الإمام رحمة الله في وصية أخرى للقضاة قال فيها بعد أن ساق حديث: (القضاء ثلاثة: واحد في الجنة؛ وأثنان في النار؛ قاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، وقاض قضى بغير الحق فهو في النار.) مانصه — ونقلته من خطه —: تنبئ أيماناً القاضي لما أنت فيه من الأخطار، وطب نفسها إذا حكمت بحق تعلم الله تعالى، وإلا فلا، واعلم أن الحلال بين، وهو الذي تجده منصوصاً عليه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو مجتمعاً عليه، أو عليه دليل جيد غير ذلك من سائر الأدلة الراجعة إلى الكتاب والسنة، بحيث ينشرح صدرك لأنك حكم الله تعالى. فهذا حكمك به عبادة ثاب عليه؛ وينبغى لك أن تقصد به وجه الله تعالى، فلا يكون حكمك به لخليق، ولا لغرض من أغراض الدنيا. فبذلك تكمل العبادة فيه، وتثال الأجر من خالقك. وإن حكمت به لغرض من أغراض الدنيا صاح الحكم، ولكن لا يكون لك فيه أجر. وما سوى هذا فهو على درجات: إحداها أن تحكم بذلك من غير قصد القرابة، ولا غرض من الأغراض الدنيوية، فهذا خير من القسم [الثاني^(٢)] الذي قبله، الذي قصد به غرض دنيوي، ولكن يظهر أيضاً أنه لا أجر فيه؛ لعدم قصد القرابة. واعلم أنا لا فشترط وجود قصد القرابة عند الحكم؛ بل نكتفي^(٣) به في أصل ولاية القضاء، لأنك قد يشُق استحضاره في كل حكم، فنكتفي^(٤) به عند الدخول في أوله، كما اكتفى بنية المجاهد في أول خروجه. الرتبة^(٥) الثالثة أن يكون الحكم مختلفاً فيه، وحصل ما يجوز

(١) كذا في ف. وفي ل، ز (وقت الفسحة) وفي د (وقت الصحة) وفي ط (بوقت الصحة)

(٢) هذا اللفظ في ل، وسقط في بقية الأصول.

(٣) كذا في د، ل. وفي ط، ز (يكتفى) وفي ف من غير نقط.

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ل ففيها (فيكتفي).

(٥) كذا في ف، د، ط، ل. وفي ز وهاشل (المربطة).

الإقدام على الحكم به من الأدلة الشرعية مع احتمال يمنع من انصراف الصدر له الانصراف الكلى ، فهذا جائز ، والأجر فيه دون القسم المجمع عليه ؛ لأن المصلحة في المجمع عليه أتم ، فال العبادة فيه أكمل ، وإن كان لا تقصير في هذا.

الرتبة الرابعة : أن تحصل شبهة تمنع من غلبة الظن بأن ذلك حكم الله تعالى ، فلا يحل الحكم . الرتبة الخامسة : أن يعتقد أنه خلاف حكم الله تعالى ، فلا يحل له الحكم ، وإن كان بعض العلماء قال به . الرتبة السادسة : أن يكون معملا على أنه ليس بحكم لله تعالى ، فلا يحل الحكم . وهذه المراتب الثلاث عدم الحال فيها مرتب ترتيبا لا يخفى . واعلم أن المرتبة الخامسة والستة ما أظن أحدا يقدِّم عليهمما إن شاء الله تعالى ، والمرتبة الرابعة قد تكون عند قيام الشك ومخالفة^(١)

الاحتمال . قد^(٢) تسؤال لك نفسك أو الشيطان أو أحد من الناس الإقدام على الحكم لغرض من الأغراض ، ويسهل عليك لأنك لم تجزم بالتحريم ، فإياك أن تقدم على الحكم ، فتدخل في قوله : وقاض^(٣) قضى بالحق وهو لا يعلم ، فإذا كان الذي قضى بالحق وهو لا يعلم في النار فالذى قضى وهو لا يعلم والمقضى به متعدد بين الحق والباطل كيف يكون حاله ؟ وفي هذه المرتبة تجد كثيرا من إخوان السوء يسولون لك الحكم ، فإياك ثم إياك ، واستحضر بقلبك غداً يوم القيمة إذا انتصب الجبار لفصل القضاء ، وجيء بالتبين والشهداء ، وجيء بك يا مسكون ، وأنت كالقمححة ، بل كالذرة بين أرجل الناس بل أقل من ذلك ، وفي ذلك الموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي أنت نائبه ، وقدبلغك شريعته ، وجبريل الذي نزل بها عليه ، ورسول الله تعالى وأنباؤه وملائكته والصديقون والشهداء كالسرج المصيحة في ذلك المشهد بين يدي الله تعالى ، وسألتك الله تعالى بغير واسطة بينك وبينه :

(١) كذا في كل النسخ ما عدا ذ ، لـ ففيهما (مجازة) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ذ ففيها (وقد) .

(٣) كذا في ل ، ز . وفي باق النسخ (قاض قضى) .

أن
لار
المس
المو
جه
ولا
الص
وع
وقد
يكت
الائ

حس

بالحر
و
الفقه
خرم
بعض

لم حكمت في هذا الأمر ؟ ومن بلغك عن هذا ؟ ونظرت يميناً وشمالاً فلم تجد هناك سلطاناً ولا أميراً ولا كبيراً ممن سول لك ذلك الحكم ، ورأيت نفسك غريباً حقيراً وحيداً ، ونظرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو المقدم في ذلك المشهد العظيم الذي ترجو شفاعته ، وقد حكمت بغير شريعته ، كيف يبقى وجهك معه ؟ أو كيف يبقى حالك عندك ؟ ! وسائر الأنبياء والرسل والملائكة وأهل ذلك الموقف من الصالحين ينظرون إليك والله تعالى ينظرك هل ينفعك ذلك الوقت أحد من أهل الدنيا أو مال أو جاه أو غير ذلك ؟ كلام الله لا ينفع^(١) فانظر يا مسكون هذا الموقف ، فما علمني أنه ينجيك لا تستحيي بسيبه فيه ، فافعله ؛ وما سوى ذلك كن منه على حذر ، ولو طلبه منك أكبر ملوك الأرض بملئها ذهباً . وإن قيل لك : قد يكون توافقك ترکا للحكم الواجب ، فقل : إنما يكون واجباً إذا ظهر ، وعند الشك لا ، وإذا دار الأمر بين الترك مع الشك والإقدام مع الشك ، كان الترك أسهل ، لأنه أخف وأقل جرأة^(٢) فهذا الذي تيسّر ذكره مما أوصيتك^(٣) به أيها القاضى .

المثال السابع والثلاثون

كاتب القاضى

ومن حقه أن يعرف مدلولات الألفاظ العرفية واللغوية . وأن يكون حسن الفهم عن اللافظين من عوام الواقفين والمقررين وغيرهم ، وأن ينبه كل لافظ على ما لعله يشك في إرادته له . ولقد ضاع كثير من أوقاتنا^(٤) في مدلولات ألفاظ الواقفين ضياعاً منشوه الشروطيون . وقد كثُر من الشر وطين

(١) هكذا في ف ، د ، ط وهامش ل ، ز . وفي ل (لا ينفعك) .

(٢) كذا في ف ، د ، ط وهامش ل . وفي ل (جراء) .

(٣) كذاف ، د ، ل ، ز . وفي ط (أوصيتك) .

(٤) في ل : أوقافنا .

أن يكتبوا في بيع القرية مثلاً : خلا ما فيها من مسجد لله تعالى ومقبرة وملك لأربابه ، ووقف ؛ يذكرون ذلك بعد تحديد القرية ، ولا يحددون هذا المستثنى ، فيورث ذلك الجهل بالمبيع . قال الشيخ الإمام : إن كانت تلك الموضع معروفة للمتعاقدين صحّ البيع ؛ وإنّا فيحتمل أن يفسد ؛ لأنّ جهازتها تقتضي جهازة الباقي المعقود عليه . ويحتمل أن يقال : الجملة معلومة ولا ^(١) يضرّ جهازة القدر المستثنى : قال : ولم أر فيه نقلًا . وأما كتابة الشروطين الصداق في الحرير فمختلف في جوازه . وأفقي النزوئ رحمة الله تعالى بتحريمه وعزا إلى جماعات من أصحابنا : ولكن الأظهر حلّه ؛ لأنّه لمصلحة النساء . وقد كان الشيخ الإمام أولاً امتنع من كتابة الصداق ^(٢) على الحرير ، ثم رأيته يكتب عليه . وهذا آخر الأمرين منه . والتردد في المسألة شبيه باختلاف الأصحاب ^(٣) في أواح الصبيان .

المثال الثامن والثلاثون

حاجب القاضى

ومن حقه الاستئذان على ذوى الحاجات ^(٤) ، ورفع الأمور إلى القاضى حسبما ذكره الفقهاء .

(١) كذا في ف . وفي د ، ط (فلا تضر) وفي ل (ولا تضر) وفي ز (فلا يضر) .

(٢) كذا في ط . وفي ف ، د ، ل (امتنع من الكتابة على صداق الحرير) .

(٣) لشافعية في مس أواح الصبيان التي كتب فيها قرآن قولان : قول بالجواز ، وقول بالحرمة خلا على الصحيح . وهذا الخلاف هو الذي يعنيه المؤلف .

ووجه الشبه بين المولتين أن وثيقة الصداق لمصلحة النساء ، ويتولى كتابتها الرجال ، فمن الفقهاء من نظر إلى شأن النساء فيها جوز أن تكتب على الحرير ، ومنهم من نظر إلى المباشر فخر ذلك . وكذلك أواح الصبيان هي معدة لصبيان الذين يحمل لهم المس دون طهارة ، جوز بعضهم نظراً لذلك مس الرجال لها مع الحديث ، ومنع بعضهم ذلك .

(٤) كذا في د ، ف ، ط . وفي ل ، ز (الحوائج) .

المثال التاسع والثلاثون

نقيب القاضي

ومن حقه تنبية القاضي على الشهود ، وتنبيه الشهود على القاضي .

المثال الأربعون

أمناء القاضي

وعليهم التحفظ في أموال الأيتام والغائبين . وال الصحيح عندنا تبعاً للشيخ الإمام أنه لا يجوز للقاضي إقران مال اليتيم . وعلى الأمانة إذا أمر القاضي بصرف زكاة اليتيم تأدinya لمن يعيّنها له مهنة ميسرة ، ولا يجوز إخراجها قبل الحول . ومن أحوج أم اليتيم أن تتردد إلى بابه^(١) لأخذ نفقة اليتيم [من ماله^(٢)] فقد ظلم ظلماً عظيماً .

المثال الحادى والأربعون

وكلام^(٣) دار القاضي

وقد مدحهم قوم فقالوا : هم أناس نصبو أنفسهم لخلاص حقوق الخلق ، وذمّهم آخرون فقالوا : هم أناس فضل عليهم الفضول فباعوه لغيرهم . والحق عندنا أن من أراد منهم وجه الله تعالى محمود ، وإن تناول أجرته ؛ ومن أراد الخصم وإبطال الحقوق مذموم . ومن حقهم التفهم عن الموكّل ، ومعرفة

(١) كذا في النسخ ما عدا ط ففيها (إلى إيتائه) .

(٢) كذا في النسخ ما عدا ف فقد سقطت منها هذه العبارة وهي (من ماله) .

(٣) هم المعروفون في هذا العصر بالحامين ، وقد عظم شأنهم ، وعلت مكانهم في أيامنا .

الواقعة ، والحق في أي الطرفين ، فلا يتوكل على الحق^(١) معتبراً بأنه وكيل ، ولا يبدي من الحجّة إلا ما يعرفه حقاً ، أو يقول له الموكّل وهو يجهل الحال فيعتمد عليه ، فإن علمه باطلأ وأدلى به فهو في جهنم .

المثال الثاني والأربعون

الشهود^(٢)

وهم^(٣) قوام غالب المعاش والمبادلات . وقد ذكر الفقهاء مالهم ، وما عليهم ، فاستوعبوا ، وذمّهم قوم وقالوا : إن سفيان الثورى قال : الناس عدول إلا العدول^(٤) ؛ وإنَّ عبد الله بن المبارك قال : هم السفلة ؛ وأنشدوا : قوم إذا غضبو أكانت رماحهم بث الشهادة بين الناس بالزور هم السلاطين إلا أن حكمهم على السجلات والأملاك والدور
وقال آخر :

إِيَّاكُ أَحْقَادُ الشَّهُودِ إِنَّمَا أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى الْحَكَامِ
قُومٌ إِذَا خَافُوا عَدَاوَةً قَادِرٌ سَفَكُوا الدَّمًا بِأَسْنَةِ الْأَقْلَامِ
وَقَالَ آخَرُ :

احذر حوانيت الشهود د الآخرين الأذلينا
قوم لئام يسرقو ن ويحلفون ويكتذبونا
وكل هذا عندنا غلو ، وإفراط ، وتجاوز . ومن سلك منهم ما أمر به

(١) كذا في النسخ ما عدا ففيها (على الحق) .

(٢) كان الشهود في العهد الماضي قوماً يتعرفون أحوال الناس ويشهدون في القضايا ، وقد نصبوا أنفسهم لذلك فصار ذلك حرقهم ، وكانت لهم حوانيت بـ كما اطائفة المحامين في هذه الأيام مكاتب وقد عطلت حرفة الشهادة في هذا العصر .

(٣) في ل : (بهم) .

(٤) هم الشهود لأنَّه يعتبر فيهم العدالة ، واحدتهم عدل .

واجتب ما نهى عنه محمود ماجور؛ غير أنه قد غلب على أكثرهم التسرّع إلى التحمل، وذلك مذموم. وأخذ الأجرة على الأداء وهو حرام. وقسمة ما يتحصل لهم في الحانوت، وذلك منهم شركة أبدان، وهي غير جائزة فعليهم النظر في ذلك كله، ومرآبة الحق سبحانه وتعالى. وأما شهود القيمة^(١) فعل خطير عظيم.

المثال الثالث والأربعون

ناظر الوقف ونحوه من المباضرين

من حقه العارة والتنمية، وقول الأصحاب: إن ولد اليتيم لا تجب عليه المبالغة في الاستئناء، وإنما الواجب أن يستئنف قدر مالاً تأكّل النفقة والمؤن المال صحيح. ولكن الزيادة من شكر النعمة. وما تعم به البلوى مدرسة غير محصور عدد فقهائها، فينزل القاضي أو الناظر فيها أشخاصاً وقرر لهم من المعلوم ما يستوعب قدر الارتفاع^(٢)، فهل يجوز تنزيل زائد؟ قال ابن الرفعة: لا يجوز، قال الشيخ الإمام: وهو الذي استقر عليه رأي، بشرط أن يكون في مدرسة قرر للفقيه مثلاً قدر معين. أمّا لو قرر عشرة فقهاء مثلاً ولم ينص في معاليهم على قدر ولا جزء معين من أصل الوقف – وهو غالباً ما يقع في المدارس التي ليست بمحصورة – فلا يمتنع. ومنه ناظر وقف يؤجر حانوتاً أو نحوه خراباً بشرط أن يعمره المستأجر بماليه، ويكون ما أنفقه محسوباً من أجرته. وهذه الإجارة باطلة؛ لأنّه عند الإجارة غير منتفع بها. أمّا إن كان الحانوت منتفعاً به فآخره بأجرة معلومة، ثم أذن للستأجر

(١) في نسخة بهامش لـ: القسمة. وشهادة القيمة تكون عند تقويم ما يتنازع فيه الشركاء توصلاً للتقسيم، ويتولى هذا في اصطلاح العصر الخبراء.

(٢) يريد ريع الوقف وما يتحصل من غلاته. ويقال له في هذه الأيام: الإيراد.

المثال الرابع والأربعون

وکیل بیت المال

فمن حقه ألا يبيع من أملاك بيت المال ما المصلحة في بقائه ، ولا يبيع إلا بعجلة ظاهرة ، أو حاجة ؛ كما في البيع على اليمامي . وكثير في زماننا من وكلاء بيت المال من يبيع من الشارع ما يفضل عن حاجة المسلمين ؟ وقد أفقى ابن الرفعة و الشیخ الإمام الوالد رحمة الله بـأن ذلك حرام . وفقهاء العصر يترددون في انزال وكيل بيت المال بـانزال الإمام الأعظم أو موطه ، وكان الشیخ الإمام يرى أنه لا ينزعـل بذلك .

المثال الخامس والأربعون

المحتوى

وعليه النظر في القوت ، وكشف عُمة المسلمين فيما تدعوه إِلَيْه حاجتهم
من ذلك ، والاحتراز في المشروب ؛ فطالما^(١) أَوْهِم الْخَنَّار أَنَّهُ فُقَّاعِي^(٢)
أَوْ أَقْسِمَاوِي^(٣) ، والطعام^(٤) ؛ فطالما أَوْهِم الطبَّاخ أَنَّ لَحْمَ السَّكَلَاب لَحْمَ ضَأنَّ .

(١) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل (فربما) .

(٢) الفقاعي أو الفقاع : شراب يتخذ من أصناف الحلوات ، يرتفع في رأسه زبد وفقاءقيع ، فن هذا اسمه . وهو ما يعرف في هذه الأيام بالشربات . وانظر مطالع البدور ص ٨٨ ج ٢ .

(٢) أقساماً ، ويقال : أقساماً : نقيع الزيب . قال في شفاء الغليل : وأظنه معرب أسماء .

(٤) كذا في ف . وفي د ، ط (والمأكول) .

فليتّق الله ربّه : ولا يكُن^(١) سبباً في إدخال جوف المسلمين^(٢) ما كرّهه الله لهم من الخبائث . ويحرّم عليه التسuir في كل وقت على الصحيح ، وقيل : يجوز في زمان الغلاء ، وقيل : يجوز إذا لم يكن مجنوباً ، بل كان مزروعاً^(٣) في البلد ، وكان عند الشتاء^(٤) . وإذا سرّ الإمام انقادت^(٥) الرعية لحكمه ، ومن خالفه استحقَّ التعزير . ومن مهمات المحتسب — لاسيما في بلاد الشام — أمران ارتبطا به : أحدهما النقود من الذهب والفضة المضروبين ، ولا يخفى أنّ في زغالمها هلاكَ أموال البشر ؛ فعليه اعتبار العيار بمحكَّ النظر ، والتثبت في سِكّة المسلمين . وثانيهما المياه . فعليه الاحتراز في سياقها^(٦) . وقد جرت عادة أنس في الشام أن يشتري بعضهم قدرًا معلومًا من ماء نهر ثورى أو باناس^(٧) مثلاً ، ويتحيّل لصحته بأن يورد العقد على مقرّه بما له فيه من حقَّ الماء ، وهو كذا^(٨) إصبعاً ثم يسوقه ، ويحمله على مياه الناس برضاء طائفه يسيرة^(٩) منهم . وكان الشيخ الإمام رحمة الله يشدد النكير في هذا . وله فيه تصنيف سماه « الكلام على أنهار دمشق » . والحاصل أن الخلق في أنهار دمشق سواء يقدم الأعلى منهم فالأعلى . ولا يجوز بيع شيء من الماء ولا مقرّه ، ولا يفيه رضا قوم ولا كلام : لأنهم لا يملكون إلا الاتقاء ، بل ولا رضا أهل الشام بحملتهم^(١٠) لأن رضاهم لا يكون رضا من بعدهم مِمَّن يحدث من الخلق .

(١) كذا في ف . وفي د ، ل (ولا يكون) وفي ط ولا يهمل شيئاً يدخل جوف المؤمنين .

(٢) كذا في ف . وفي د (المؤمنين) .

(٣) كذا في ف . وفي د ، ط يزرع .

(٤) كذا في ط ، ف . وسقطت هذه الجملة وكان عند الشتاء في د .

(٥) كذا في ف . وفي د ، ط اقاد .

(٦) كذا في ف . وفي ط (سياقها) وفي نسخة في هامش ل (سقايتها) .

(٧) ثورى وباناس من أنهار دمشق .

(٨) كذا في ف . وفي د (كذا كذا) .

(٩) في ل (يشترى) .

(١٠) كذا في د ، ط . ولم يذكر في ف كلبة (بحملتهم) .

المثال السادس والأربعون

العلماء

وهم فرق كثيرة : منهم المفسّر والمحدث والفقيـه والأصوليـ والمتكلـم ، والنحوـيـ وغيرـهم ، وتشتـبـ كل فرقـة من هؤـلـاء شعـوبـاـ وقبـائلـ . ويـجـمـعـ الكلـ آنـه حقـ عـلـيـهم إـرشـادـ المـتـعـلـمـينـ ، إـفـتـاءـ المـسـتـفـتـينـ ، ونـصـحـ الطـالـبـينـ ، وإـظـهـارـ الـعـلـمـ لـلـسـائـلـيـنـ ؛ فـهـنـ كـتـمـ عـلـيـأـ أـجـمـهـ اللهـ بـلـجـامـ مـنـ نـارـ ، وـأـلـآـ يـقـصـدـوـاـ بـالـعـلـمـ الرـئـاءـ وـالـمـاهـاـةـ وـالـسـمـعـةـ ، وـلـاـ جـعـلـهـ سـيـلـاـ إـلـىـ الدـنـيـاـ ؛ فـإـنـ الدـنـيـاـ أـقـلـ^(١) مـنـ ذـكـ . قـالـ : الفـضـيـلـ^(٢) رـحـمـهـ اللهـ : إـنـىـ لـأـرـحـمـ ثـلـاثـةـ : عـزـيزـ قـومـ ذـلـ ، وـغـنـيـاـ اـفـتـقـرـ ، وـعـالـماـ تـلـعـبـ بـهـ الدـنـيـاـ . وـأـنـشـدـ بـعـضـهـمـ :

عجبت لمـبـاتـعـ الضـلـالـةـ بـالـهـدـىـ وـمـنـ يـشـتـرـىـ دـنـيـاهـ بـالـدـيـنـ أـعـجـبـ^(٣)

فـأـقـلـ درـجـاتـ الـعـالـمـ أـنـ يـدـرـكـ حـقـارـةـ الدـنـيـاـ وـخـسـتـهـ ، وـكـدـورـهـاـ وـانـصـرـاـهـاـ ، وـعـظـمـ الـآـخـرـةـ وـصـفـاهـاـ وـدـوـامـهـاـ ، وـأـنـ يـعـلـمـ أـنـهـمـاـ مـتـضـادـتـانـ ، وـأـنـهـمـاـ ضـرـرـتـانـ ؟ مـتـىـ أـرـضـيـتـ وـاحـدـةـ أـسـخـطـتـ الـآـخـرـىـ ؛ وـكـفـتـاـ مـيـزانـ ؛ مـتـىـ رـجـحـتـ إـحـدـاـهـمـ خـفـتـ الـآـخـرـىـ ، وـكـالـمـشـرـقـ^(٤) وـالـمـغـرـبـ ؛ مـتـىـ قـرـبـتـ مـنـ أـحـدـهـمـاـ بـعـدـتـ عنـ الـآـخـرـ ، وـكـمـدـحـينـ أـحـدـهـمـاـ مـنـلـوـعـ فـبـقـدـرـ ماـ تـصـبـ مـنـهـ فيـ الـآـخـرـ تـفـرـغـ^(٥) مـنـ هـذـاـ فـنـ لـاـ يـعـلـمـ حـقـارـةـ الدـنـيـاـ وـكـدـورـهـاـ وـامـتـزـاجـ لـذـائـهاـ بـالـهـمـومـ فـاسـدـ الـعـقـلـ ؛ فـإـنـ الـمـاـشـادـةـ وـالـتـجـرـيـةـ تـرـشـدـ الـعـقـلـاـءـ إـلـىـ ذـلـكـ ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ فـيـ الـعـلـمـاءـ مـنـ لـاـ عـقـلـ لـهـ ! وـمـنـ لـاـ يـعـلـمـ عـظـمـ أـمـرـ الـآـخـرـةـ وـدـوـامـهـاـ فـهـوـ كـافـرـ لـاـ إـيمـانـ لـهـ ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ لـاـ إـيمـانـ لـهـ ! وـمـنـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـهـمـاـ ضـرـرـتـانـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـعـيدـ فـهـوـ

(١) هو ابن عياض ، الزاهد المشهور . وكانت وفاته سنة ١٨٧ هـ . وانظر النجوم الزاهرة .

(٢) في ل بعد هذا البيت : وأعجب من هذين من باع دينه بدنيا سواه فهو من ذين أخرب .

(٣) في ل : (والشرق) .

(٤) كذا في ف . وفي ط (يفرغ من الأول) وفي د (يفرغ من هذا) .

جاهل . ومن علم هذاكَله ، ثم آثر الحياة الدنيا على الآخرة فهو أسير الشيطان ؛ قد أهلكته شهوته ، وغابت عليه شقوته ، فكيف يعدُّ من العلماء من هذه درجته . وَوَحْقٌ^(١) الحق إنَّ لِأَعْجَبَ مِنْ عَالَمٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ سَبِيلًا إِلَى حَطَامِ الدُّنْيَا ، وهو برى كثيرًا من الجهال وصلوا من الدنيا إلى مالا ينتهي هو إليه ! فإذا كانت الدنيا تُسَالُ مع الجهل فما بالنا نشتريها بأنفس الأشياء وهو العلم ! فينبغي أن يقصد بالعلم وجه الله تعالى ، والترق إلى جوار الملا الأعلى .

والكلام في العلماء وما ينبغي لهم يطول ولكننا ننبئكم على مهمات ؛ فمن هؤلاء من يطلب العلو في الدنيا والتردد إلى أبواب السلاطين والأمراء كما ذكرناه ، وحب المناصب والجاه ، فيؤدي ذلك إلى أن قلبه يظلم بهذه الأكدار ، ويزول صفاوه بهذه الأمور التي تظلم القلوب ، وتُبعد عن علام الغيوب ، وإلى أنه يشتعل بهم وبها^(٢) عن الازدياد في العلم ؛ فكم رأينا فقيها تردد إلى أبواب الملوك فذهب فقهه ، ونسى ما كان يعلمه ، وإلى فساد عقيدة الأمراء في العلماء فإنهم يستحقرون المتردد إليهم ، ولا يزالون يعظمون الفقيه حتى يسألهم في حوالجه . ويُسَوِّل^(٣) ذلك إلى أنهم يظلون في أهل العلم السوء ولا يطيعونهم فيما يفتون به ، وينقصون^(٤) العلم وأهله ؛ وذلك فساد عظيم ، وفيه هلاك العالم .

وإذا قال لك فقيه : إن التردد إلى أبواب السلاطين لإعزاز الحق وإنصرة الدين ، ولغرض من الأغراض الصحيحة ، فقل له : إن صحيحاً ما تقول — وأنت أخبر بنفسك — فأنت على خطر عظيم ؛ لأنَّك قد انغمست في الدنيا ، وأنت تدعى أنك تقصد بها الآخرة . وإن ثبت هذا فما نؤمن عليك أن تنجِّرَ مع الدنيا . ولذلك كان سفيان الثوري رحمه الله يقول : إن دعوك لتقرأ عليهم

(١) كذا في ف ، ط . وفي د (وَحْق) .

(٢) في ل (وجها) .

(٣) كذا في ف ، ط . وفي د سقط لفظ (ويُسَوِّل ذلك) .

(٤) في نسخة في هامش ل (ينقصون) .

«قل هو الله أحد» فلا تمض ، ولا تقرأها . وبالمجملة أنت أخبر ب بنفسك ، فابحث عنها . أنشدنا الماحفظ أبو العباس بن المظفر^(١) الأشعري بقراءاتي عليه قال : أنشدنا الحسن^(٢) بن علي بن أبي بكر محمد بن الحال بقراءاتي عليه^(٣) قال : أنشدنا جعفر الهمداني سماعا قال : أنشدنا أبو محمد^(٤) عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحيى العثماني الديباجي الإمام قال : كتب إلى العلامه أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري^(٥) من مكة وأجازني ح^(٦) وكتب^(٧) إلى أحمد بن علي الحنبلي وزينب^(٨) بنت الكلال وفاطمة^(٩) بنت أبي عمر عن محمد بن عبد الهادي عن الماحفظ أبي طاهر^(١٠) السلفي عن الزمخشري قال : أنشدنا أحمد بن محمد بن إسحاق الخوارزمي قال : أنشدنا أبو سعد الحسن بن محمد الجشمي قال : أنشدنا الحاكم أبو الفضل إسماعيل بن محمد بن الحسن قال : أنشدنا القاضي أبو الحسن علي^(١١) بن عبد العزيز الجرجاني لنفسه :

يقولون لي : فيك انقباض . وإنما رأوا رجلا عن موقف الذل أحجمما
أرى الناس من داناهم هان عندهم ومن أكرمه عزة النفس أكرما

(١) كذا في ف ، ل ، د . وفي ز (أبو العباس المظفر) .

(٢) في ف (أنشدنا الحسن على بن أبي بكر محمد بن) وفي ل ، ط (أنشدنا الحسن بن أبي بكر بن محمد بن الحال) وفي ز (الحسن أبي بكر الحال) وفي د (أنشدنا الحسن بن علي بن أبي بكر الحال) وكانت وفاة ابن الحال سنة ٧٠٢ هـ كما في الشذرات ص ٤ ج ٦ والدرر الكامنة

(٣) كذا في ز ، د . وقد سقط لفظ (عليه) من باق النسخ .

(٤) كذا في ف ، ز ، ط . وفي ل (أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن) .

(٥) كانت وفاة الزمخشري سنة ٥٣٨ هـ .

(٦) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط (وأجازني حينئذ) . و (ح) عند الحمدتين رمز لتحويل الإسناد . أي إن المؤلف إلى الزمخشري طريقين ساقهما هكذا .

(٧) كذا في كل النسخ ما عدا ز ففيها (كتب) .

(٨) هي المرأة الصالحة المقدسية ، توفيت سنة ٧٤٠ هـ من الشذرات ص ١٢٦ ج ٦ .

(٩) توفيت فاطمة سنة ٧٤٧ هـ الدرر الكامنة ج ٣ ص ٢٥ .

(١٠) كذا في د ، ف ، ل . وفي ز (الحافظ بن طاهر) وفي ط (الحافظ بن أبي طاهر) وكانت وفاة الحافظ السلفي سنة ٥٧٦ هـ وانظر ابن خلكان وحسن الحاضرة .

(١١) هو صاحب الوساطة بين المتباين وخصومه ، له ترجمة واسعة في البقمية ، وترجم له ابن خلكان ، وكانت وفاته سنة ٣٦٦ هـ وقد أورد المؤلف هنا الحديث كله في طبقاته ص ٣٠٨ ج ٢ .

وما كل برق لاح لي يستفزني ولا كل من لاقت أرضاه منعها
ولم إذا مافتني الأمر لم أبت أقلب كفي إثره متندداً ما
ولم أقض حق العلم إن كان كلما بدا طمع صيرته لي سلماً
إذا قيل : هذا مهل قلت : قد أرى ولكن نفس الحر تحتمل الظما
ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي لأنّ خدمـاً
لأخذـمـ من لاقتـ ، لكن لأنّ خدمـاً
أشـقـ^(١) به غرسـاً وأجـنـيـه ذـلـةـ
إذا فاتـبـاعـ الجـهـلـ قدـ كانـ أحـزـماـ
ولـوـ آـنـ آـهـلـ العـلـمـ صـانـوـهـ صـاحـبـهـ
ولـوـ عـظـمـوهـ فـيـ النـفـوسـ لـعـظـمـاـ
ولـكـنـ أـذـلوـهـ فـهـانـ ، وـدـنـسـواـ بـحـيـاهـ بـالـاطـمـاعـ حتـىـ تـجـهـمـاـ

فلقد^(٢) صدقـ هذاـ القـائـلـ : لوـ عـظـمـواـ الـعـلـمـ لـعـظـمـهـ . وـأـنـ أـقـرـأـ قولـهـ : لـعـظـمـاـ
بـفتحـ العـيـنـ فـإـنـ الـعـلـمـ إـذـاـ عـظـمـ يـعـظـمـ^(٣) وـهـوـ فـيـ نـفـسـهـ عـظـيمـ ؛ وـلـهـذاـ^(٤) أـقـولـ
ولـكـنـ أـهـانـوـهـ فـهـانـواـ؛ وـلـكـنـ الرـوـاـيـةـ فـهـانـ وـلـعـظـمـ بـضمـ العـيـنـ ، وـالـأـحـسـنـ
ماـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ . وـقـدـ نـحـاـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ^(٥) تـقـيـ الدـيـنـ بـنـ دـقـيقـ العـيـدـ رـحـمـهـ اللـهـ
تعـالـىـ حـوـ هـذـهـ الـأـيـيـاتـ فـقـالـ :

يـقـولـونـ لـيـ : هـلـاـ نـهـضـتـ إـلـىـ العـلـاـ
وـهـلـاـ شـدـدـتـ العـيـسـ حـتـىـ تـحـلـهـاـ^(٦)
بـعـصـرـ إـلـىـ ظـلـ الـجـنـابـ المـرـفـعـ
فـقـيـهـاـ مـنـ الـأـعـيـانـ مـنـ فـيـضـ لـفـهـ
إـذـاـ شـاءـ روـيـ سـيـلـهـ كـلـ بـلـقـعـ

(١) فـيـ لـ . (أـشـقـ) .

(٢) كـذـاـ فـيـ كـلـ النـسـخـ مـاـ عـادـاـ فـيـهـاـ (فـقـدـ) .

(٣) كـذـاـ فـيـ زـ . وـفـ فـ (إـذـاـ عـظـمـ لـعـظـمـ) وـفـ دـ ، لـ ، طـ (لـعـظـمـ) ..

(٤) كـذـاـ فـيـ لـ ، طـ .. وـفـ باـقـ النـسـخـ (وـبـهـذاـ) .

(٥) هوـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـقـشـيـرـ ، قـيـلـ عـنـهـ : إـنـهـ الـعـالـمـ الـمـعـوـثـ عـلـىـ رـأـسـ سـبـعـ الـمـائـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ
الـحـدـيـثـ . نـشـأـ فـيـ قـوـصـ وـتـفـقـهـ بـهـاـ وـذـاعـ صـيـتـهـ ثـمـ رـحـلـ إـلـىـ الـقـاهـرـةـ وـسـمـقـ مـجـدهـ ، قـيـلـ : كـانـ السـلـطـانـ
لـاجـيـنـ يـنـزـلـ لـهـ عـنـ سـرـيرـهـ وـيـقـبـلـ يـدـهـ ، وـقـدـ وـلـىـ الـقـضـاءـ بـالـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ ، وـكـانـ وـفـاتـهـ سـنـةـ ٧٠٢ـ هـ
وـلـهـ تـرـجـمـةـ مـبـسوـطـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ فـيـ أـوـلـ الـجزـءـ السـادـسـ ، وـتـرـجـمـ لـهـ أـيـضاـ فـيـ الـدـرـرـ الـكـامـنةـ ..

(٦) يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ إـلـحـالـ ، أـيـ حـتـىـ تـنـزـلـهـاـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـحـلـ ، أـيـ تـحـلـ
رـحـلـهـ ، وـهـوـ أـسـبـ بـقـوـلـهـ : شـدـدـتـ .

و فيها قضاة ليس يخفى عليهم ^(١) كون العلم غير مضيع وفيها شيخ الدين والفضل والألى يشير إليهم بالغلا كل إصبع فتم واسع واقتصر باب رزقك واقرع ذليلاً منها مسخفاً بموضعى على باب محجوب اللقاء منعن أروح وأغدو في ثياب التضليل أراعى ^{هـ}ا حق التقى والتورع تشب بها نار الغضى بين أضلعي إذا بحثوا في المشكلات بجمع وقد شرعوا فيها إلى شر مشروع أو الصمت عن حق هناك مُضيّع وإنما تلقى غصة المُتجرّع

و منهم من يضيع كثيراً من وقته في طلب القضاة وغيره من المناصب فإن كان مراده القوت فالقوت يحيى بدون ذلك ، وإن كان مراده الدنيا فقد كان في اشتغاله بصنعة الأجناد والدواين وغيرهم من العامة ما لعله أنجح في مقصده ؛ فإن الدنيا في أيدي أولئك أكبر . ومن هذه الطائفة من يقول : أكرهت على القضاء : وأنا لم أر إلى الآن من أكره على القضاء إلا كراه

(١) في طبقات الشافعية ص ٩ ج ٦ : (تقى) وكأنه تحرير .

(٢) في نسخة في هامش ل (مجالس) .

(٣) أى تجعلها حامية متقدة من الغضب .

(٤) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (فتنتي) .

(٥) كذا في ف . وفي د ، ط (من السفه) .

(٦) أى اجتناب مسلك الدين . أى هو بين أصرين : ألا يعني بأمر الدين فيخوض فيما يخوضون ، غير مبال عاقبة ذلك ، وإنما أى يبالي هذا فيحسن الأسف والغصة على اقتراف الآثم في المظاهرات والجلد .

الحقيق^(١) . وقد ضرب جماعة من السلف على أن يلوا القضاة فأبوا ، وسُئل
باب أبي على بن خيران^(٢) مدة . وما ذاك إلا لأنهم يخشون ألا يقيموا فيه
الحق لفساد الزمان ، وإلا فالقضاة إذا أمكن فيه نصر الحق من أعظم القربات ؟
ولكن أين نصر الحق وهم لا يدخلون فيه إلا بالسعى ، وربما بذلوا عليه
الذهب ! ومذهب كثير من العلماء أنّ من يبذل الذهب على القضاة لا تصح
أحكامه . ولا يخفى أنه إذا فسق^(٣) لم يكن نافذ الأحكام . وكأنّ بأحق من
الفقهاء ، يقول : تعين على طلب القضاة ، وأنا لا يخفى على ما قاله الفقهاء
فيمن تعين عليه ، ولكن من ذا الذي تعين عليه ؟ فقايل هذا الكلام إما ممّن
لبست عليه نفسه ، واستنزلَ الشيطان من حيث لا يدرى ، أو ممّن يريد
التلبيس على الناس ، فهو إبليس من الأبالسة ، نعوذ بالله منه ؛ وما فعلت
هذه الطائفة ولا كان ثمرة عملها إلا أن جعلت العلم حطام الدنيا ، ثم أخذت
تُداجي في دين الله تعالى ، وتلبّس على الخلق ، وتأكل الدنيا بالدين ، فقبّحها
الله تعالى من طائفة ! . أخبرتنا شقراء بنت يعقوب بن إسماعيل بن عبد الله
ابن عمر بن قاضي اليمين قراءة عليها وأنا أسمع قالت : أخبرنا جدي إسماعيل
وأخوه إسحاق أخبرنا عبد اللطيف بن شيخ الشيوخ أنا أبي شيخ الشيوخ
أبو البركات إسماعيل بن أبي سعد بن أحمد النيسابوري الصوفي أنا الشيخ
أبو القاسم على بن محمد بن على النيسابوري الكوفي سنة تسعين وأربعين قال :
سمعت القاضى أبا مسعود — يعني صالح بن أحمد بن القاسم بن يوسف من مشايخى —
يقول : سمعت أبا الحسن على بن أحمد بن صالح^(٤) التمار يقول : سمعت أبا بكر

(١) كذا في ف . وفي د (الشرعى) بدل الحقيق .

(٢) هو الحسين بن صالح بن خيران ، أحد أركان الشافعية ، عرض عليه القضاة في بغداد
فامتنع . وكانت وفاته سنة ٣٢٠ هـ ، وقصة امتناعه عن القضاة مبوسطة في الطبقات المؤلف
ص ٢١٣ ج ٢ .

(٣) في ل زيادة : (بذل الذهب) .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط : (البصرى) وفي ز (سمعت أبا الحسن على بن أحمد البصري
الصوفي بصيداء يقول : سمعت أبا الحسن على بن أحمد بن صالح التمار) .

محمد بن يحيى العدوى يقول : سمعت عبد السميع بن سليمان يقول : سمعت
عبد الله^(١) بن المبارك يقول وقد بلغه عن ابن^(٢) علية رحمهما الله أنه قد
ولى الصدقات بالبصرة فكتب إليه بهذه الآيات :

يا جاعل العالم له بازيا يصطاد أموال المساكين
احتلت للدنيا ولذاتها بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنوناً بها بعد ما كنت دواء للمجاذين
أين روایاتك فيما مضى عن ابن عون وأبن سيرين
أين روایاتك في سردها لترك^(٣) أبواب المسلمين
إن قلت: أَكَرِهْتُ فَذَا باطِلَ زَلَ حَمَارُ الْعِلْمِ فِي الطِّينِ
قال: فلما بلغت هذه الأبياتُ ابن عُلَيْمَةَ بكى واستعنَّ وأشأَ يقول
أَفْ لَدْنِيَا أَبْتْ تَوَاتِيَ إِلَّا بِنَقْضِي^(٤) هَاعِرَى دِينِي
عَيْنِي لَحَبِّي ضَمِيرِ مَقْلِمَهَا تَطْلُبُ مَا سَاءَهَا لَتَرْضِيَ
وأنشد بعضهم في قاضيين عزل أحدهما وولي الآخر:

(١) هو الورع التقى ، كان من أثبت الناس في السنة توفى سنة ١٨١ هـ . وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ص ١٥٢ ج ١٠ .

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، وعليه أمه . وهو محدث البصرة وعالماها ، توفي سنة ١٩٣ هـ وله ترجمة واسعة في تاريخ بغداد ص ٣٢٩ ج ٦

(٢) كذا في ف. وفي د، ط (في ترك).

٤) في ل (بنقض) .

(٥) كذا في ف ، د ، ل ، ط . وفي ز (جبرنا) و (أكرهونا) بمحذف الهمزة الضرورة .
الشعرية .

إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلَ هَذِهِ الْخُرُوفَ^(١) بِولَايَةِ الْجَهَالِ عَلَيْهِمْ، وَوَصْوَلُ وظَائِفِ الْقَضَاءِ وَمَنَاصِبِ الدِّينِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا، أَلَيْسَ ذَلِكَ عَدْلًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَمِنْهُمُ الْمُؤْرِخُونَ. وَهُمْ عَلَى شَفَاعَةِ جَرْفِ هَارِ؛ لَأَنَّهُمْ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَرَبِّمَا نَقَلُوا مُجَرَّدًا مَا يَبْلُغُهُمْ مِنْ صَادِقٍ أَوْ كَاذِبٍ؛ فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْرِخُ عَالِمًا عَدْلًا عَارِفًا بِحَالِ مَنْ يَتَرَجمُهُ، لَيْسَ بِيَدِهِ وَبِيَدِهِ مِنَ الصَّادَقَةِ مَا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّعَصُّبِ لَهُ، وَلَا مِنَ الْعَدَاوَةِ مَا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى الغَضَّ مِنْهُ. وَرَبِّمَا كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الْضَّعْفِ مِنْ أَقْوَامٍ مُخَالِفَةُ الْعِقِيدَةِ، وَاعْتِقَادُهُمْ عَلَى ضَلَالٍ، فَيَقُولُ فِيهِمْ، أَوْ يَقْصُّ فِي الشَّاءِ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ؛ وَكَثِيرًا مَا يَتَفَقَّهُ هَذَا لِشِيخِنَا الْذَّهَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي حَقِّ الْأَشَاعَرَةِ. وَالْذَّهَبِيُّ أَسْتَاذُنَا — وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ — لَا يَحْلُّ لِمُؤْمِنٍ يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي الْضَّعْفِ مِنَ الْأَشَاعَرَةِ. وَقَدْ أَطْلَنَا فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْفَصْلِ فِي الْطَّبِيقَاتِ^(٢) الْكَبْرِيِّ، وَحَكَيْنَا فِي تَرْجِمَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْإِمامُ فِي شُرُوطِ الْمُؤْرِخِ، وَمِنْ كَلَامِ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ مَا يَزِدُ دَبَابَةَ الْإِنْسَانِ بِصِيرَةً. وَمِنْ ذَلِكَ فَقَهَاءَ عَصْرٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَنْبَغِي سَمَاعُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ. وَقَدْ عَقَدَ أَبِي عَبْدِ الْبَرِّ بِابَاً فِي أَنَّ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ لَا يُقْبَلُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُمْ بِمُفرَدَةٍ ثَقَةً حَجَّةً. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ فِي الْفَرْوَعِ الْحِيَّةِ لِبَعْضِ الْمَذَاهِبِ، وَيُرَكِّبُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فِي الْعَصَبِيَّةِ وَهَذَا مِنْ أَسْوَأِ أَخْلَاقِهِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي طَوَافِ الْمَذَاهِبِ مِنْ يَبْلُغُ فِي التَّعَصُّبِ حَيْثُ يَمْتَنِعُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْصَّلَاةِ خَلْفَ بَعْضِ إِلَيْهِ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَسْتَقْبِحُ ذَكْرُهُ. وَيَا وَيْحَ هَؤُلَاءِ! أَيْنَ هُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَلَوْ كَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى حَيَّيْنِ لَشَدِّدَانِ النَّكِيرَ عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ. وَلَيْتَ شَعْرِيَ لَمْ لَا تَرَكُوا أَمْرَ الْفَرْوَعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ،

(١) كَذَا فِي لِـ، دِـ، وَفِـ طِـ، زِـ (ابْتَلِي).

(٢) كَذَا فِي دِـ، وَفِـ فِـ (الْخُرُوفَةِ).

(٣) جِـ ١ صِـ ١٨٧.

من قائل : كل مجتهد مصيّب ، وقائل : المضيّب واحد ، ولكن المخطىء يؤجر ،
واشتبهوا بالردد على أهل البدع والأهواء ! وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية
وفضلاء الحنابلة — والله الحمد — في العقائد^(١) يد واحدة كلهم على رأى أهل
السنة والجماعة ، يدينون الله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري
رحمه الله ، لا يحيد عنها إلا رَعاع من الحنفية والشافعية ، لحقوا بأهل الاعتزاز ،
ورَعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم ، وبرأ الله المالكية فلم يز مالكيا
إلا أشعرياً^(٢) عقيدة . وبالمجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر
الطحاوي^(٣) التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ، ورضوها عقيدة . وقد ختمنا
كتابنا جمع الجواب ع بعقيدة ذكرنا أن سلف الأمة عليها . وهي عقيدة
الطحاوي ، وعقيدة أبي القاسم القشيري والعقيدة المسماة بالمرشدة مشتركات
في أصول أهل السنة والجماعة . فقل هؤلاء المتعصّبين في الفروع : ويحكم ذروا
التعصب ، ودعوا عنكم هذه الأهواء^(٤) ، ودافعوا عن دين الإسلام ، وشمروا
عن ساق الاجتِهاد في حسم مادة من يسب الشَّيَخَيْنِ أبا بكر وعمر رضي الله
عنهما ، ويقذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، التي نزل القرآن ببراءتها ،
وغضب ربّ تعالى لها ، حتّى كادت السماء تقع على الأرض ، ومن يطعن
في القرآن وصفات الرحمن . فالجهاد في هؤلاء واجب ؛ فهلا شغلتم أنفسكم به !
ويا أيها الناس يبنّكم اليهود والنصارى قد ملئوا بقاع البلاد ، فمن الذي
انتصب منكم للبحث معهم ، والاعتناء بإرشادهم . بل هؤلاء أهل الذمّة
في البلاد الإسلامية ، ترکوهم هملا تستخدموهم ، وتستطِبونهم ، ولا نرى
منكم فتىً يجاس مع ذميّ ساعة واحدة ، يبحث معه في أصول الدين ؟ لعل

(١) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (آراءهم في العقائد واحدة) وفي ط (في العقائد عقيدة لهم
واحدة) .

(٢) في ل (أشعرى العقيدة) .

(٣) كذا في الأصول ، وهو خطأ ، والصواب : الأهواء ، جمّ هواء يعني الميل إلى
الشهوات والأغراض الحسية . وأما الأهواء جمّ الهواء الذي يتنفس ، ولا يراد هنا .

الله تعالى يهديه على يديه . وكان من فروض الكفايات ومهمات الدين أن تصرفوا بعض همّكم^(١) إلى هذا النوع . فمن القبائح أن بلادنا ملأى^(٢) من عنياء الإسلام ، ولا نرى فيها ذميا دعاه إلى الإسلام مناظرة عالم من علمائنا ، بل إنما يسلم من يُسلم^(٣) إما لأمر من الله تعالى ، لا مدخل لأحد فيه ، أو لغرض دنيوي . ثم ليت من يُسلم من هؤلاء يرى فقيهاً يمسكه^(٤) ، ويحده ، ويعرّفه دين الإسلام ؛ ليشرح صدره لما دخل فيه ؛ بل — والله — يتركونه هملا لا يدرى ما باطنه : هل هو كاً يُظهر من الإسلام ، أو كاً كان عليه من الكفر ؟ لأنهم لم يُروه من الآيات ، والبراهين ما يشرح صدره . فيا أيها العلماء : في مثل هذا فاجتهدوا ، وتعصّبوا . وأمّا تعصّبكم في فروع الدين ، وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ، ولا يحملكم عليه إلاّ شخص التعصّب والتخاصّ . ولو أنَّ أبا حنيفة والشافعى^(٥) ومالك وأحمد أحياء يُرزقون لشدّدوا النكير عليكم ، وتبراءوا منكم فيما تفعلون . فلعمّر الله لا أحصى من رأيته يشمر عن ساعده الاجتهاد في الإنكار على شافعى يذبح ولا يُسمى ، أو حنفى يلمس ذكره ، ولا يتوضأ ، أو مالكى يصلّى ولا يُسْمِل ، أو حنبلى يقدم الجمعة على الزوال ؛ وهو يرى من العوام مالا يحصى عدده إلا الله تعالى ، يتركون الصلاة التي جزاء من تركها عند الشافعى ومالك وأحمد ضرب العنق ، ولا ينكرون عليه ؛ بل لو دخل الواحد منهم بيته لرأى كثيراً من نسائه يترك^(٦) الصلاة ، وهو ساكت عنهن . فيا لله وللمسلمين^(٧) ! أهذا فقيه على الحقيقة ! قبيح الله مثل هذا الفقيه . ثم ما بالكم تنكرون مثل هذه الفروع ولا تنكرن

(١) كذا في ف ، د ، ز ، وف ، ل و ط (همّكم) .

(٢) في ل (ملاء) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (أسلم) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ز ففيها (يسأله) .

(٥) كذا في ف . وفي ل (يتركن) وفي باق النسخ (يتكون) .

(٦) كذا في د ، ل . وفي ف ، ز (والمسامين) وفي ط (المسامين) .

المكوس والمحرمات المجمع عليها ولا تأخذكم الغيرة الله تعالى فيها ! وإنما تأخذكم الغيرة للشافعى ، وأبى حنيفة ، والمدارس المزخرفة . فيؤدى ذلك إلى افراق كلمتكم ، وسلط الجھال عليکم ، وسقوط هيبةكم عند العامة ، وقول السفهاء في أعراضكم مala ينبعى ، فتهلكون السفهاء بكلامهم فيکم ؛ لأن لحومكم مسمومة على كل حال ؛ لأنكم علماء ، وتهلكون أنفسکم بما ترتكبونه من العظام . ونمهم طائفة تبعت طریقة أبي نصر ^(١) الفارابي ، وأبى على ابن سينا ^(٢) وغيرهما من الفلاسفة الذين نشئوا في هذه الأمة ، واشتغلوا بأباطيلهم وجهاتهم ، وسموها الحکمة الإسلامية ، ولقبوا أنفسهم حکماء الإسلام ، وهم أحق بأن يسموا سفهاء جهلاء من أن يسموا حکماء ؛ إذ هم أعداء أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام ، والحرفون لكم الشريعة عن مواضعه . عکفوا على دراسة ترھات هؤلاء الأقوام وسموها الحکمة ، واستجهلوا من عری عنها . ولا تقاد تلقى أحداً منهم يحفظ قرآننا ، ولا حدیثاً عن رسول الله صلی الله علیه وسلم . وللمرأة إن هؤلاء لأضر على عوام المسلمين من اليهود والنصارى ؛ لأنهم يلبسون لباس المسلمين ، ويدعون ^(٣) أئمّهم من علمائهم ، فيقتدى العامي بهم ، وهم لا يعتقدون شيئاً من دین الإسلام ، بل يهدموه ، وقوعده ، وينقضون عراه عروة عروة .

وما انتسبوا إلى الإسلام إلا لصون دمائهم ألا تسالا ^(٤)
فيأنون المناكر في نشاط ويأتون الصلاة وهم كسايا
قلدر الحذر منهم . وقد أفقى جماعة من أمتنا ^(٥) ومشيختنا ومشيخة

(١) كانت وفاته سنة ٣٣٩ھ .

(٢) كانت وفاته سنة ٤٢٨ھ .

(٣) كنا في ف ، ز ، وف ، ل ، د ، ط (يزعمون) .

(٤) المصدر النسبي المنفي ، وهو (عدم الإسالة) بدل من (صون دمائهم) أو أن (لا) زائدة ، أي لصون دمائهم من أن تسال .

(٥) كنا في ل ، ط ، وف ، ف ، د ، ز (جماعة أمتنا) .

مشيختنا بتحريره الاشتغال في^(١) الفلسفة . وأماماً المنطق فقد ذكرنا كلام الأئمة والشيخ الإمام فيه في أوائل شرح مختصر ابن الحاجب . والذى نقوله نحن : إنه حرام على من لم ترسخ قواعد الشريعة في قلبه ، ويمتلىء جوفه من عظمة هذا النبي^(٢) الكريم وشرعته^(٣) ويحفظ الكتاب العزيز ، وشيئاً كثيراً جداً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة المحدثين ، ويعرف من فروع الفقه ما يسمى به فقيهاً ، مفتياً مشاراً إليه من أهل مذهبه إذا وقعت حادثة^(٤) فقهية أن^(٥) ينظر في الفلسفة . وأمام من وصل إلى هذا المقام فله النظر فيها للرّد على أهلها ، ولكن بشرطين : أحدهما أن يشق من نفسه بأنه وصل إلى درجة لا تزعزعها رياح الأباطيل ، وشبيه الأضاليل . وأهواه الملاحدة . والثانى ألا يمزج كلام علماء الإسلام : فلقد حصل ضرر عظيم على المسلمين بمزج كلام الحكماء بكلام المتكلمين ، وأدى الحال إلى طعن المشبهة وغيرهم من رماع الخلق في أصحابنا ؛ وما كان ذلك إلا في زماننا وقبله بيسير ، منذ نشأ نصیر الدين^(٦) الطوسي ومن تبعه لا حيّاهم الله .

فإن قلت : فقد خاض حجّة^(٧) الإسلام الغزالى والإمام نفر الدين الرازى^(٨) في علوم الفلسفة ودونوها ، وخلطوها بكلام المتكلمين فهلاً تذكر عليهمما ! قلت : إن هذين إمامان جليلان ولم يخُض واحداً منهمما في هذه العلوم حتى صار قدوة في الدين ، وضررت الأمثال باسمهما في معرفة علم الكلام على طريقة أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . فإذاك أن تسمع

(١) كذا في النسخ . والمعروف (الاشغال بالفلسفة) .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (وشرعته) .

(٣) كذا في النسخ كلها ما عدا ف فقيها (واقعة) .

(٤) المصدر في هذه العبارة فاعل (حرام) في صدر الجملة .

(٥) كذا في ف . وفي د ، ط (نصیر الطوسي) . انظر ترجمته في الصفحة الآتية .

(٦) كانت وفاة حجّة الإسلام سنة ٥٠٥ هـ .

(٧) كانت وفاة شفر الدين الرازى سنة ٦٠٦ هـ .

شيئاً غير ذلك ، ففضل صلاة مبيناً . فهذا إمامان عظيمان وكان حقاً عليهمما نصر المؤمنين وإعزاز هذا الدين بدفع ترهات^(١) أولئك المبطلين . فن وصل إلى مقامهما لاملام^(٢) عليه بالنظر في الكتب الفلسفية ، بل هو مثال مأجور وأما طائفه في زماننا هذا وبقائه ي sisir عكفت على هذه الحكمة المفينة^(٣) من حين نشأت لا تدرى شيئاً سواها ، اشتبه عليها أقوال كفارها بأقوال علماء الإسلام ، وتصرّفت فيها^(٤) بعقل خسيف^(٥) لم يتم^(٦) بكتاب وسنة ولم يضي له نور برهان من النبوات ، ثم تعتقد أنها على شيء فقتل الفرقة الخامسة الصالحة المصلحة . وقد اعتبرت — ولا ينبعك مثل خبير — فلم أجده أضر على أهل عصتنا وأفسد لعقائدهم من نظرهم^(٧) في الكتب الكلامية التي أنشأها المتأخرون بعد نصير الدين الطوسي^(٨) وغيرهم . ولو اقتصرت على مصنفات القاضي أبي بكر^(٩) الباقلاني ، والأستاذ أبي إسحاق^(١٠) الإسفرايني وإمام^(١١)

(١) في ل (برهان) وما أثبتناه أجود ، فإن هذه الفرق الصالحة لا برهان لهم . والبرهان هو الدليل اليقيني القاطع .

(٢) كذا في ف وهامش ل . وفي د (لا يلام بالنظر) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف فيها (المفينة)

(٤) كذا في د ، ط . وفي ف (وتصرّفت فيها) .

(٥) خسيف كذا في كل النسخ . وفي هامش ل (عقل سخيف) ويريد بالعقل الخسيف : الذي لا نور له ، يقال خسف عين فلان : فقاما ، فهى خسفة .

(٦) كذا في د ، ط . وفي ف ، ز (لم يتم بكتاب وسنة) وفي ل (لم يتم بكتاب الله وسنة) .

(٧) كذا في كل النسخ ما عدا ف فيها (من النظر) .

(٨) هو محمد بن الحسن ، الإمام المشهور في العقليات والرياضيات . توفي في بغداد في سنة ٦٧٢ هـ . وانظر تاريخ أبي الفداء .

(٩) في ل : أبي بكر بن الباقلاني . وهو أحد الأعلام الذين لهم الفضل في تثبيت مذهب الأشعرى . وكانت وفاته في بغداد سنة ٤٠٣ هـ وانظر ابن خلkan .

(١٠) هو إبراهيم بن محمد أحد الأركان في فقه الشافعية ، وفي علم الكلام . توفي سنة ٤١٨ هـ وانظر ابن خلkan .

(١١) هو عبد الملك بن الشيخ أبي محمد . أعلم المؤخرين من أصحاب الشافعى . توفي سنة ٤٧٨ هـ كما في الوفيات .

الحرمين أبي المعال الجوني وهذه الطبقة لما جرى إلّا الخير . ورأى فيمن
أعرض عن الكتاب والسنّة واشتغل بمقالات ابن سينا ومن نحنا نحوه ، وترك
قول المسلمين : قال أبو بكر ، وقال عمر رضي الله تعالى عنهم و قال الشافعى ،
وقال أبو حنيفة ، وقال الأشعري ، وقال القاضى أبو بكر ، إلى قوله : قال
الشيخ الرئيس يعني ابن سينا ، وقال خواجا^(١) نصير ، ونحو ذلك ، أن
يضرب بالسياط ، ويطاف به في الأسواق ، وينادى عليه : هذا جزاء من
ترك الكتاب والسنّة ; واشتغل بأباطيل المبتدعين .

أو ما يستحق من يتخد أقوال ابن سينا وتعظيمه شعاراً — من الله تعالى
إذا قرأ قوله تعالى : « أَيُحسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ يَجْمِعَ عَظَامَهُ ، بَلْ قَادِرُونَ عَلَى
أَنْ تَسْوِيَ بَنَاهُ » ويدرك إنكار ابن سينا لحشر الأجساد ، وجمع العظام .

ومنهم — أعني هؤلاء — فرقه ضمّت إلى هذا القدر من الحكمة النظر
في كتاب الكشاف للزمخشري في التفسير ، وقالت : نحن متشرّعون وعارضون
بتفسير كتاب الله تعالى . وأعلم أن الكشاف كتاب عظيم في باهه ، ومصنفه
إمام في فنه^(٢) إلّا أنه رجل مبتدع متجرّه ببدعته ، يضع من قدر النبوة
كثيراً ويسىء أدبه على أهل السنّة والجماعة ، والواجب كشط ما في كتابه
الكشاف^(٣) من ذلك كله . ولقد كان الشيخ الإمام يقرئه ، فلما^(٤) انتهى إلى
الكلام^(٥) على قوله تعالى في سورة التكوير^(٦) (إنه لقول رسول كريم) الآية

(١) هو نصير الدين الطوسي ، السابق .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (وقته) .

(٣) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (كتاب الكشاف) وفي ط (كشط ما في الكشاف) .

(٤) كذا في ف ، ل . وفي ز ، ط (فإذا انتهى)

(٥) كذا في ف . وفي د ، ط (إلى كلامه) .

(٦) جرى الزمخشري في سورة التكوير عند قوله تعالى : « إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدِ
ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ، مَطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٍ ، وَمَا صَاحِبُكُمْ بِعِنْدِنَّ » على تفضيل جبريل عليه السلام على الرسول
عليه الصلاة والسلام ، بناء على مذهبه الاعتزالي . وقد أسرف في قوله : « وَنَاهِيكُمْ بِهِذَا دِلْيَلًا عَلَى جَلَّ
مَكَانٍ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضَلَهُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَمَبَايِنَةٍ مَبْرَأَتِهِ لِمَرْزَلَةٍ أَفْضَلُ إِلَّا إِنْسَانٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = = =

أعرض عنه صفيحاً ، وكتب ورقة حسنة سماها « سبب الانكفار ، عن إقراء الكشاف » وقال فيها : قد رأيت كلامه على قوله تعالى : عفا الله عنك ، وكلامه في سورة التحريم^(١) في الزلة^(٢) وغير ذلك من الأماكن التي أسماء أدبه فيها على خير خلق الله تعالى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعراضت عن إقراء كتابه حياءً من النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ما في كتابه من الفوائد والنكت البدعة . فانظر كلام الشيخ الإمام الذي بَرَّزَ في جميع العلوم ، وأجمع المواقف والمخالف على أنه بحر البحار : معقولاً ومنقولاً ، في حق هذا الكتاب الذي اتخذت الأعاجم قراءته^(٣) ديدناً . والقول عندنا فيه أنه لا ينبغي أن يُسمح بالنظر فيه إلا من صار على منهاج السنة لاتحرزه شبهات القدارية .

ومنهم فرقـة ترقـت^(٤) عن هذه الفرقـة وقالـت : لا بد من ضم علم الحديث إلى التفسـير ، فـكان قصارـها النـظر في « مـشارقـ الأـوار للصـاغـانـي^(٥) ». فإن تـرفـعت

— إذا وزنت بين الذـكـرين حين قـرنـ بينـهما ، وـقاـيستـ بينـقولـه : « إنـه لـقولـ رسولـ كـرـيمـ ، ذـي قـوةـ عندـ ذـي العـرـشـ مـكـيـنـ ، مـطـاعـ ثـمـ أـمـيـنـ » وـبيـنـ قولـه « وـماـ الصـاحـبـكـ بـعـجـونـ » ، وهذا على تـفسـيرـ « رسولـ كـرـيمـ » بـجـبـرـيلـ ، وـالـآـيـةـ تـحـتـمـلـ غـيرـ ذـلـكـ . وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـقـدـ كانـ يـسـعـ الزـخـشـرـيـ أـلـاـ يـغـيـرـ قـلـمـهـ هـذاـ الـبـغـىـ عـلـىـ مـقـامـ الرـسـالـةـ السـاجـيـ .

(١) ورد في أسباب نزول سورة التحريم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان قد حرم على نفسه جاريته مارية القبطية ، وفي بعض الروايات أنه حرم العسل ، فنزل قوله تعالى « يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » فـكانـ منـ الزـخـشـرـيـ فيـ هـذـاـ المـوـطـنـ أـنـ زـلتـ قـدـمـهـ ، فـجـعلـ فعلـ النبيـ عليهـ الصـلاـةـ والـسـلـامـ زـلـةـ مـنـهـ « لأنـهـ لـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـرـمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ ؟ لأنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـنـماـ أـحـلـ مـاـ أـحـلـ لـكـمـةـ وـمـصـلـحةـ عـرـفـهـاـ فـإـذـاـ حـرـمـ كـانـ ذـلـكـ قـلـبـ المـصـلـحةـ مـفـسـدـةـ » وـقـدـ تـعـقـبـهـ صـاحـبـ الـانتـصـافـ بـأـنـ تـحـرـيمـ الـحـلـالـ ضـرـبـانـ : اـعـتـقـادـ حـرـمـتـهـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ مـؤـمـنـ ، فـضـلـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ ، وـالـامـتـاعـ مـنـهـ لـبعـضـ الـأـسـبـابـ . وـهـذـاـ لـاـ شـءـ فـيـهـ ؟ وـهـذـاـ هوـ الـذـيـ وـقـعـ مـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـزـلـتـ الـآـيـةـ تـلـطـفـاـ بـالـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ ؟ كـيـلاـ يـشـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـتـرـكـ بـعـضـ الـحـلـالـ . فـهـذـاـ حـدـيـثـ الـزـلـةـ الـتـيـ زـلـ بـهـاـ الـزـخـشـرـيـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ .

(٢) كـذـافـيـ فـ ، دـوـهـامـشـ لـ . وـفـلـ ، زـ (ـالـزـلـلـةـ) .

(٣) كـذـافـيـ فـ : وـفـ دـ ، طـ (ـدـرـاسـتـهـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ) .

(٤) كـذـافـيـ دـ . وـفـ لـ ، فـ ، زـ (ـرـقـتـ) وـفـ طـ (ـتـرـفـعـتـ) .

(٥) هو الحسن بن محمد اللغوي المشهور ، صاحب العباب ، وتكلمه الصحاح وغيره مما ألفه في اللغة . كانت وفاته سنة ٦٥٠ هـ وانظر بغية الوعاة .

ارتفقت إلى مصايبع البغوى^(١) ، وظلت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين . وما ذاك إلا جهلها بالحديث . فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم إليةهما من المتون مثلهما لم يكن مُحَدّثاً ، ولا يصير بذلك مُحَدّثاً حتى يلتج الجمل في سُمّ الخياط . فإذا رامت بلوغ الغاية في الحديث - على زعمها - اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير^(٢) . وإن ضمّت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح^(٣) أو مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للنحو^(٤) ونحو ذلك فحينئذ^(٥) ينادى من انتهى إلى هذا المقام بمحدث المحدثين وبخاري العصر ، وماناسب هذه الألفاظ الكاذبة . فإنّ من ذكرناه لا يُعدّ مُحَدّثاً بهذا القدر ؛ إنما^(٦) المحدث من عرف الأسانيد^(٧) ، والعمل وأسماء الرجال والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة^(٨) وسمع الكتب الستة^(٩) ومسند أحمد ابن حنبل وسنن البهقي^(١٠) ، ومعجم الطبراني^(١١) ، وضمّ إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديبية . هذا أقل درجاته . فإذا سمع ما ذكرناه ، وكتب

(١) هو الحافظ المحدث الحسين بن مسعود المعروف بابن الفراء ، كان يقال له : محي السنة . كانت وفاته سنة ٥١٦ هـ . انظر النجوم الزاهرة .

(٢) هو المبارك بن محمد الجزرى ، وهو صاحب النهاية في غريب الحديث . توفي سنة ٦٠٦ هـ انظر النجوم الزاهرة .

(٣) هو تقي الدين عثمان بن الصلاح الكردي . كانت وفاته سنة ٥٦٤ هـ وانظر النجوم الزاهرة .

(٤) هو شيخ الإسلام محيي بن شرف ، الفقيه الشافعى الحافظ الراهد . كانت وفاته سنة ٦٧٦ هـ انظر شذرات الذهب ص ٣٥٤ ج ٥ .

(٥) في ف ، د (وحينئذ) وفي ط (حينئذ) بدون واو والأنسب ما أثبتناه .

(٦) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط (وإنما) .

(٧) كذا في كل النسخ ماعدا ف ، وفيها (الأحاديث) .

(٨) كذا في كل النسخ ما عدا ف فيها (مستكثرة من المتون) .

(٩) هي صحيح البخارى ومسلم ، وجامع الترمذى ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه .

(١٠) هو الإمام العلم أبو بكر أحمد بن الحسن ، الشافعى الحافظ . وفاته سنة ٤٥٨ هـ . انظر الشذرات ص ٣٠٤ ج ٣ .

(١١) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد الحافظ الثقة . نسبته إلى طبرية في الشام . توفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر الشذرات ص ٣٠ ج ٣ .

الطباق ، ودار على الشيوخ ، وتكلم في العمل والأوقيات والأسانيد كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من شاء ما شاء .

ومنهم فرقه ترتفع ، وقالت : نَضْمَ إِلَى الْحَدِيثِ الْفَقِهِ ؛ وَكَانَ غَايَتُهَا الْبَحْثُ فِي الْحَاوِي الصَّغِيرِ لِعَبْدِ الْغَفارِ^(١) الْقَزوِينِيُّ ؛ وَالْكِتَابُ الْمَذْكُورُ أَبْجُوبَةً فِي بَابِهِ ، بَالْغُ فِي الْحَسْنِ أَقْصَى الْغَایَاتِ ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَصِيرُ بِهِ فَقِيهًّا وَلَوْ بَلَغَ عَنَانَ السَّماءِ . وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ تُضْيِعُ فِي تَفْسِيْكِ الْفَاظِهِ ، وَفَهْمِ مَعَانِيهِ^(٢) زَمَانًا لَوْ صَرْفَتْهُ إِلَى حَفْظِ نَصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ لَحَصَلتْ عَلَى جَانِبِ عَظِيمٍ مِنَ الْفَقِهِ ، وَلَكِنَ التَّوْفِيقُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ صَحِيحةُ الْعَقَائِدِ ، حَسَنَةُ الْمَعْرِفَةِ لِلْفَرْوَعِ ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَرْعِ جَانِبَ اللَّهِ حَقَّ الرِّعَايَا ، فَكَانَ عَلَيْهَا وَبِالْأَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِيقَةِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَشَدُ^(٣) النَّاسَ عَذَابًا عَالَمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللَّهُ بِعْلَمَهُ » وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَوْلَ مَا^(٤) يُسَعِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالَمٌ فَيَنْدَلِقُ أَقْتَابَهِ^(٥) فِي النَّارِ فَيَدُورُ فِيهَا كَيْدُورُ الْحَمَارِ بِرْحَاهِ فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ : يَا هَذَا ، أَلْسِتْ كَنْتَ تَأْمِنُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَهَانُنَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ ! فَيَقُولُ : كَنْتَ أَمْرَكُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتَيْهِ ، وَأَنْتَمْ كُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ » وَفِي الْحَدِيثِ « إِنَّ أَشَدَ^(٦) النَّاسَ حَسَرَةً^(٧) يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِجْلَانِ : رِجْلٌ عَلِمَ عَلِمًا فَيَرِى^(٨) غَيْرَهُ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ

(١) هو الفقيه الشافعى العظيم . توفي سنة ٦٦٥ هـ وانظر طبقات الشافعية ص ١١٨ ج ٥ .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا فقيها (غازيه) .

(٣) هذا الحديث ورد في الترغيب والترهيب عن الطبراني والبيهقي بلغط « أشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه » .

(٤) كذا في ف ، وفي د ، ل (أول م .تسعر النار يوم القيمة رجل عالم) وفي ز (أول ما تسعر النار يوم القيمة برجل) وفي ط (أول ما يسرع النار يوم القيمة رجل عالم) .

(٥) كذا في النسخ ما عدا فقيها (فيندلق لسانه) وما عدا فقيها (فيندلق أقتابه) .

(٦) لم تقف على لفظ هذا الحديث . وفي الجامع الصغير حديث « أشد الناس حسرة يوم القيمة رجل أمكنه طلب العلم في الدنيا فلم يطلبه ، ورجل علم عالما ، فانتفع به من سمعه منه دونه » وذكر أن هذا الحديث رواه ابن عساكر في تاريخه عن أنس .

(٧) كذا في النسخ ما عدا فقيها (عذابا) .

(٨) كذا في ف ، ل ، ط . وفي ز (رأى غيره) . وفي د (فيه ويرى غيره) .

لعمله به ، وهو يدخل به النار لتضديمه العمل به ، ورجل جمع المال من غير وجهه ، وتركه لوارثه ، فعمل به الخير ، فيرى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل به النار) وكان الشيخ أبو إسحاق^(١) الشيرازي يستعيد بالله من مثل هذا العلم حيث كان يقول : نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا ، وينشد :

علمت ما حلل المولى وحرمه فاعمل بعلمك إن العلم للعمل

وفي مثل هذه الطائفة يقول الشاعر^(٢) :

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم !
تصف الدواء من السقام^(٣) لذى الضنى — مُذْ كنْت — أنت سقيم
ومن الضنى صفة^(٤) وأنت من الرشاد عديم
ما زلت تُلْقِح^(٥) بالرشاد عقولنا
فإذا انتهت عن غيرها أبداً بنفسك فانهَا عن غيرها
فهناك تُقبل إن وعظت ، ويعتقدى بالقول منك ، وينفع التعليم
لأنه عن خلق وتأني مشله عار عليك إذا فعلت عظيم
فهذه الطائفة إذا واحدها الله تعالى فلا ينبغي أن تعتب وتقول : نحن^(٦)
أهل العلم : فإن صنيعها ليس بصنع أهل العلم الذين هم أهل^(٧) العلم ؛ بل
هؤلاء كما قال الله تعالى « لا يعلمون . يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا » فما قوبلوا
إلاً بعدل من الله تعالى .

ومنهم طائفة لا ترك الأرض ، ولكنها أحبت العلم والمناظرة وأن يقال :

(١) هو الإمام إبراهيم بن محمد ، صاحب التبيه والمهدب في فقه الشافعية . وفاته سنة ٤٧٦ هـ .

(٢) تنسب هذه الأيات إلى أبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو . توفى سنة ٦٧ هـ كافى بغية الوعاء .

(٣) كذا في النسخ ما عدال ، ط فقيهما (لذى السقام من الضنى) .

(٤) كذا في النسخ ما عدات فقيها (وأراك تلْقِح) .

(٥) كذا في النسخ ما عدات فقيها (أبداً) .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدال ، ط فقيهما نحن من أهل العلم .

(٧) كذا في كل النسخ ما عدات فقيها (بصنع أهل العلم بل هؤلاء) .

فلان اليوم فقيه البلد ، حبّا اختلط بعظامها ولحمها ، فاستغرقت فيه أكثر أوقاتها ، واستهانت بالنواقل ، ونسىت القرآن بعد حفظه ، وشحيخت بآنافها مع ذلك ، وقالت : نحن العلماء ؛ وإذا قامت لصلاة الفريضة قامت أربعاً لا تذكر الله فيها إلا قليلاً ، مزجت^(١) صلاتها بالتفكير في باب الحيض ودقائق الجنایات . وربما جاء ليقول : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، فسبق لسانه إلى ما هو مفكّر فيه من جزئيات الفروع ، فنطق^(٢) به . ثم إذا سألت واحداً من هذه الطائفة : أصلّيت سنة الظهر ؟ . قال لك : قال الشافعى : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة [أو قلت^(٣) له] : أخشعت في صلاتك ؟ . قال : ليس الخشوع من شرائط صحة الصلاة . أو قلت^(٤) له : أنسىت القرآن ؟ . قال لك : لم يقل إن نسيانه كبيرة إلا صاحب العدة^(٥) ، وما الدليل على ذلك ؟ وأنا لم أنس الجميع ؛ فإني أحفظ الفاتحة ، وكثيراً من القرآن غيرها . فقل له : أيها الفقيه ، كلمة حق أريد بها باطل ؛ إن الشافعى لم يعن ما أردت ، ولكلامه تقرير لسنا له الآن ؛ ويكتفى على من هذا شأنه المروق من الدين رأساً^(٦) . أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفر بقراءتي عليه ، أنا أحمد بن هبة الله بن عساكر بقراءاتي عليه ، أنا الإمام أبو القاسم بن الإمام أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار إجازة أخبرنا جدي الإمام عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور بن الصفار . قال : سمعت جدي يقول : سمعت الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله يقول : سمعت الأستاذ أبو علي الدقاق يقول : من استهان بأدب من آداب الإسلام

(١) كذا في النسخ ماعدا ز ففيها (ومزجت) .

(٢) كذا في ف ، ل ، د . وفي ز ، ط فينطق .

(٣) كذا في ط ولم تذكر هذه الجملة في ف ، د . وكان ذلك لفهمها من السياق .

(٤) كذا في معظم النسخ ، وفي نسخة على هامش ل : (العمدة) . والعدة في فروع الشافعية عبد الرحمن بن حسين الطبرى المتوفى سنة ٥٣٠ هـ . كما في طبقات الشافعية ص ٢٤٤ ج ٤ ؛ والعمدة في هذه الفروع أيضاً لأبي بكر الشاشى المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ف ؟ ففيها (أصلاً) .

عوقب بحرمان السنّة ، ومن ترك سنّة عوقب بحرمان الفريضة ، ومن استهان بالفرائض قيّض الله له مبتداً يوقع عنده باطلًا في الواقع في قلبه شبهة . قلت : وبلغنا أن الإمام الغزالى أمّ مرة بأخيه أحمد في صلاة ، فقطع أخوه أحمد الاقتداء به ، فلما قضى الصلاة سأله الغزالى ، فقال : لأنك كنت متضمّنًا بدماء أخيض . ففكّر الغزالى ، فذكر أنه عَرَضَتْ له في الصلاة فكرة في مسألة من مسائل أخيض . فانظر فهو لا أهل الله الذين هم أعرف به منك أيّها الفقيه ، قد عرَّفْوك أن ما تعتمد عليه يحرّك إلى الكفر ، والعياذ بالله .

ومنهم فرقة سليمة من جميع ما ذكرناه ، إلا أنها استهانت ببعض صغار الذنوب : كالغيبة والاستهزاء^(١) بخلق الله تعالى ، ونحو^(٢) ذلك ، أو كان لها معصية ابتلاها الله بها ، فلم تستتر ، وقالت : علمتنا يعطي معصيتنا^(٣) . وهذا جهل لا علم ؛ فالصغرى تكبر من العالم ، فإنّ هو تجاهر بها ازداد أمرها . والمعصية مع العلم فوق المعصية مع الجهل من وجوهه . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من بلى بشيء من هذه القاذرات فليستتر بستر الله » الحديث ؛ فالعالم أولى أن يستتر إن لم يرجع ، فإنه قدوة . ولذلك كان بعض العارفين لا يظهر لتميذه إلا على أشرف أحواله ؛ خوفاً أن يقتدى به في سلبيتها ، أو يسوء ظنه به فلا ينتفع به . فينبغي للعالم الكف عن صغار المعاشي ، وكبارها . فإنّ هو لم يكف فلا أقل من التستر ؛ صيامة لمنصب العلم . وإلى هذا المعنى أشار الشیخ الجليل فتح الدين بن علي أبو منصور الدمشقی فأنشد لنفسه :

أيها العالم إياكِ الزلل واحذر المفهوة والخطب الجلل
هفوة العالم مستعظامة إذ بها أصبح في الخلق مثل
وعلى زلتكم محمدتهم فيها يحتاج من أخطأ وزل

(١) كذا في ف ، ط . وفي ل ، د (الاستهزاء) .

(٢) كذا في ف . وفي د (وغير ذلك) .

(٣) كذا في ف . وفي د (مصيبتنا) .

لا تقل : يسْتَرْ عَلَى زَلَّى . بل بها يحصل في العلم الخلل
 إن تكون عندك مستحقرة فهـى عند الله والنـاس جبل
 كل مادقـ من الأمر وجلـ
 ليس من يتبعه العـالم في
 إن أـنى فاحشـة قـيل : جـهل
 مثل من يدفع عنهـ جـهلـ
 انظر الأـنجـمـ : مـهما سـقطـتـ
 من رـآها وـهـى تـهـوى لـمـ يـبـلـ
 فإذا الشـمـسـ بـدـتـ كـاسـفـةـ
 وـتـرـأـتـ نـحـوـهـ أـبـصـارـهـ
 وـسـرـى النـقـصـ لـهـمـ منـ نـقـصـهـاـ
 وـكـذـاـ العـالـمـ فـيـ زـلـّـهـ يـفـتـنـ الـعـالـمـ طـرـّـاـ وـيـضـلـ

وـمـنـهـمـ فـرـقةـ سـلـمـتـ مـنـ (١)ـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ غـلـبـ عـلـيـهـ الطـعـنـ فـيـ
 أـمـةـ قـدـ سـلـفـتـ ،ـ وـالـاشـغـالـ بـعـلـمـاءـ قـدـ مـضـواـ .ـ وـغـالـبـ مـاـ يـؤـتـىـ هـؤـلـاءـ مـنـ
 الـخـالـفـةـ فـيـ الـعـقـائـدـ ؟ـ فـقـلـ (أـنـ تـرـىـ مـنـ (٢)ـ الـخـنـابـلـ)ـ إـلـاـ وـيـضـعـ مـنـ الـأـشـاعـرـةـ .ـ
 وـهـذـاـ شـيـخـنـاـ الـذـهـبـيـ (٣)ـ كـانـ سـيـدـ زـمـانـهـ فـيـ الـحـفـظـ مـعـ الـورـعـ وـالتـقوـيـ ،ـ وـمـعـ
 ذـلـكـ يـعـمـدـ إـلـىـ أـمـةـ الـإـسـلـامـ مـنـ الـأـشـاعـرـةـ ،ـ فـيـظـهـرـ عـلـيـهـ مـنـ التـعـصـبـ عـلـيـهـمـ
 مـاـ يـنـفـرـ الـقـلـوبـ ،ـ وـإـلـىـ طـافـقـةـ مـنـ الـمـجـسـمـةـ فـيـظـهـرـ عـلـيـهـ مـنـ نـصـرـتـهـمـ مـاـ يـوـجـبـ
 سـوـءـ الـظـنـ بـهـ ؟ـ وـمـاـ كـانـ وـالـهـ إـلـاـ تـقـيـاـ نـقـيـاـ ،ـ وـلـكـنـ حـمـلـهـ التـعـصـبـ ،ـ وـاعـتـقـادـهـ أـنـ
 مـخـالـفـيـهـ عـلـىـ خـطـأـ .ـ وـقـلـ أـنـ تـرـىـ أـشـعـرـيـاـ مـنـ الشـافـعـيـ وـالـخـنـفـيـ وـالـمـالـكـيـةـ
 إـلـاـ وـيـسـاـلـغـ فـيـ الطـعـنـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ ،ـ وـيـصـرـحـ بـتـكـفـيرـهـمـ وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـةـ
 الـمـعـتـبـرـةـ (٤)ـ كـالـشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ وـالـأـشـعـرـيـ عـلـىـ أـنـ لـاـ نـكـفـرـ

(١) فـيـ لـ (ـعـنـ)ـ وـهـذـاـ عـلـىـ تـضـمـينـ (ـسـلـمـتـ)ـ مـعـنـىـ (ـتـزـهـتـ)ـ .ـ

(٢) كـذـاـ فـ.ـ وـفـيـ لـ ،ـ طـ ،ـ دـ (ـفـقـلـ أـنـ تـرـىـ مـنـ قـبـلـ الـخـنـابـلـ)ـ وـفـيـ زـ (ـفـقـلـ مـنـ تـرـىـ
 مـنـ يـبـلـ إـلـىـ الـخـنـابـلـ)ـ .ـ

(٣) هو الـحـافـظـ الـمـحـدـثـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـانـ .ـ مـاتـ سـنـةـ ٧٤٨ـ هـ .ـ

(٤) كـذـاـ فـيـ كـلـ الـفـسـخـ مـاعـدـاـلـ ،ـ فـقـيـهـاـ (ـالـمـعـتـبـرـونـ)ـ .ـ

أحداً من أهل القبلة فلم هذا التعصب؟ وما لنا لانسكت عن أقوام مضوا إلى ربهم ، ولم ندر على ماذا ماتوا؟ وإن يُبْدِلَنَا أحد بيعة قابضناه ، وأما الأموات فلم تنبش عظامهم؟ هذا والله مالا ينبغي .

ومن الفقهاء فرقه متذمّكة تجري على ظواهر الشرع ، وتحسن امتشال أوامر الله تعالى ، واجتناب مناهيه^(١) : إِلَّا أَنَّهَا تَهْزُأُ بِالْفَقْرَاءِ ، وَأَهْلَ التَّصُوفِ ، وَلَا تَعْتَقِدُ فِيهِمْ شَيْئاً ، وَيَعِيَّبُونَ عَلَيْهِمُ السَّمَاعَ ، وَأَمْوَاراً كَثِيرَةً . وَالسَّمَاعُ قَدْ عُرِفَ اختلاف الناس فيه . وتلك الأمور قلّ أن يفهمها من يعيّبها . والواجب تسلیم أحوال القوم إليهم . وإنما لا نؤاخذ أحداً إِلَّا بِحُرْيَةٍ ظَاهِرَةٍ؛ وممكناً تأويلاً كلامهم ، وحمله على محمل حسن لانعدل عن ذلك؛ لا سيما من عرفناه منهم بالخير ، ولزوم الطريقة . ثم إن بدرت لفظة من غلطة ، أو سقطة ، فإنها عندنا لا تهدى ما مضى . وهذه الطائفة من الفقهاء ، التي تنكر على المتصوّفة ، مثلها مثل الطائفة من الترك ، التي تنكر على الفقهاء . وقد جرّبنا فلم نجد فقيها ينكر على الصوفية ، إِلَّا ويهلكه الله تعالى ، وتكون عاقبته وخيمة ، ولا وجدنا تركياً يهزأ بالفقهاء إِلَّا ويهلكه الله تعالى ، وتكون عاقبته شديدة . فسبيل هذه الطائفة التوبة إلى الله تعالى ، وحسن الظن بخلق الله تعالى؛ لا سيما من انقطع إلى الله ، واعتكف على عبادته ، ورفض الدنيا وراء ظهره . هذا علاج داء هذه الطائفة ، وما أظهم يبررون: فإني جربت فوجدت القلوب منقسمة إلى قابل للصلاح وطريق الفقر^(٢) وذلك تراه منقاداً لطريق الفقراء معتقداً من غير تعلم — وغير قابلة ، ولا تراها تنقاد؛ وإن انقادت في الظاهر لم يفدها الانقياد؛ لأن هؤلاء القوم لا يعاملون بالظواهر ولا يفيد معهم إلا الباطن ومحض الصفاء؛ وهم أهل الله تعالى ، وخاصّته نفعنا الله بهم . وأكثر من يقع فيهم لا يفلح .

(١) في ل (نواهيه) .

(٢) كذا في كل الأصول ماعدا ل ، وفيها (الفقراء) .

ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث ، وجعلت دائِرَةَ السَّمَاعِ عَلَى المُشَايخِ ،
ومعْرِفَةَ الْعَالِيِّ مِنَ الْمَسْمُوعِ ، وَالنَّازِلِ . وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمَحْدُثُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ؛
إِلَّا أَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُجْهَدُ نَفْسَهُ فِي تَهْجِيَّةِ الْأَسْمَاءِ وَالْمَتَوْنِ ، وَكَثْرَةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ
فَهْمٍ لِمَا يَقْرُئُهُ ، وَلَا تَعْلَقَ فِي كَرْتَةِ بَأْ كَثُرٍ مِنْ أَنْ حَصَّلَتْ جَزْءُ ابْنِ عِرْفَةِ عَنْ
سَبْعَيْنَ شِيخًا ، جَزْءُ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَذَا كَذَا شِيخًا ، جَزْءُ ابْنِ الْفَيْلِ ، جَزْءُ
الْبَطَاطِفَةِ ، نَسْخَةُ أَبِي مُسْهِرٍ^(١) وَأَنْحَاءُ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا كَانَ السَّلْفَ يَسْمَعُونَ
فَيَعْوُنَ^(٢) فِي رَحْلَوْنَ فِي قَرْمَوْنَ فِي حَفْظَوْنَ^(٣) فِي عَمَلَوْنَ^(٤) . وَرَأَيْتَ مِنْ كَلَامِ شِيخِنَا
الْذَّهَبِيِّ فِي وَصِيَّتِهِ لِبَعْضِ الْمَحْدُثِينَ فِي^(٥) هَذِهِ الطَّائِفَةِ : مَا حَظِيَ وَاحِدٌ مِنْ هُؤُلَاءِ
إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ لِيَرْوَى^(٦) فَقَطْ ، فَلَيْعَادَ قَبَنَ^(٧) بِنْقِيَضِ قَصْدَهُ ، وَلِيَشْهَرَ نَهَّ اللَّهُ تَعَالَى
بَعْدَ أَنْ سَتَرَهُ مَرَاتٍ ، وَلِيَبْقَيْنَ مَضْنَعَةً فِي الْأَلْسُنِ ، وَعَبْرَةَ بَيْنِ الْمَحْدُثِينَ ، ثُمَّ
لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ . ثُمَّ قَالَ : فَهُلْ يَكُونُ طَالِبٌ مِنْ طَلَابِ السُّنْنَةِ يَتَهَاوِنُ
بِالصَّلَوَاتِ ، أَوْ يَتَعَاوِنُ تِلْكَ الْقَادِرُورَاتِ ! وَأَنْجَسَ^(٨) مِنْهُ مَحْدُثٌ يَكْذِبُ
فِي حَدِيثِهِ ، وَيَخْتَلِقُ الْفُشَارَ^(٩) . فَإِنْ تَرَقَّتْ هَمَمَتِهِ الْفَتِيَّةَ^(١٠) إِلَى الْكَذْبِ فِي النَّقلِ
وَالتَّزوِيرِ فِي الْطَّبَاقِ ، فَقَدْ اسْتَرَاحَ . وَإِنْ تَعَاوَنَ سَرِقَةُ الْأَجْزَاءِ أَوْ كَشْطُ
الْأَوْقَافِ فَهَذَا الصُّبْحَ بِسَمْتِ^(١١) مَحْدُثٍ . فَإِنْ كَمَّلَ نَفْسَهُ بِتَلْوِطِ أَوْ قِيَادَةِ^(١٢) ،

(١) كَذَا فِي النَّسْخَةِ مَا عَدَلَ فِيهَا (مُشْهَرٌ).

(٢) كَذَا فِي النَّسْخَةِ . وَفِي لِ (يَسْمَعُونَ فِيهِمُونَ ، وَيَرْحَلُونَ فِي فَسِرُونَ وَيَحْفَظُونَ).

(٣) كَذَا فِي دِ . وَفِي فِ (وَيَحْفَظُونَ).

(٤) كَذَا فِي فِ ، دِ . وَفِي طِ (فِي عَمَلَوْنَ).

(٥) كَذَا فِي النَّسْخَةِ . وَالْمَنَاسِبُ (مِنْ).

(٦) كَذَا فِي النَّسْخَةِ كُلُّهَا مَا عَدَلَ فِيهَا (فِي رَوْيِ).

(٧) كَذَا فِي دِ ، وَطِ . وَفِي لِ ، فِ ، زِ (أَنْجَسٌ).

(٨) هُوَ الْمَهْدِيَانُ . وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ تَرُدْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

(٩) كَذَا فِي فِ . وَفِي دِ ، لِ (الْمَقِيَّةِ) وَفِي طِ (الْمَهْدِيَّةِ) وَفِي زِ (الْمَعْنَى).

(١٠) كَذَا فِي فِ ، دِ ، لِ وَفِي زِ (بِسِيمَةِ) وَفِي طِ (لَيْسَ بِمَحْدُثِ).

(١١) كَذَا فِي النَّسْخَةِ كُلُّهَا مَا عَدَلَ فِيهَا (بِتَلْوِطِ اعْتَادِهِ).

فقد تمت له الإلِفَادَةُ . وإن استعمل من العلوم قسْطًا ، فقد ازداد مهانةً وخفقها .
إلى أن قال : فهل في مثل هذا الضرب خير ! لا كُثُرَ اللهُ مِنْهُمْ . انتهى . ولبعضهم :

إِنَّ الَّذِي يَرُوِيُّ وَلَكُنْهُ يَجْهَلُ مَا يَرُوِيُّ وَمَا يَكْتُبُ
كَصَخْرَةً تَنْبَعُ^(١) أَمْوَاهُهَا^(٢) تَسْقِي الْأَرْضَى وَهِيَ لَا تَشْرَبُ

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة : إنه قليل المعرفة والخبرة
يمشي ومعه أوراق ومحبرة ؛ معه^(٣) أجزاء يدور بها على شيخ وعموز ،
لا يعرف ما يجوز مما^(٤) لا يجوز . وقال^(٥) :

وَمَحْدُثٌ قَدْ صَارَ غَايَةَ عِلْمِهِ أَجْزَاءَ يَرُوِيُّهَا عَنِ الدَّمِيَاطِيِّ
وَفَلَانَةٍ تَرُوِيُّ حَدِيثَهَا عَالِيَاً
وَفَلَانَ يَرُوِيُّ ذَاكَ عَنْ أَسْبَاطِ
وَالْفَرْقِ بَيْنَ عَزِيزِهِمْ وَعَزِيزِهِمْ^(٦)
وَأَفْصِحَّ عَنِ الْخِيَاطِ وَالْخَنَاطِ^(٧)
وَأَبُو فَلَانَ مَا أَسْمَهُ وَمَنْ الَّذِي^(٨)
بَيْنَ الْأَنَامِ مَلْقَبٌ بِسَنَاطِ^(٩)

وَعِلْمُ دِينِ اللَّهِ نَادَتْ جَهَرَةً : هَذَا زَمَانٌ فِيهِ طَيْ بَسَاطِيِّ
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ طَائِفَةً أَسْتَغْرِقُ حُبَّ النِّحْوِ وَالْلُّغَةِ قَلْبَهَا ، وَمَلَأَ فَكْرَهَا ، فَأَدَدَهَا
إِلَى التَّقْرُّبِ فِي الْأَلْفَاظِ ، وَمَلَازِمَةِ حُوشِيِّ الْلُّغَةِ ، بِحِجْبِهِ خَاطِبٌ^(١٠) بِهِ مَنْ لَا يَفْهَمُهُ .
وَنَحْنُ لَا نَنْكِرُ أَنَّ الْفَصَاحَةَ فِي مَطْلُوبٍ ، وَاسْتِعْدَالَ غَرِيبَ الْلُّغَةِ عَزِيزٌ

(١) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (تبغ).

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا د دفيها (أمواهها).

(٣) كذا في د ، ف . وف ط (ومعه).

(٤) كذا في ف ، د ، ز . وف ط (يجوز وما لا يجوز).

(٥) كذا في د . وف هامش ل (وقيل في ذلك).

(٦) كذا في د . وف ف (عزيزهم وغريزهم) وفي ل (عزيزهم وغريزهم) وفي ز (غريزهم
وعزيزهم) وفي ط (عزيزهم وغريزهم) بفتح الغين من غريزهم.

(٧) كذا في ف ، ل . وف ز (الخياط والخياط) وفي ط (الخياط والخياط) وفي د
(الخياط والخياطي) .

(٨) كذا في ز ، د ، ف . وف ل ، ط (بساط).

(٩) كذا في ف ، د . وف ط (خاطبت) ، وقوله خاطب أى الفرد منها .

حسن [ولكن^(١)] مع أهله ومن يفهمه ؛ كما حكى أن أبي عمرو بن العلاء قصده طالب ليقرأ عليه فصادفه بكلاء^(٢) البصرة ، وهو مع العامة يتسلّم بكلامهم ؛ لا يفرق بينه وبينهم . فتفقص من عينه . ثم لما نجز شغل أبي عمرو بما هو فيه تبعه الرجل إلى أن دخل الجامع ، فأخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه ، وعلم أنه كلّم كل طائفة بما يناسبها من الألفاظ . وهذا^(٣) هو الصواب ؛ فإن كل أحد يكلّم على قدر فهمه ، ومن اجتنب اللحن ، وارتكب العالى من اللغة والغريب منها ، وتكلّم بذلك مع كل أحد عن قصد فهو ناقص العقل . وربما أتى بعض هذه الطائفة من ملازمة هذا الفن ؛ بحيث اختلط بلحهم ودمهم ، فسبق لسانهم إليه ، وإن كانوا يخاطبون من لا يفهمه ؛ كما أخبرنا أحمد بن علي الجزري^(٤) إذناً ، عن محمد بن عبد الهادى عن الحافظ أبي طاهر السيلفي ، أنّيأنا المبارك بن عبد الجبار ، أنا عبد الكرم ابن محمد المحاملى ، أنا إسماعيل بن سعد المعدّل ، ثنا محمد بن أحمد بن قطر^(٥) السمسار ، قال : قال أبو العباس أحمد بن إبراهيم الوراق : ازدحروا على عيسى^(٦) بن عمر النحوى ، وقد سقط عن حماره ، وغشى عليه . فلما أفاق ، وأخذ في الاستواء للجلوس ، قال : ما لكم تأكلّتم علىّ ، ولا تأكلّكم على ذى جنة ، افرنقعوا عنى . تأكلّتم : تجمعتم . وافرنقعوا : تبحّوا بلغة أهل اليمن . فهذا الرجل كان إماماً في اللغة ، وكانت هذه الحالة منه لا تقتضى أنه يقصد هذه الألفاظ ، بل هي دأبه ، فسبق لسانه إليها ، وحُكى أنه لما ولى

(١) كذا في د ، ط . وفي باق النسخ لم يذكر لفظ (ولكن) .

(٢) الكلاء : صرفاً السفن وموضع بالبصرة — القاموس .

(٣) كذا في ف . وفي باق النسخ (فهذا) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ط قفيها (الحريرى) .

(٥) كذا في ف ، ل ، ط . وفي ز ، د (قطن) .

(٦) هو الإمام في التحو ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ؛ وكان يتقرّر في كلامه . مات

يوسف بن عمر العراقي أخذ عيسى بن عمر النحوي فطالبه^(١) بوديعة ذكر أن ابن هبيرة الوزير أودعه إياها ، فأمر بضرره ، فقال ، والسياط تأخذه : والله إن كانت إلا آثيابا^(٢) في أسيفاط^(٣) ، قبضها عشاروك . ولعيسى بن عمر من هذا النط كثير . وحكي أن علي بن الهيثم^(٤) كان لما غلب عليه من ذلك تأثيره العامة أتوا جهلاً لسماع كلامه ، وأنه مر به مرة فارسي قد ركب حماراً^(٥) خلفه جحش ، وبيده عذق قد ذهب بسره إلا قليلاً ، يقود به بقرة يتبعها عجل لها ، فناداه علي بن الهيثم : يا صاحب البيدانة القمراء ، يتلوها تواب بيده شملول ، يطوي به خزومة يقفوها عجول ، أتقايض بعجولك جحاجحاً زهاماً ؟ قال : فالتفت إليه الفارسي ، وقال : يا بابا ! فارسي هم ندام . البيدانة : الأتان ، والقمراء : البيضاء الوجه ، والتَّوْلِب : ولد الحمار ، والشُّمُلُول : العذق ويطبي : يدعوه ، والخزومة : البقرة الوحشية ، والجحاجح : الكبش ، والرِّهم السمين . فهذا علي بن الهيثم إن لم يكن قد أدى المعاشرة لبعض الحاضرين ، ولم تكن ندرة^(٦) منه هذه الألفاظ عن غير قصد ، فهو سخيف^(٧) العقل . ولا ينكر أنهم يأتون بالألفاظ الغريبة^(٨) لكثر استعمالهم لها ، وغلبتها على ألسنتهم ؛ ظننا منهم أن كل أحد يعرفها ، وإنما فكيف يذكرونها في وقت لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك ؟ كما سمعناه ، وكما يحكي أن أمًا علقة الواسطي عرض له مرض شديد ، فأناه أعين الطبيب ، فسألته عن سبب^(٩)

(١) كذا في د ، ط . وفي ف لم تذكر لفظة (فطالبه) .

(٢) آثياب تصغير أثواب ، وأسيفاط تصغير أسفاط جم سقط ، وهو الظرف للشيء كالجواب والقفنة .

(٣) كذا في ط ، ل . وفي د ، ف (أن عيسى بن عمر) وكان علي بن الهيثم من الكتاب كتب في ديوان المؤمن وغيره . وكان كثير الاستعمال لغوص اللغة . وانظر بغية الوعاء .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط (حمارة خلفها جحش) .

(٥) كذا في ط ، ل . وفي ف (بدون نقط) وفي د (بدرت) .

(٦) في ل (سخيف) .

(٧) كذا في ط . وفي ف ، د بدون لفظة (الغريبة) .

(٨) كذا في ف ، ط . وفي د (عن علته) .

علته ، فقال : أكلت من لحوم هذه الجوازل ، فطسئت طسأة ، فأصابني وجع بين الوابلة إلى داية العنق ، فما زال يتّمامَى ويتّسَمَى ، حتى خالط الخلب ، وتألمت له الشراسيف . فقال له أعين الطبيب : خذ شرقا وشيرا ؛ فزهقة ، ودقده . فقال أبو علقمة : أَعِدْلِي ؟ فإني ما فهمت . فقال الطبيب : قبح الله تعالى أفلنا إفهاما لصاحبه . الجوازل : فراخ الحمام ، الواحد جوزل ، والطسأة : الهيضة ، والوابلة : طرف الكتف ، وهو رأس العضد . داية العنق : فقارها ، ويتّمامَى : يتّسَمَ ، ويتّسَمَى : يتزايد ، والخلب بالكسر : حجاب القلب ، ويقال : مضغة فوق الكبد . والشراسيف : غضاريف متصلة بالأضلاع . وحكي ابن دريد^(١) أن الأصمعي ذكر^(٢) أن رجلا مشجوجا جاء إلى صاحب الشرطة فشكأ إليه^(٣) أن امرأ شجّه . فأمر بإحضاره فلما حضر سُئل ، فأنكر . فقال المشجوج : لي أعرابي بالسوق يشهد لي . فلما حضر الأعرابي سُئل ، فقال : يدنا أنا على كودن يُضهر زني ، إذ مرت بوصيد دار ، فإذا أنا بهذا الأخشب ، يدع هذا دعاء مترا سفا ، فعلاه بمنسأة ، فقهقر ثم بداره بمشلها فقطر ، ثم أدر ، وبرأسه جديع يشجنجيعا^(٤) على كنته . فقال صاحب الشرطة : شجّى وأعفني من سماع شهادة هذا الأعرابي [قوله^(٥)] : الكودن : البردون . يُضهر زني : يحرّكى . الوصيد : الباب . الدع : الدفع المنسأة : العصا ، الأخشب : تصغير الأخشب ، وهو الغليظ . قهقر : رجع القهقرى . قطره : ألقاه على أحد قطريه ، وهما جانبه . الشج الصب . النجيع : الدم . الكتيد : ما بين الكاهل إلى الظهر ، وهو بعيد مغرز العنق^(٦) .

(١) كذا في ف ، د ، ط . وفي ز (ابن يزيد) .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (قال) .

(٣) كذا في ط . وفي ف ، د (شكأ أن امرأ) بدون لفظة (إله) .

(٤) في د (يسجنجيعا على كنته) . وفي ل (يشجنجيعا على كبد) .

(٥) كذا في ط وقد سقطت في باق النسخ .

(٦) ترك تفسير الجديع ، وهو مصغر جمع أي جرح وشق .

وذكر الزيير بن بكار أن بعض المتقعررين كتب إلى وكيل له بناحية البصرة : أحمل إلينا من الخوزج ^(١) والكتنعد الممقورين ^(٢) والأوز الممهوج ^(٣) ولحم مها البيد ما يصلح للتسريز ^(٤) والقديد . فكتب إليه وكيله : إن لم تكف عن هذا الكلام بارت قريتك ؛ فإن الفلاحين ينسبون من ينطق بهذه الألفاظ إلى الجنون .

الكتنعد : ضرب من سمك البحر ، والشرارة : اليبس . وحكي أن لصا أراد فتح باب نحوى ^(٥) ، فأحسست به الجارية ، فقالت لسيدها ، فاطلع عليه ، وناداه : أيها الطارق ، ما الذي أزعوك بنا ؟ إن أردت المال فعليك باب الجصاص ، وفلان وفلان ، أقواماً ^(٦) ذوى مال . وإن أردت الجاه فعلليك بالقضاء وإن أردت الكتابة فعليك بفلان ، وفلان ، أقواماً يكتبون . وإن أردت اللغة والنحو فعليك بي . وإن كنت تبغى القرى فلنج الدار ، وادخل المخدع ، وأصب من الزاد ما يمسك حشاشة رمفك . فرفع اللص رأسه ، وقال : لو كانت الجنة دارك ما دخلتها . وحكي أن طيباً دخل إلى نحوى مريض ، فقال : ما كان أكلك أمس ؟ فقال أكلت لحم عطّعطي وساقه ^(٧) خرْنَق ، وجؤجؤ حيقطان ^(٨) اقتضبه بازى ^(٩) فلما كان في الدجي أصيبت منه معمقة ^(١٠) في الحشا ، وقرقرة في النمسي ، فقال الطبيب للحاضرين : هذه خفة ارتفعت إلى الدماغ ، فأصلحوا الغذاء له قبل أن يُجن ^(١١) . العطّعطي : الجدي ، الخرْنَق :

(١) كذا في ط ، ف ، د ، ز . وفي ل (الجوزة) ويبدو أن هذا محرف عن الجرى أو الجريث وهو ضرب من السمك .

(٢) كذا في ل ، ف . وفي ط المهزين ؛ وفي د المهزورين . والممقور : المنقوع في الخل .

(٣) هو المسترخي البطن .

(٤) كذا في ل ، وفي ف ، د : (للتسريز) وفي ط (للتسريز) .

(٥) منصوب بفعل مذوف .

(٦) كذا في ل ، ط . وفي ف : (تنافة) . وفي د (سافة) بدون نقط .

(٧) في ل : حيقطان . والصواب ما أثبتناه .

(٨) كذا في د ، ل ، ط . وفي ف (مقمعة) .

(٩) كذا في ف ، د . وفي ط (يمف) .

ولد الأربن ، الجُوْجُوْ : الصدر . **الجَيْقَطَان** : بالطاء المهملة : **الدُّرَاج** الذكر .
 وحكي أبو القاسم الراغب ، قال : ابتاع تلميذ ليعقوب بن إسحق
الكِنْدِي جارية ، فاعتاصت ^(١) عليه ، فشكى حالها إلى يعقوب فقال له : جئني
 بها . قال فلما حضرت عنده قال لها : يا هذه ^(٢) الملغوبة : ما هذه الاختيارات ^(٣)
 الدالات على الجهالات ؟ أما علمت أن فرط الاعتيادات ، من الموقفات على
 طالبي المودات ، مؤذنات بعدم المعقولات ! فقالت الجارية حياها الله وبيتها :
 أما علمت أن هذه العشنونات ^(٤) المنتشرات على صدور ذوى الرقاعات محتاجات
 إلى المواسى الحالقات ! فقال يعقوب : الله درّها ! لقد قسمت الكلام تقسيماً .
 وأعلم أن الحكايات في هذا الباب تخرج عن حد الخصر ، وتقضى الخروج
 من الحِدَّ إلى ضرب من الهزل والحاصل أن ما كان الحامل عليه غلبة ^(٥)
 هذه الصناعة مذهوم من جهة أن ذا الصناعة كان ينبغي أن يقوم قلبه ^(٦) ودينه
 قبل أن يقوم الناظه . فاللحن في اللفظ ولا اللحن في الدين . وقد غلب على
 كل ذوى فن فتنهم ، بحيث سأله بعضهم أبا طاهر الزيادى ^(٧) وهو في النزع عن
 ضمان الدرك ^(٨) . وحكاية أبي زرعة فبمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل
 الجنة شهيرة ، وأله سئل وهو في النزع عن هذا الحديث فساقه بإسناده إلى أن
 وصل إلى لا إله إلا الله ، ومات قبل أن يقول : دخل الجنة . فلقد ^(٩) نفعه

(١) كذا في د . وفي هامش ل (فاغتصبت) . وفي غيرها (فاغتصبت) .

(٢) كذا في ف . وفي د (قال لها يالعونة) بإسقاط هذه ، وفي ط (يالعونة) بإسقاط هذه أيضاً .

(٣) كذا في ف . وفي د (الاختبارات) وفي ط (الإخبارات) .

(٤) كذا في محاضرات الراغب . وفي ف ، د العشوبات ومراد بالعشونات والقصوبات الشعر
 في البدن وإن كان العشون في الأصل لشعر الحجية .

(٥) كذا في ف ، د . وفي ط سقطت لفظة (غلبة) .

(٦) كذا في د ، ز ، ط . وفي ف نفسه .

(٧) انظر ترجمته في طبقات الشافعية ص ٨٢ ج ٣ ، والقصة فيها أنه سئل عن ضمان الدرك وهو
 في النزع ، فقال : إن قبض الثمن فيصح ، وإلا فلا يصح . قال : لأنَّه بعد قبض الثمن يكون ضمان
 ما وجب . قال ابن السبك عقب هذا : وهذا هو الصحيح في المذهب .

(٨) هو أن يضمن الثمن للمشتري مثلاً إذا خرج مقابلة مستحقاً أو معيناً ورد .

(٩) كذا في د ، ط . وفي ف بسقوط لفظ (فلقد) .

الله تعالى بعلم الحديث . وحكي أن دباغاً كان آخر كلامه بعد أن ردد عليه لفظ الشهادة مراراً ، كلاماً يتداوله الدباغون ؛ وبعضاً من الأمراء كان آخر كلامه : هاتوا القباء الفلانى ؛ ومن أكثر من شيء ظهر على فلتات لسانه ، وكل إزاء بالذى فيه ينصح . سمعت صاحبنا الشيخ تاج الدين^(١) المراكشى رحمه الله تعالى ، يحكى عن الشيخ ركن الدين بن القوبع^(٢) أن شحاذأ سأله وهو في الطريق ، فأجابه : يفتح الله . فقال : ياشيخ قد فتح الله تعالى عليك ، إذا جادت الدنيا عليك فجُد بها . فوقف ابن القوبع ، فقال : ولم قلت : إنها جادت على^٣ ! وإن سلمنا أنها جادت فلم قلت : إنه يجب على^٤ الجود بها ! وإن سلمنا أنه يجب فلم قلت : إنما جدت ، وما انحصرت القسمة فيك . فهذا ابن القوبع غلى عليه المراقبة ، فاستعملها مع حروفوش لا يدرى ما يقال له . وكذلك حكى لنا بعض مشايخنا عن الشيخ العلامة صفي الدين^(٤) الهندى إمام المتكلمين فى عصره أنه جاءه حمل زيت ، فمسنكه المكاسون فى الطريق على المكبس ، فكتب إليهم كتاباً يتعجب من ذكره ، مشتملاً على أنواع الجدل والسبير والتقطيع . وأما ما كان الحامل عليه مجرد التقدير فى المفظ فهو روعة . وقد كتب الإمام أبو عمرو^(٥) بن دحية إلى السلطان الملك الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب صاحب مصر يهنىءه بعافيته من مرض أصابه كتاباً كله من هذا النط . ومنهم من شغل نفسه بالألفاظ ، وأعرض عن

(١) هو محمد بن إبراهيم ، توفي سنة ٧٥٢ هـ وانظر ترجمته في طبقات الشافعية ص ٢٣٢ ج ٥٠

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن التونسي المالكي . حضر البلاد المصرية وأقام بها واستغل عليه خلق كثير . وله ترجمة واسعة في الدرر الكامنة ص ١٨١ ج ٤ . ومن كلام ابن حجر : « والقوبع على الألسنة بضم القاف . ونقل ابن رافع عنه أنه قال : إنه بفتح القاف ، وذكر عن بعض المغاربة أن القوبع طائر » . نقول : وهو كذلك في القاموس .

(٣) كذا في ط ، د . وفي ف (يجب الجود على بها) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحيم ، المتكلم على مذهب الأشعرى . توفي بدمشق سنة ٧١٥ هـ . وانظر ترجمته في طبقات الشافعية ص ٢٤٠ ج ٥ .

(٥) هو عثمان بن الحسن السبti . ولـ مشيخة الكاملية بعد أخيه . وكانت وفاته سنة ٦٣٤ هـ . وانظر الشذرات ص ١٦٨ ج ٥ .

معاينها، بحيث انتهى به الحال إلى ضرب غريب من الخطأ. قال أبو حيّان التوحيدي: إياك أن تقيس اللغة؛ فإني^(١) رأيت نبيها من الناس وقد سئل عن قوم، فقال: هم خروج. فقيل: ما تريده بهذا؟ فقال قد خر جوا. فكانه أراد: خارجون.

فقيل: هذا ما سمع. قال: كما قال الله تعالى «إذ هم عليها قعود» أى قاعدون فضحِّلك به. وسئل أبو الفرج البغدادي: هل يقال لعارف اللغة: لغوی بفتح اللام أو ضمها؟ فقال: بفتحها؛ أما سمعتم قوله تعالى^(٢) «إنك لغوی» فضحِّكوا منه. وأعرب بعضهم قوله تعالى: «قيماً» من قوله: «ولم يجعل له عوجاً قيماً» صفةً لعوجاً، وهذه غفلة. كيف يكون المُعوج قيماً! وإنما «قيماً» حال من مجنوف، أي أنزله قيماً أو من الكتاب. وذكر آخرون أن قوله: «أن نفعل» من قوله تعالى «يا شعيب أصلوتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أمورنا ما نشاء» معطوف على أن ترك. وذلك باطل؛ لأنَّه لم يأمرهم أن يفعلوا ما يشاءون، وإنما هو عطف على ما هو معمول للترك.

والمعنى: أن تترك أن تفعل. وقال بعضهم في قوله تعالى «يحسِّبهم الجاهل أغنياء من التعفف» إنَّ «من» متعلقة بأغنياء، وهو فاسد، لأنَّه متى ظنَّهم ظانًّا أغنياء من التعفف علِّم أنهم فقراء من المال، فلا يكون جاهلاً بحالهم، وإنما هي متعلقة بحسب وهي للتعليق. وقال بعضهم في قول الشاعر:

أقول لعبد الله لما سقاونا ونحن بوادي عبد شمس وهاشم
هذا لحن؟ فأين فعلاً لما؟ وعلام نصب الله؟ ولأى شيء فتح^(٣) الدال
من عبد؟ وجوابه: أنه لم يتأمل، أما عبد فترخيم عبدة. وأما الله فنصب على
الإغراء. وأما فعلاً لما: سقاونا مرفوع بفعل مجنوف فسره بقوله: وهي

(١) كذا في ف. وفي د (فلقد رأيت).

(٢) كذا في ف. وفي د زباده (لوسي عليه السلام).

(٣) المعروف في كتب النحو أن (عبد) مكسور الدال وهو مضارف إلى لفظ الجلالة. وهذا البيت أوردته الأشموني في الإضافة، ولم يذكر فتح الدال كما ذكر المؤلف.

أى ضعف . والجواب مخدوف تقديره : قلت ، بدليل قوله : أقول . و قوله :
شِمْ فعل أمر من قولك شِمْت البرق إذا نظرت إليه . والمعنى أقول لما سقط
سقاونا ، ونحن بوادي عبد شمس ، قلت لعبدة احذر الله شِمْ البرق . و قريب
من هذا البيت قول الشاعر :

أقول لعبد الله لما لقيته ونحن على جنب الظبا والقنطر
القنا : الرماح . وطر : فعل أمر من الطيران . ونظير هذين البيتين
في الإلغاز :

عافت الماء في الشتاء فقلنا بردية ، تصادفه سخينا
يقال كيف تبرد ، فتصادفه سخينا ! وهذه غفلة ؟ والأصل : بل رديه .
ثم كتب جملة واحدة لأجل الإلغاز . وقول الشاعر :

لما رأيت أبا يزيد مقاتلًا أدع القتال وأشهد الهيجاء
يقال : أين جواب لما ؟ وبم انتصب أدع ؟ وهذه غفلة ؟ فالاصل :
لن ما ، أدغمت النون في الميم للتقارب ، ووصل في الخط ، وحقهما أن يكتبا
منفصلين . وأما انتصار أدع فيبان ، وما الظرفية وصلتها ظرف له ، فاصل
بينه وبين لن للضرورة . فيسأل حينئذ : كيف يجتمع قوله : لن أدع القتال
مع قوله : لن أشهد الهيجاء ، والهيجاء مشتجر الحرب ؟ والجواب أن أشهد
ليس معطوفا على أدع بل نصبه بأن مضمورة وأن الفعل عطف على القتال ،
أى لن أدع القتال وشهود الهيجاء ؛ على حد قول الشاعر :

ولبس عباءة وتقرّ عيني أحب إلى من لبس الشفوف
وقول الشاعر :

ويح من لام عاشقا في هواء ! إن لوم الحب كالإغراء
يقال : كيف ارتفع الإغراء بعد كاف التشيه ؟ والجواب : أن الكاف
ضمير المخاطب ، متصلة بالمحب ، والألف واللام في الحب بمعنى الذي أحب ،

والأغراء خبر إن . والمعنى إن لوم المحبك هو الإغراء ، وحق الكاف أن
توصل في الخط بالمحب ، ولكن فُصِّلت لِلْغَرَز . وقول الشاعر :

يا صاحبِ مَلِكِ الْفَوَادِ عَشِيهَةَ زَارَ الْحَمِيبَ بِهَا خَلِيلَ نَائِي
لَمَا بَدَا لَمْ أَدْرِ : بَدْرَ دُجَنَّةَ أَمْ وَجَهَ مِنْ أَهْوَاهِ طَرْفِ رَأْيٍ
يُقَالُ كَيْفَ جَرَّ صَاحِبٌ وَهُوَ مَنَادٍ مَفْرِدٌ ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ يَاصْحَاحَ مَرْخِمٍ ،
وَ « بَنٌ » فَعَلَ أَمْرٌ مِنْ بَانٍ يَبْيَنُ إِذَا فَارَقَ ، وَكَتَبَتْ هَكَذَا عَلَى نَحْوِ صَاحِبٍ لِأَجْلِ
الْإِلْغَازِ . وَيُقَالُ : عَلَامَ نَصَبَ بَدْرَ مِنْ قَوْلِهِ : بَدْرَ دُجَنَّةَ ، وَمَا قَبْلَ الْاسْتِفَاهَمِ
لَا يَعْمَلُ فِيهِ ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِرَأْيِهِ . وَالْمَعْنَى : لَمْ أَدْرِ^(١) طَرْفِ رَأْيٍ
بَدْرَ دُجَنَّةَ أَمْ وَجَهَ مِنْ أَهْوَاهِ . وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

لَا تَقْنَطْنَ وَكَنْ فِي اللَّهِ مُحْسِبًا فَبَيْنَمَا أَنْتَ ذَا^(٢) يَأسَ أَتَى الْفَرْجُ
الْفَرْجُ مَفْعُولٌ ، الْعَامِلُ فِيهِ اسْمُ الْفَاعِلِ وَهُوَ مُحْسِبٌ . وَالْمَعْنَى : وَكَنْ فِي
اللهِ مُحْسِبًا الْفَرْجَ ، فَبَيْنَمَا أَنْتَ ذَا^(٣) يَأسَ أَتَى . وَقَالَ العَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ :
وَمَنْ قَبْلُ آمَنَّا وَقَدْ كَانَ قَوْمَنَا يَصْلُونَ لِلْأَوْثَانِ قَبْلَ مُحَمَّدًا
قَالَ لِي مَرَّةً طَالِبٌ نَحْوِي : كَيْفَ نَصَبَ مُحَمَّدًا وَهُوَ مَضَافٌ إِلَيْهِ ؟ فَقَلَتْ
لَهُ : قَبْلَ أَنْ أَجِيبَكَ أَسْأَلُكَ : هَلْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ لِرَبِّهِ تَعَالَى ؟ فَقَالَ : بَلْ لِرَبِّهِ تَعَالَى . فَقَلَتْ : فَفَكَرْ : إِنَّ أَحَدًا لَمْ يَصْلُ قَطْ
لِلنَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَبْلَ الْأَوْثَانِ وَلَا بَعْدَهَا . وَالْجَوابُ أَنَّ آمَنَّا فِي
الْبَيْتِ مَعْنَاهُ : صَدَقْنَا ، وَمُحَمَّدًا مَفْعُولٌ آمَنَّا ، أَيْ وَمَنْ قَبْلَ صَدَقْنَا مُحَمَّدًا ، وَقَدْ كَانَ
قَوْمَنَا يَصْلُونَ لِلْأَوْثَانِ قَبْلَ ؛ وَقَبْلَ مَقْطُوْعَةِ عَزِّ الإِضَاقَةِ بَنِيتَ^(٤) عَلَى الْفَتْحِ ،

(١) كَذَا فِي الْأَصْوَلِ . وَقَدْ يَكُونُ الْأَصْوَلُ : أَطْرَفِي . أَوْ وَرَدَ هَذَا بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْاسْتِفَاهَمِ
مَعَ نِيَّتِهَا .

(٢) كَذَا بِالنَّصْبِ ، وَلَا وَجَهَ لَهُ . وَقَدْ يَكُونُ الْأَصْوَلُ : ذُو يَأسِ .

(٣) كَذَا . وَالْمَعْرُوفُ فِي النَّحْوِ أَنَّ هَذِهِ فَتْحَةَ نَصْبٍ لَا بَنَاءَ ، وَأَنَّ الْمَضَافَ إِلَيْهِ حَذْفٌ مَعَ
نِيَّةِ لِفَظِهِ وَمَعْنَاهُ .

وهي لغة؛ ولللغة العالية بناؤها على الضم . وقيل : أراد النكارة ، أى قبلًا ، ثم حذف التنوين مضطراً . وقال الآخر :

فرعون مالى وهامان ألى زعموا أنى بخلت بما يعطيه قارونا
 (فِرْ) فعل أمر من وفر له العطية ؛ ومنه عطاء موفور . وعونة : امرأة رثّها ، فقال : عون . والمعنى : أعطِ عونية مالي . وأمّا وها فدعاء من وهي ، يرى إذا ضعف . ومان^(١) جمع مادة : البطن وهي أسفل السُّرَّة . يقول ضعف مان الذين زعموا أنى بخلت . وقارون : المفعول الثاني ليعطيه ، والأول : الها العائدة إلى ما الموصولة وفاعل يعطيه مضرر للعلم به كأنه قال : يعطيه الله قارون . واعلم أن هذا بحر لا ساحل له وقد نظمت^(٢) أبياتا في أنواع من العلوم منها :

من قال : إن الزنى والشرب مصلحة ولم يقل : هو ذنب غير مغتفر ؟
 من قال : سفك دماء المسلمين على^(٣) صلاة أوجبه الرحمن في الزبر ؟
 من قال : إن نكاح الام يقرب من تقوى الإله مقالا غير مبتكر ؟
 من كان والدها أبنا في الأئم لها
 من الفتاة لها زوجان ما برحـا
 من أبصرت في دمشق عينه صنـها
 إن جاع يا كل وإن يشرب تضـلـعـ من
 ولو أخذنا في الإـكـشـارـ منـ هـذـاـ وـشـرـحـهـ لـخـرـجـناـ عـمـاـ نـحـنـ بـصـدـهـ .ـ وـالـغـرـضـ
 أن هذه الطائفة راعت الألفاظ ، فأتيت من قبل المعانى ، كما راعت طائفة المعانى ، فأتيت من قبل الألفاظ . ألا ترى إلى قول بعضهم في « وثمد فما أبقي » إن^(٤) (ثمد) مفعول مقدم ، وهذا خطأ ؛ فإن^(٥) لِمَا النافية الصدر .

(١) ومان ومانة مخففاً مأن ومانة كا يقال راس في رأس ، وهو إبدال قياسي .

(٢) كذا في نسخة في هامش ل . وفي سائر الأصول : نظمته .

(٣) كذا في ف ، ل ، ز . و في د ، ط (الزمر) .

(٤) كذا في النسخ ما عدا د ففيها (منتكر) .

(٥) أورد المؤلف في الطبقات بعض هذه الأبيات وزاد عليها في ص ٢٢٩ ج ٥ .

ولا يَعْمَلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي « قَلِيلًا مَا يَؤْمِنُونَ » إِنَّ مَا يَعْنِي
مَنْ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَرْفَعَ قَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ . وَالْأَمْثَلَةُ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنَ الْأَوَّلِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ تَعْمَقَ فِي الْأَدْبَرِ ، فَصَارَ أَكْثَرُ كَلَامَهُ مَسْجُوعًا ، ثُمَّ انتَهَىَ الْحَالُ بِهِ
إِلَى أَنْ وَقَعَ فِي الْكَتْنِيفِ بِخَاءِ وَهِ بِكَنَّا فِينَ ، فَكَلِمَهُ أَحَدُهُمَا لِيَنْظُرَ : أَهُوَ حَيٌّ ؟
فَقَالَ : أَطْلَبْنَا لِي حِبْلًا دَقِيقًا ، وَشَدَّنَا شَدَّاً وَثِيقًا ، وَاجْذَبَنَا جَذْبًا رَفِيقًا .
فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا وَاللَّهِ لَا أَنْقَذُهُ ؛ فَإِنَّهُ فِي الْخَرَا إِلَى الْحَلْقِ ، وَلَا يَدْعُ الْفَضْولَ .
حَكَاهَا صَاحِبُ الْبَصَائِرِ ^(١) .

وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْأَوْزَانِ ، حَتَّى حُكِيَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى
عَرْوَضَى ^٢ بِقَالٍ ؛ فَقَالَتْ : أَرِيدُ بَذِي الْقَطْعَةِ زِيَّاتًا وَبَذِي الْبَيْضَةِ حِنَّا ^(٢) فَشَغَلَهُ
كَلَامُهَا عَنْ مَبَايِعَهَا ، وَأَخْذَ يَقْطُعُهُ ، وَيَقُولُ :
وَبَذِي الْقَطْعَةِ زِيَّاتًا هَ فَاعْلَاتِنْ فَاعْلَاتِنْ .
فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَمْمَهُ الْفَاقِلَةُ . وَسَبَّتْهُ ، وَانْصَرَفَتْ .

فَهَذِهِ تَنْبِيَهَاتٌ عَلَى مَا يَسْتَقْبِحُ وَيُسْتَهْجِنُ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ . وَالْغَرْضُ
بِهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ ذِي فَنٍّ أَنْ يَتَخَذِّهِ سَبِيلًا إِلَى النِّجَاهَ ، وَمِرْقَاهًا إِلَى الرَّذْلِيَّ
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا صَنْعَةَ يَتَهَوَّسُ بِهَا [بِلْ مِرْقَاهًا ^(٣) يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى] .
وَحِيثُ عَمِّنَا الْعُلَمَاءِ فَلَنْخُصُ أَرْبَابُ الْوِظَائِفِ بِالذِّكْرِ .

المثال السابع والأربعون

المفتى

وَقَدْ خَصَّ جَمَاعَةُ كِتَابِ أَدْبِ الْفَتَيَا بِالتَّصْنِيفِ ، وَذَكَرَ الْفَقِهَاءَ مَا لَا طَائِلَ
فِي إِعَادَتِهِ ؛ لَكُنَّا نَنْبَهُ عَلَى مَا كَثُرَ فِي بَعْضِ الْمُفْتِينَ فَنَقُولُ :

(١) كَنَّا فِي فَ . وَفِي دَ (الذَّخَائِرِ) .

(٢) فِي لَ (جَبَنَا) .

(٣) أَثْبَتَتْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ فِي فَ . وَخَلَتْ مِنْهَا نَسْخَةُ دَ .

منهم من يسهل أمر الشرع ، ويتناهي^(١) إلى أن يُفْتَى ببعض مالا يعتقده من المذاهب ، ويرخص لبعض الأمراء مالم يرخص فيه لعموم الخلق بعض العلماء ؛ فيقول مثلاً من سأله عن انتقاد الوضوء بمس الذكر : لا ينتقض عند أبي حنيفة ، وعن لعب الشطرنج ، وأكل لحوم الخيل : حلال عند الشافعى ، وعن مجاوزة الحد في التعزيرات : جائز عند مالك ، وعن بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منفعته ، ولم يكن له ما يعمر به : حلال عند أحمد بن حنبل ، وهكذا . فليت شعرى : بأى مذهب أفتى هذا المفتى ؟ ! وعلى أى طريقة جرى ؟ ! وبأى إمام يتعلق ؟ ! فلقد ركب لنفسه بمجموع هذه الأمور مذهبًا لم يقله أحد . فإن قلت : أليس ذهب بعضهم إلى جواز تبع الرخص ؟ قلت : ذلك على ضعفه لا يوجب إغراء السفلة بدين الله تعالى ، وتخصيص الأمراء دون غيرهم . وسائل هذه المقالة يختص بها من يشاء ، ولا يعتقدها أيضًا ؛ فإنه لو اعتقدها لم يخص بها . وهذا من علامات الاستهانة بدين الله تعالى ؛ نعوذ بالله من الخذلان . وما هذا المفتى إلا ضال ، خارق لحجاب الهيئة ، مسقط لأبهة الشرع ، مفسد^(٢) لنظام الدين . أنشدت لبعض سفهاء الشعراء :

الشافعى من الأئمة قائل : اللعب بالشطرنج غير حرام
وأبو حنيفة قال — وهو مصدق في كل ما يروى من الأحكام —
شرب المثلث والمربع جائز فأشرب على أمن من الآلام
واباح مالك الفياح^(٣) تذكر ما في ظهر جارية وظهر غلام
والخبر أحمد حل جلد عميرة وبذاك يستغنى عن الأرحام^(٤)
فأشرب واط وزن وقامرو احتجاج في كل مسألة بقول إمام

(١) كذا في د . وفي ف (يتباهى) .

(٢) كذا في د . وفي ف : مسقط .

(٣) هو إصابة الفتحة ، وهي الدبر ، وهذا كناية عن اللواط .

(٤) حل جلد عميرة أى أحلى . وجلد عميرة كناية عن الاستمناء باليد .

فقلت : رأي في مثل هذا الشاعر أن يُضرب بالسياط ، ويطاف به في الأسواق . فقيحه الله تعالى وأخزاه ! لقد اجترأ على أمة المسلمين ، وهداة المؤمنين . وقد أفترى على مالك فيما عزاه إليه ، وعلى الكل في تسمية الشطرنج قمارا ، وإطلاق الزنا واللواء والشرب على ما سماه ؛ ومن هذه حاله يؤول — والعياذ بالله تعالى — إلى الزندقة . ولعل الأصل في هذا قول أبي نواس :

أباح العراق النبيذ وشربه وقال : حرام المدامه والمسكر
وقال الحجازى : الشرابان واحد خلت لنا من بين قوليهما الخمر
سآخذ من قوليهما طرفهما وأشار بها لافارق الوزر الوزر
ومعنى هذا أن أبا حنيفة — وهو العراقي — أباح النبيذ إذا لم يسكر ، وحرّم المسكر مطلقاً : نبيذاً كان أو خمراً ، والخمر مطلقاً : مسکراً كان أو غير مسکر ، وأن الشافعى — وهو الحجازى — قال : الشرابان واحد : النبيذ والخمر فيحرم قليل كل منهما وكثيره ، فركب هو من بين قوليهما قوله ثالثاً ، لكنه رافع للمجمع عليه : وهو وفاق الشافعى على أن الشرابين واحد ، لكن لا في الحرمة بل في الخل . فهو مع أبا حنيفة في تحليل النبيذ غير المسكر ، ومع الشافعى في أن المسكر والخمر مثل النبيذ ، ومخالف له في حرمة المثلث ؛ فيقول : مثله ، لكن في الخل ؛ والشافعى رضى الله تعالى عنه يقول : مثله لكن في الحرمة . فهذا أبو نواس لم يقصد إلا نوعاً من المجنون الذى لم يخل عن الأدباء ؛ ولكن المجنون في هذا الباب قبيح جداً ؛ لأن الله تلاعُب بدين الله تعالى .

ومنهم طائفة تصليبت في أمر دينها ؛ بخزاها الله تعالى خيراً : تذكر المذكر وتشدّد فيه ، وتأخذ بالأغلظ ، وتتوّق مظان التهم ؛ غير أنها تبالغ ، فلا تذكر لضعفه الإيمان من الأمراء والعواصم إلا أغاظ المذاهب ، فيؤدي ذلك إلى عدم انقيادهم وسرعة نفورهم .

فنحق هذه الطائفة الملاطفة ، وتسهيل ما في تسهيله فائدة لشل هؤلاء .

إلى الخير إذا كان الشرع قد جعل لتسهيله طريقة ؛ كأنّ من حقها التشديد فيما ترى أنّ في تسهيله ما يؤدي إلى ارتكاب شيء من محظيات الله تعالى . فقد روى أنّ سائلاً جاء إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فسأله : هل للقاتل توبة ؟ فقال : لا توبة له . وسأله آخر ، فقال : له توبة . فسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ذلك ، فقال : أمّا الأولى فرأيت في عينيه إرادة القتل ، فمنعته . وأمّا الثانية فجاء مستكيناً قد قتلت فلم أقتله . قلت : ومن ثم قال الصيمرى : إنْ سأله سائل ، فقال : إن قتلت عبدى فهل على قصاص ؟ فواسع أن يقول : إن قتلتَه قتلناك ؛ فعن النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه » ولأن القتل له معانٌ^(١) . وهذا كله إذ لم يترتب على إطلاقه مفسدة . ومنهم من يتسرّع إلى الفتيا معتقلاً على ظواهر الألفاظ ، غير متأنّل فيها ؛ فيقع الخلق في جهل عظيم ، ويقع هو في ألم^(٢) كبير ، ربما أداه ذلك إلى إراقة الدماء بغير حق . وأنا أذكر أمثلة مما تصلح للألغاز ، منها بها على أخواتها^(٣) . فهنّا ما حكى أن شخصاً أحبّ الاجتماع بالمؤمنون أمير المؤمنين ، فأعياد السعي في ذلك ، ولم يصل إليه . فقام في ملأٍ من الناس ، وقال : أيها الناس ، اثبتو^(٤) على : فلست بسائل . اعلموا أنّ عندى ما ليس عند الله ، ولئنما ليس لله ، ومعي ما لم يخلق الله ، وإنّي أحب الفتنة ، وأكره الحق ، وأقول : إن اليهود قاتل حقا ، وإن النصارى قاتل حقا ، ومعي زرع ينبع بغير بذر ، وسراج يضيء بغير نار ، وأنا أحمد النبي ، وأنا ربكم ، أرفعكم وأضعكم . فقاموا إليه ، وكادوا يأتون على نفسه ، وقالوا : لا كفر فوق هذا الكفر ، وصاروا [به]^(٥) إلى المؤمن . فلما مثل بين يديه قال له : ما الذي قلت ؟

(١) كذا في د . وفي ف معنيان .

(٢) كذا في ف . وفي د (في إثم) .

(٣) كذا في ف . وفي ط (على أجوبتها) .

(٤) كذا في ف . وفي ط (أثبوا) .

(٥) كذا في ط . وفي ف سقطت لفظة (به) .

قال : لى حاجة إلى أمير المؤمنين ، ولم أصل إليه ، وعرفت أنى إن أقل هذ
أمثل بين يديه . وأعاد القول ، ثم أخذ يتاؤل ، فقال له : أما قولى : عندى
ما ليس عند الله ، فعندى الظلم والجور . وأماماً قولى : لى ما ليس لله ، فإنّ لى
صاحبة ولدا ، وليس لله تعالى صاحبة ولا ولد . وقولى : ومعنى ما لم يخلق
الله : القرآن . والفتنة : الممال والولد . والحق الموت . والزرع بغير بذر : شعر
الرأس . والسراج المضي بلا نار : العينان . والحق الذى قاتله اليهود
والنصارى : ما أشار الله إليه بقوله «وقالت اليهود ليست النصارى على شيء»
وقالت النصارى ليست اليهود على شيء » أما قولى : وأنا أحمد النبي فالنبي
منصوب على المفوعية ، بأحمد ، وأحمد فعل ، فأنا أحمد نبينا محمد أصلى الله عليه وسلم
وأشكره . وأنا ربكم : صاحبكم ، أرفع ذلك لكم ، وأضعه . فاستحسن
المأمون ذلك منه ، وقضى حاجته ، وأصغى إلى كلامه . قلت : وهذا الأطلاق
الذى أطلقه هذا الملغز^(١) مستهجن مستقبح ؛ ولا يجوز عندى ذكره مطلقا ؛
لما فيه من إيهام الكفر . ولكن بتقدير إطلاقه لا ينبغي الإقدام على التكفير
من غير تأمل وتفحص .

المثال الثامن والأربعون

المدرس

وحق عليه أن يحسن إلقاء المدرس ، وتفهيمه للحاضرين . ثم إن كانوا
مبتدئين فلا يلقى عليهم^(٢) ما لا يناسبهم من المشكلات ، بل يدرّبهم ويأخذهم
بالأهون فالأهون ، إلى أن ينتهوا إلى درجة التحقيق . وإن كانوا متقدرين
فلا يلقى عليهم^(٢) الواضحات ، بل يدخل بهم في مشكلات الفقه ، ويخوض بهم

(١) كنا في ف . وفي د (المكفر)

(٢) كنا في ف . وفي ط (إليهم) .

عَبَابِهِ الْزَّاَخِرِ . وَمَنْ أَقْبَحَ الْمُشَكِّرَاتِ مَدْرَسَ يَحْفَظُ سَطْرَيْنَ أَوْ^(١) ثَلَاثَةَ مِنْ كِتَابٍ ، وَيَجْلِسُ يَلْقِيَهَا شَمَ يَنْهَضُ ؛ فَهَذَا إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ فَهُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلتَّدْرِيسِ ، وَلَا يَحْلِلُ لَهُ تَنَاهُلُ مَعْلُومَهُ ، وَقَدْ عَطَّلَ الْجَهَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْلُومَ لَهُ . وَيَنْبَغِي إِلَّا يَسْتَحْقُ الْفَقَهَاءَ^(٢) الْمَنْزَلُونَ^(٣) مَعْلُومًا ؛ لِأَنَّ مَدْرَسَتِهِمْ شَاغِرَةٌ عَنْ مَدْرَسَ . وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ، وَلِكُنَّهُ يَسْهَلُ وَيَتَأَوَّلُ فَهُوَ أَيْضًا قَبِيحٌ ؛ فَإِنْ هَذَا يَطْرُقُ الْعَوَامَ إِلَى رَوْمَ هَذِهِ الْمَنَاصِبِ ؛ فَقُلْ أَنْ يَوْجَدْ عَامِيٌّ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَفْظِ سَطْرَيْنِ . وَلَوْ أَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ ، وَأَعْطَيَ الْمَدْرَسَ مِنْهُمْ التَّدْرِيسَ حَقَّهُ : بَلْسُ ، وَأَلْقَى جَمْلَةً صَالِحةً مِنَ الْعِلْمِ ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا كَلَامًا حَقِيقًا عَارِفٌ ، وَسَأَلَ وَسُئِلَ ، وَاعْتَرَضَ وَأَجَابَ ، وَأَطَالَ وَأَطَابَ : بِحِيثِ إِذَا حَضَرَهُ أَحَدُ الْعَوَامِ أَوَ الْمُبَتدِئِينَ . أَوَ الْمُتَوَسِّطِينَ فَهُمْ مِنْ نَفْسِهِمْ الْقَصُورُ عَنِ الْإِتِيَانِ بِمَثَلِ مَا أَتَى بِهِ ، وَعُرِفَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَدْرَسَ إِلَّا هَكُذا وَالشَّرْعُ^(٤) كَذَلِكَ لَمْ تَطْمَحْ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ، وَلَمْ تَطْمَحْ الْعَوَامُ بِأَخْذِ وَظَافِرِ^(٥) الْعُلَمَاءِ . فَإِذَا رَأَيْنَا الْعُلَمَاءَ يَتَوَسَّعُونَ فِي الدُّرُوسِ ، وَلَا يَعْطُونَهَا حَقَّهَا وَيَطْلُونَ^(٦) كَثِيرًا مِنْ أَيَّامِ الْعِمَالَةِ ، وَإِذَا حَضَرُوا اقْتَصَرُوا عَلَى مَسَأَلَةِ أَوْ مَسَأَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَلَا تَفْهِيمٍ ، شَمَ رَأَيْنَاهُمْ يَقْلِقُونَ مِنْ تَسْلِطٍ مِنْ لَا يَصْلَحُ عَلَى التَّدْرِيسِ^(٧) ، وَيَعْيَيْنَ^(٨) الزَّمَانَ وَأَوْلَيَاءَ الْأَمْوَارِ ، فَالرَّأْيُ أَنَّ يَقَالُ لَهُمْ : أَنْتُمُ السَّبِيلُ فِي ذَلِكَ ؟ بِمَا صَنَعْتُمْ ؛ فَالْجَنَاحِيَةُ مِنْكُمْ عَلَيْكُمْ وَمِنْ الْمَهَمَاتِ

(١) كَذَا فِي طَ . وَفِي فَ بِدُونِ (أَوْ) .

(٢) يَرِيدُ الطَّلَابُ الْمُرْتَبِينَ فِي الْمَدْرَسَةِ .

(٣) كَذَا فِي لَ . وَفِي غَيْرِهَا (الْمَذَكُورُونَ) أَوْ الْمَنْزَلُونَ : الْمَعْيَوْنُ .

(٤) يَرِيدُ عِلْمَ الْفَقَهِ . وَقَدْ يَكُونُ (الشَّرْح) .

(٥) فِي نَسْخَةٍ فِي هَامِشِ لَ (صِرَاطِ) .

(٦) كَذَا فِي دَ ، لَ . وَفِي فَ (يَطْلُونَ) .

(٧) كَذَا فِي دَ ، لَ . وَفِي فَ (عَلَى الْمَدَارِسِ) وَهَذَا مَتَعْلَقٌ بِقَوْلِهِ (تَسْلِط) .

(٨) فِي لَ (يَعْتَبُونَ) .

مدارس وقفها واقفوها على الفقهاء والمتفقهة ، والمدرس من الشافعية أو الحنفية أو المالكية أو الحنابلة ، فيلقي المدرس في هذه المدرسة تفسيراً أو حديثاً أو نحواً أو أصولاً أو غير ذلك ، إما لقصوره عن الفقه ، أو لغرض آخر . وعندى أن النزعة لا تبرأ في المدرسة الموقرة على الفقهاء إلا بـ إلقاء الفقه . فإن كان هذا المدرس لا يلقي الفقه رأساً فهو آكل حرام . وكذلك نقول في مدرسة التفسير إذا ألقى مدرسها غير تفسير ، ومدرسة النحو إذ ألقى مدرسها غير نحو . والأحوط في هذا كله إلقاء من الفن الذي بنيت له المدرسة : فإن الواقف لو أراد غير ذلك لسمى ذلك الفن . وإن كان يلقي الفقه مثلاً في مدرسة الفقهاء غالباً ، ولكنه ينوع في بعض الأيام : فيذكر تفسيراً أو حديثاً أو غيره من العلوم الشرعية لقصد التنويع على الطلبة وبعث عزائهم ، فلا بأس به غير أن الأحوط خلافه . وهذا كله بشرط أن يكون المسمى بالمدرسة أهل نوع خاص : كما مثلنا في مدرسة وقفت على مدرس شافعى أو حنفى مثلاً ، وفقهاء ومتفقهة من أهل ذلك المذهب ، وألا يكون شرط في المدرس معرفة غير ذلك الفن . فإن شرط فيه فنوناً كاً في مدارس كثيرة في ديار مصر ، وفي بلاد الشام وغيرها يقفها الواقف على طائفة مذهب معين ، ويشترط في المدرس أن يعرف مثلاً من العلوم كذا وكذا : كالتفسير والحديث وغيرهما ؛ وما^(١) هذا شأنهرأي فيه أن ينوع المدرس فيذكر من تلك العلوم التي اشترط فيه معرفتها ؛ فإنه لو لا إرادة ذكرها لما اشترطت فيه . وكان يمكن أن يقال : إنها اشترطت فيه ليكون أكمل في استعداده للأجوبة عن الاعتراضات التي لعلها تتعارضه^(٢) . ولكن الأحوط ما ذكرناه .

(١) كذا . وكأن الأصل (فما) ليكون هو وما بعده جواب الشرط .

(٢) كذا في ط . وفي ف (تعرضه) وفي نسخة في هامش ل (تعرض له) .

المثال التاسع والأربعون

المعيد^(١)

المعيد عليه قدر زائد على سياع الدرس : من تفهم بعض الطلبة ، ونفعهم ،
و عمل ما يقتضيه لفظ الإعادة . وإلا فهو والفقير سواء ؛ فما يكون قد شكر
الله تعالى على وظيفة الإعادة .

المثال الخمسون

المفید

عليه أن يعتمد ما يحصل به في الدرس فائدة : من بحث زائد على بحث
الجماعة ونحو ذلك . وإلا ضاع لفظ الإفادة وخصوصيتها^(٢) . وكان أخذه
العوض في مقابلتها حراماً .

المثال الحادى والخمسون

المنتهى من الفقهاء

عليه من البحث والمناظرة فوق ما على من دونه . فإن هو سكت وتناول
معلوم المنتهى لكونه في نفسه أعلم من الحاضرين فما يكون شكر نعمة الله
تعالى حق شكرها .

المثال الثانى والخمسون

فقهاء المدرسة^(٣)

وعليهم التفهم على قدر أفهمهم ، والمواظبة إلا بعد شرعى . ومن أقبح

(١) إن وظيفة المعيد المقتبسة هي واسمها من نظم الدراسة الإسلامية تؤيد أن نظم التعليم
الإسلامية كانت في أوج من الاتقان والرقى .

(٢) في ل (خصوصها) .

(٣) في ل : (الدراسة) — بضم الدال — ويريد بالفقهاء الطلاب ، كما سبق ذلك .

ما يرتكبونه ، تحدث^(١) بعضهم مع بعض في أثناء قراءة الجزء من الربعة ، فلامهم يقرؤون القرآن ، ولاهم يسلمون^(٢) من اللغو في الكلام . فإن انضم إلى ذلك أن قراءة الجزء شرط الوقف عليهم ، وأن حديثهم في الغيبة فقد جمعوا محركات . ومنهم من لا يصغي للماذح ، وربما فتح كتاباً ينظر فيه ، ولا ينظر لما يقوله المدرس ؛ بل يجلس بعيداً عنه بحيث لا يسمعه . وهذا لا يستحق شيئاً من المعلوم ، ولا يفيده أن يطالع في كتاب وهو في الدرس ؛ فلو أكتفى الواقف منه بذلك لما شرط عليه الحضور .

المثال الثالث والخمسون

قارئ العشر

ويينبغى أن يقدم قراءة العشر ، فيكون قبل الدرس ، وعقب فراغ الربعة إذا كان الدرس فيه ربيعة تدور ؛ كما هو الغالب وأن يقرأ آية مناسبة للحال .

المثال الرابع والخمسون

المنشد

ويينبغى أن يذكر من الأشعار ما هو واضح اللفظ ، صحيح المعنى مشتملاً على مداعح^(٣) سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعلى ذكر الله تعالى وألائه وعظمته ، وخشية مقتته وغضبه ، وذكر الموت وما بعده ؛ وكل ذلك حسن . وأهمه مدح النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه الذي يفهم من إطلاق لفظ المنشد . وإن اقتصر المنشد على ذكر أبيات^(٤) غزلية أو حماسية فقد أساء ؛ لاسيما إذا كان في مجتمع العلم .

(١) كناف ف . وفي د (بحث) .

(٢) كناف ف ، د ، ز . وفي ل ، ط (يسكتون) .

(٣) كناف د . وفي ف (مدح) .

(٤) كناف ط . وفي ف (ألفاظ) .

المثال الخامس والخمسون

كاتب الغيبة على الفقهاء

عليه اعتماد الحق^(١) ، وألا يكتب على كل من لم^(١) يحضر ، ولكن يست Finch عن سبب تخلفه . فإن كان له عذر يبيّنه ، وإن هو كتب على غير بصيرة فقد ظلمه حقه . وإن سامح بمجز دعظام يأخذه من الفقيه فهو على شفير جهنم .

المثال السادس^(٢) والخمسون

القراء الذين يقرؤون القرآن بالألحان

وعليهم إعمال جهودهم في تأدية كلام الله تعالى كما أنزل ، من غير مطمة^(٣) ولا بعرفة^(٤) ؛ بل بلفظ بين . وقد اشتملت كتب القراء على الغرض من ذلك . ولو وقف على من يقرأ ، وجرت العادة في ذلك البلد بترك الإقراء يوم الجمعة . مثلا ، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : لا يعتبر بالعادة ، وعليه الجلوس يوم الجمعة . قلت : وهذا إن احتمل طريان العادة على زمن الوقف فواضح ، وأما إن تتحقق وجودها وقت تلفظ الواقف ففيه نظر واحتمال . وما يكره عليهم ، وعلى المنشدين أيضاً أنهم يأتون إلى دور الأمراء وقت حكمهم ، فيأتون في أخرىات الناس وهم لا يلتفت إليهم . ويقرأ أحدفهم عشرأ ، أو مدحأ في النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي أمير أو ديوان أبكم لا يفهم ما يقال ، وهو مع ذلك مشغول بحكمه وما هو فيه . وكان المتعين على من منحه الله تعالى القرآن أو مدح نبيه صلى الله عليه وسلم أن ينزعهما عن هذا المقام ،رأيت منشداً حضر إلى تخيم بعض الأمراء ، والخلق تزدحم ، وهو

(١) كذا في ف . وفي ط (من لا يحضر) .

(٢) هذا المثال عن ل . وقد سقط في غيرها .

(٣) المطمة : البطل في الكلام . يريد الإسراف في مد الحروف كما يفعل القرآن بالألحان .

(٤) يريد السرعة في القراءة ، وعدم إعطاء الحروف حقها .

يلشد ويدرك صفات سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقوم لا ينصلون له ، ولا فيهم من يدرى ما يقول ؛ فحصل بذلك من الالم ما (كاد يصهر^(١)) قلبي .

ومن شكر نعمة الله تعالى على ذوى الأصوات الحسنة من القراء والملشدين ألا يستعملوا أصواتهم في الغناء المحرّم ، و مجالس المخمور والمنكريات وليجتنبوا مقت رب وغضبه ، تبارك وتعالى .

المثال السابع والخمسون

خازن الكتب

وحق عليه الاحتفاظ بها ، وترميم شعّتها ، وحبّكها عند احتياجها للحاجة ، والضيّنة بها على من ليس من أهلها ، وبذلها للمحتاج إليها ، وأن يقدم في العارية القراء الذين يصعب عليهم تحصيل الكتب على الأغنياء . وكثيراً ما يشترط الواقف ألا يخرج الكتاب إلا برهن يحرز قيمته ؛ وهو شرط صحيح معتبر ؛ فليس للخازن أن يغير إلا برهن : صرّح به القفال في الفتاوی ، والشيخ الإمام في تكملة شرح المذهب ؛ وذكر أنه ليس هو الرهن الشرعي .

المثال الثامن والخمسون

شيخ الرواية

وعليه أن يسمع المحدثين ، ويستمع لما يقرءونه عليه ، لفظة لفظة ، بحيث يصح سماعهم . وليس بضرورى عليهم ؛ فإنهم وفد الله تعالى . ومنى وجد جزء حديث أو كتاب تفرد شيخ بروايته كان فرض عين عليه أن يسمعه .

(١) في الأصل (كان يصار بقلبي) .

المثال التاسع والخمسون

كاتب غيبة السامعين

وعليه ضبط أسماء الحاضرين والسامعين ، وتأمل من يسمع ومن لا يسمع ،
وألا يكون كاذبا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : إِنَّ فَلَنَا سَمْعٌ وَلَمْ يَسْمَعْ .
فإن هو تساهل في ذلك فليتبواً مقعده من النار .

المثال ستون

الخطيب

عليه^(١) أن يرفع صوته بحيث يسمعه أربعون نفساً من أهل الجماعة .
فلو خطب سرّاً بحيث لم يُسمع غيره لم تصح على الصحيح . ولو رفع صوته
قدر ما يبلغهم ، ولكن كانوا كلّهم أو بعضهم ^{صَحَا} فامتنع سماعه للصم^(٢)
فالإصح لا يصح أيضاً . وأما الالتفات في الخطبة ، والدق على درج المنبر
في صعوده ، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس ، والمجازفة في وصف
السلطان عند الدعاء لهم ، والبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية ، فكل
ذلك مكرر وله . ولا يأس بالدعاء للسلطان بالصلاح ونحوه ؛ فإن صلاحه صلاح
المسلمين . ولا يطيل الخطبة على الناس ؛ فإن وراءه الشيخ والضعيف
والصغير وهذا الحاجة . ولا يأتي بالفاظ قلقة يصعب^(٣) فهمها على غير الخاصة ،
بل يذكر الواضح من الألفاظ . ولا يتكلف السجع إلى غير ذلك مما ذكره
الفقهاء .

(١) كذا في النسخ ماعدا ز ففيها (وعليه) .

(٢) كذا في كل النسخ ماعدا ل ففيها (للصم) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (يسر) .

المثال الحادى والستون

الواعظ

وعليه نحو ما على الخطيب . فليذكّر بأيام الله ، وليخف القوم في الله تعالى ، وينبهم بأخبار السلف الصالحين ، وما كانوا عليه . وأهؤ ما ينبغي له وللخطيب أن يتلو على نفسه قوله تعالى « أتأمرن الناس بالبر وتنسون أنفسكم » ، ويذكر قول الشاعر :

لاتنه عن خلق وتأق مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
واعلم أن الكلام إذا لم يخرج من القلب لم يصل إلى القلب ؛ فكل خطيب
وواعظ لا يكون عليه سيمى الصلاح قل أن ينفع الله به .

المثال الثانى والستون

القاص

وهو من يجلس في الطرقات يذكر شيئاً من الآيات ، والأحاديث ، وأخبار السلف .

وينبغي له ألا يذكر إلا ما يفهمه العامة ، ويشتركون فيه : من الترغيب في الصلاة ، والصوم ، وإخراج الزكاة والصدقة ، ونحو ذلك ، ولا يذكر عليهم شيئاً من أصول الدين ، وفنون العقائد وأحاديث الصفات ؛ فإن ذلك يحرّمهم إلى ما لا ينبغي .

المثال الثالث والستون

قارئ الكرسي

وهو من يجلس على كرسى يقرأ على العامة شيئاً من الرقائق ، والحديث ، والتفسير ؛ فيشتهر بـ هو والقاص في ذلك ، ويفترقان في أن القاص يقرأ من

صدره وحفظه ، ويقف ، وربما جلس ولكن جلوسه ووقفه في الطرق .

وأماماً قارئ الكرسي فيجلس على كرسي في جامع أو مسجد أو مدرسة أو خانقاه^(١) ولا يقرأ إلا من كتاب^(٢) .

ويتبعى له أيضاً مثل ما ينبغي للقاص : من قراءة ماتفهمه العامة ، ولا يخشى عليها منه . ولا بأس بقراءة إحياء علوم الدين للغزالى ، وكتاب رياض الصالحين ، والأذكار للنووى ، وكتاب سلاح المؤمن في الأدعية لابن الإمام . وكتاب شفاء السقام ، في زيارة خير الأنام ، للشيخ الإمام الوالد . وكتب ابن الجوزى في الوعظ لا بأس بها . ولا يخفى ما يحذر منه هؤلاء من كتب أصول الديانات ونحوها .

المثال الرابع والستون

الإمام

ومن حقه النصح للمؤمنين^(٣) : بأن ينخاص في صلاته ، ويختار في دعائه ، ويضرع^(٤) في ابتهاله ، ويحسن طهارته وقراءته ، ويحضر إلى المسجد أوّل الوقت ؛ فإن اجتمع الناس بادر بالصلاحة ، وإلاً انتظر الجماع مالم يفحِّش الانتظار . وبالجملة ينبغي أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال . وما تعم به البلوى إمام مسجد يستنيب في الإمامة بلا عذر . وقد أفق الشيخ عز الدين بأنه لا يستحق معلوماً ؛ لأنَّه لم يباشر ، ولا يستحق نائبه ؛ لأنَّه غير

(١) الخانقاه : متبع الصوفية . وجعها الخوانق . وهي كلبة فارسية .

(٢) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز (إلا من كتب) .

(٣) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز (المؤمنين) .

(٤) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط (يتضرع) .

هـتول ، ووأفقه التـووى رـحـمـه الله ؛ لـكـنـ توـقـفـ فـيـهـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللهـ كـاـ ذـكـرـ^(١) فـىـ بـابـ المسـاقـةـ منـ شـرـحـ المـهـاجـ .

أـمـاـ جـمـعـ المـرـءـ بـيـنـ إـمـامـةـ مـسـجـدـيـنـ فـالـذـىـ أـرـاهـ أـنـهـ لـاـ يـحـوزـ ؛ لـأـنـهـ مـطـالـبـ
فـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـأـنـ يـصـلـىـ أـوـلـ الـوقـتـ ، وـتـقـدـيمـهـ أـحـدـ مـسـجـدـيـنـ عـلـىـ الـآخـرـ
تـحـكـمـ ، وـلـاـ ضـرـورـةـ إـلـىـ ذـلـكـ . وـذـلـكـ كـتـوـلـيـهـ تـدـرـيـسـيـنـ بـشـرـطـ حـضـورـ كـلـ
مـنـهـماـ فـىـ وـقـتـ مـعـيـنـ يـلـزـمـ مـنـ حـضـورـهـ فـىـ هـذـاـ إـهـمـالـ ذـلـكـ^(٢) فـلـاـ يـحـوزـ أـيـضاـ .

المـشـالـ الخـامـسـ وـالـسـتوـنـ

المـؤـذـنـ

عـلـيـهـ^(٣) مـعـرـفـةـ الـوقـتـ ، وـإـبـلـاغـ الصـوتـ . وـيـؤـذـنـ لـلـصـبـحـ مـنـ نـصـفـ الـلـيـلـ
وـعـنـ دـخـولـ^(٤) الـوقـتـ . وـلـذـلـكـ يـسـنـ لـلـصـبـحـ مـؤـذـنـانـ .

المـشـالـ السـادـسـ وـالـسـتوـنـ

المـؤـقـتـ

وـلـاـ بـدـ مـنـ مـعـرـفـتـهـ عـلـمـ الـمـيـقـاتـ ، فـلـيـحـقـقـ فـنـ الـهـيـئـةـ ، وـجـهـةـ الـقـبـلـةـ عـلـىـ
الـخـصـوـصـ . وـقـدـ كـثـرـ فـيـ هـذـهـ الطـائـفـةـ الـمـنـجـمـوـنـ وـالـكـهـانـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـهـمـ ؛ قـالـ
الـنـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «مـنـ أـتـىـ عـرـافـاـ فـسـأـلـهـ عـنـ شـيـءـ فـصـدـقـهـ لـمـ قـبـلـ لـهـ
صـلـاـةـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ» أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ؛ وـقـالـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «مـنـ

(١) كـذـاـ فـيـ كـلـ النـسـخـ مـاـ عـادـاـ دـفـيـهـ (ذـكـرـناـ) .

(٢) كـذـاـ فـيـ زـ . وـفـيـ طـ (مـدـرـسـتـيـنـ شـرـطـ حـضـورـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ يـلـزـمـ مـنـ
حـضـورـهـ فـيـ هـذـهـ إـهـمـالـ تـلـكـ) .

(٣) كـذـاـ فـيـ كـلـ النـسـخـ مـاـ عـادـاـ دـفـيـهـ (وـعـلـيـهـ) .

(٤) كـذـاـ فـيـ فـ ، زـ ، طـ . وـفـيـ دـ ، لـ (وـجـوبـ) .

اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبية من السحر زاد ما زاد، رواه أبو داود
بإسناد صحيح. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أن النجوم فن
من السحر. ونحن نرى أن تكلم على حقيقة السحر، والكهانة، والنجوم،
والسيمياء مختصرًا ، فالكل من واد واحد ، ويطلق على جميعها اسم
السحر ، فنقول :

حاصل معنى السحر في اللغة يرجع إلى معنى الإزالة وصرف الشيء عن
وجهه بطريق خفي . ويطلق في عرف المتكلمين على أمور :
أحدها : السعي بين الناس بالغيمة .

وثانيها : تعلق القلب كما يقول بعض المتنبّلين^(١) لمن في عقله خفة : إنه
يعرف الاسم الأعظم أو إن الجنّ تطيعه ، فينفع له ضعيف العقل ، وربما أدّاه
انفعاله إلى مرض أو نحوه ، أو مطاوعة ذلك المتنبّل فيما يقصده .

وثالثها : الاستعاة بخواص الأدوية والمفردات ؛ كاجتذاب المغناطيس
للحديد ونحو ذلك ، فيعتقد الرأى أن ذلك بفعل الساحر ؛ فقد حُكى أن كنيسة
بيلاط الروم عمل في جدرانها الأربع وسقفها وأرضتها ستة حجارة من
المغناطيس متساوية في القدر ، وجعل في هؤلئها صليب من حديد بمقدار
ما يتساوى فيه جذب تلك الحجارة السستة : بحيث لا يغلب حجر منها بقيتها في
الجذب ، فلزم من ذلك وقوف الصليب في الهواء دائمًا من غير آلته تمسكه
ظاهراً ، فافتَّن به قوم من النصارى .

ورابعها : الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب
الهندسية تارة ، وعلى ضرورة الخلاء أخرى ، كدوران الساعات وجر الأثقال
ولها أسباب يقينية من اطلع عليها قدر على عمل مثلها .

(١) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط (المتنبّلين) .

وخامسها : التخييلات والأخذ بالعيون ، وهي الشعيبة المخيلة لسرعة فعل صانعها بروية الشيء على خلاف ما هو عليه .

وسادسها : الاستعابة بالجنّ على ما يريده بالرُّقى والعزم والتسميرات .

سابعها : سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية التي إذا تجردت وتوجهت نحو شيء أثرت فيه . وأقرب شاهد له في الشريعة الإصابة بالعين . وقد أثبته النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إنه حق ، وثبت عن جماعة أنهم يقتلون النفس بالهمة .

وثامنها : الاستعابة على ذلك بالكواكب والتأثيرات التي يحدّثها الله تعالى عندها ، وهو سحر الصابئة الذين بعث الله إليهم إبراهيم عليه السلام مبطلاً لمقالتهم^(١) ورآها عليهم .

وتاسعها : السيميماء ، وهو أن يركب الساحر شيئاً من خواص [أرضية^(٢)] أو صنعة كأدهان خاصة أو مائعتاً خاصة ، أو كلمات خاصة ، توجب تخيلات^(٣) خاصة وإدراك الحواس مأكولاً أو مشروباً ، ونحو ذلك . ولاحقيقة له : كما حكى الأوزاعي رحمة الله عن اليهودي الذي لحقه في السفر ، وأنه أخذ ضيفه فسحرها حتى صارت خنزيراً ، فباعه من قوم من النصارى ؛ فلما صاروا به إلى بيتهم عاد ضفداً ، فللحقو اليهودي وهو مع الأوزاعي : فلما قربوا^(٤) منه رأوا رأسه قد سقط ، ففزعوا وولوا هاربين ؛ وبقي الرأس يقول للأوزاعي^(٥) : يا أبا عمر هل غابوا ؟ إلى أن بدوا عنه ، فصار الرأس في الجسد بهذه الأمور كلها باطلة عندنا . وأحقّها باسم النجوم استخدام الكواكب ،

(١) كذا في د ، ز ، ل . وفي ف (مقالاتهم) . وفي ط (مقالات) .

(٢) كذا في د ، ط . وفي باق النسخ لم يثبت هذا اللفظ .

(٣) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط (تخيلات) .

(٤) كذا في د ، ل ، ز ، ط . وفي ف (سقط هذا اللفظ) .

(٥) كذا في النسخ ما عدا ف فقد سقط منها هذا اللفظ .

وَلَا يُسْمِي ذَلِكَ سِحْرًا بِالْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يُسْمِي تَنْجِيَةً، وَيُسْمِي صَاحِبَهُ مُنْجِمًا
وَفِيهِ يَقُولُ أَبُو فِرَاسَ بْنَ حَمْدَانَ :

دع النجوم لعرفان يعيش بها وإنقض بعزم قوى أيها الملك
إن النبي وأصحابه عن النجوم وقد أبصرت بما ملكوا

وقال أبو تمام في المعتصمية^(١):

أين الرواية أم^(٢) أين النجوم وما صاغوه من زخرف فيها ومن كذب
تخرصا وأحاديثا ملفوقة ليس بذبح إذا عدت ولا غرب^(٣)

وقال آخر :

لَا ترکن إِلَى مِقَالٍ مُنْجَمٍ وَكَلِّ الْأَمْوَارِ إِلَى الْقَضَاءِ وَسَلَمَ
وَاعْلَمْ بِأَنْكَ إِنْ جَعَلْتَ لِكَوْكَبَ تَدِيرَ حَادَّةَ فَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ
وَأَحَقَّهَا بِاسْمِ السُّحْرِ مَا كَانَ بِالْخُواصِ الَّتِي يَحْدُثُ عَنْهَا فَعْلٌ حَقِيقِيٌّ :
كَمْرَضٌ ، وَمَحْبَّةٌ ، وَبَعْضٌ ، وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ زَوْجَيْنِ . وَدُونَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَنْ يَكُونَ
تَخْيِيلًا لِلْحَقِيقَةِ لَهُ . وَهُوَ سُحْرٌ أَيْضًا ؛ إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الْأُولِيَّةِ . وَذَلِكَ عِلْمُ السَّيْمِيَّاتِ .
وَأَمَّا الشَّعْبِيَّةُ نَفِيَ الْأَلَاتُ^(٤) مُبْنِيَّةٌ عَلَى خَفَّةِ الْيَدِ ، وَالْأَخْذِ بِالْبَصَرِ ؛ فَهُوَ دُونَ
الْسَّيْمِيَّاتِ . وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ الْجَانِّ فَلَا يُسَمِّي سُحْرًا بِالْحَقِيقَةِ^(٥) وَأَمَّا تَجْرِيدُ النُّفُوسِ .
فَلَا يُسَمِّي مِنَ السُّحْرِ الْحَقِيقِيِّ فِي شَيْءٍ ، بَلْ رَبَّما تَجْرِدَتْ لَهُ خَيْرٌ ، وَرَبَّما تَجْرِدَتْ لَشَرٍ .

(١) يريد القصيدة التي قالها في مدح المعتصم حين فتح عمورية ، ومطلعها :
 السيف أصدق إبناء من الكتب في حده الحمد بين الحمد واللعب

٢) كذا في ف، ز وف ل (أو) .

(٣) النبع والغرب : ضربان من الشجر . والنبع من جيد الشجر ، والغرب من رديئه ؟ يريد أنها ليست من حسن الحديث ولا قبيحه ، كما يقال : لا حمر ولا خل .

(٤) كذا في ف ، د ، ط و في ل (فتخيّلات) .

وقد حكى أنَّ السلطان يمِين الدولة محمود بن سُبْكَتْ كين لما غزا الهند انتهى إلى قلعة منيعة عصت عليه مدة . نخرج إلَيْهِ بعْضُ أهْلَهَا ، وقال : إنك لا تقدر عليها ؛ إِلَّا أَنْ تصْنَعْ مَا أَقُولُ لَكَ . قال قل^(١) . قال : إِذَا كَانَ وَقْتُ مَطْلَعِ الشَّمْسِ مُرْجِيَّ الْجَيْشِ^(٢) بِضْرِبِ الطَّبِولِ ضَرِبَا وَاحِدًا مِزْجَعًا ، وَازْحَافَ عَلَى الْقَلْعَةِ أَنْتَ وَالْجَيْشُ يَدَا وَاحِدَةً . فَفَعَلَ ؛ فَاقْتَطَعَ الْقَلْعَةُ . شَمَّ سَأَلَهُ عَنِ السَّبِيلِ . فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقَلْعَةِ أَصْحَابُ هُمْ وَتَوْجِهِاتِهِ ، وَقَدْ صَرَفُوا هَمْتَهُمْ إِلَى دَفْعَكَ عَنْهَا ، وَلَا يَشُوّشُ عَلَى نَفْوِهِمْ وَيَفْرَقُهَا شَيْءٌ كَالطَّبِولِ الْمَرْجَعَةِ ، وَغَلَبَاتِ^(٣) الْعَسْكَرِ . فَلَمَّا فَعَلَتْ ذَلِكَ تَفَرَّقَتْ هِمَمُهُمْ وَشُغِلُوا عَنِ التَّوْجِهِ ، فَنَلَمَّا مَقْصَدُكَ .

المثال السابع والستون

الصَّوْفِيَّةُ

حَيَّاهُمُ اللَّهُ وَبِيَّاهُمْ^(٤) ، وَجَمَعُنَا فِي الْجَنَّةِ نَحْنُ وَإِيَّاهُمْ .
وَقَدْ تَشَعَّبَتِ الْأَقْوَالُ فِيهِمْ تَشَعُّبًا نَاسِيًّا عَنِ الْجَهَلِ بِحَقِيقَتِهِمْ ؛ لِكَثْرَةِ
الْمُتَلَبِّسِينَ بِهَا ؛ بِحِيثَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٥) الْجُوَيْنِيُّ : لَا يَصْحُ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ ؛
لَأَنَّهُ لَا جَدَ لَهُمْ يَعْرِفُ ؛ وَالصَّحِيحُ صَحِّهُ ، وَأَنَّهُمْ الْمُعْرِضُونَ عَنِ الدِّينِ ،
الْمُشْتَغِلُونَ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ بِالْعِبَادَةِ ؛ وَمَنْ هُمْ قَالَ الْجُنَيْدُ^(٦) : التَّصُوفُ

(١) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها ؛ (هات) .

(٢) كذا في ف ، د ، د . وفي باقي النسخ (مر الجيش) وقد سقطت الفاء في جواب الشرط .

(٣) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ، ط (جلبات) .

(٤) كذا في د . وفي ف (وسقاهم) .

(٥) هو عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعى ، رَكِنُ الإِسْلَامِ ، وَالدِّيَمَانُ الْحَرَمَيْنُ . تُوفِّيَ بِنيساپور ، سنة ٤٣٠ هـ — عن طبقات الشافعية .

(٦) هو ابن محمد شيخ طائفة الصوفية . تُوفِّيَ سنة ٢٩٠ هـ وانظر النجوم الزاهرة .

استعمال كل خلق سني ، وترك كل خلق دني ؛ وقال أبو بكر الشيباني^(١) : التصوف ضبط حواسك ، ومراعاة أنفاسك ، وقال ذو النون^(٢) : الصوفي من إذا فطق أبا نطقه عن الحقائق ، وإذا سكت نطقت عنه الجوارح بقطع العلائق ؛ وقال علي^(٣) بن بندار : التصوف إسقاط رؤية الخلق ظاهراً وباطناً ؛ وقال أبو علي^(٤) الروذباري : الصوفي من لبس الصوف على الصفا ، وأذاق الهوى طعم الجفا ، ولزم طريق المصطفى ، وكانت الدنيا منه على القفا . وكان الشيخ الإمام يقول : الصوفي من لزم الصدق مع الحق ، والخلق^(٥) مع الخلق ، وينشد :

تنافع الناس في الصوفي واختلفوا قدما ، وظنوه مشتقا من الصوف
ولست أنجل هذا الاسم غير قتي صافى فضوى ، حتى لقب الصوفي
وهذه عبارات متقاربة . والحاصل أنهم أهل الله وخاصته ، الذين
ترجح^(٦) الرحمة بذكرهم ، ويستنزل الغيث بدعائهم ؛ فرضى الله عنهم وعنّا
بهم ! وللقوم أوصاف وأخبار اشتتملت عليها كتبهم . قال الأستاذ أبو القاسم
القشيري رحمه الله : جعل الله هذه الطائفة صفوة أوليائه ، وفضلهم على
الكافرة من عباده^(٧) بعد رسالته وأنبئاته صلوات الله عليهم وسلمه . جعل الله
قلوبهم معادن أسراره ، واختصهم من بين الأمة بطوالع أنواره ، فهم الغياث
للخلق ، والذائرون في عموم أحواهم مع الحق . ومن أوصاف هذه الطائفة
الرأفة والرحمة والعفو ، والصفح ، وعدم المؤاخذة . وضابطهم ما ذكرناه .

(١) هو دلف بن جحدر . أصله من الشبلية ، وهي قرية بالعراق ، ومولده بسامرا . صحب الجنيد ، وتوفي سنة ٣٢٤ هـ .

(٢) هو ثوبان بن إبراهيم المصري ؛ من آئمة التصوف . مات بمصر سنة ٢٤٥ هـ وانظر النجوم

(٣) من آئمة الصوفية ، صحب الجنيد ، وانظر طبقات الشعراني .

(٤) هو محمد بن أحمد بن القاسم الصوفي ، سكن مصر . وله تصانيف حسان في التصوف . مات سنة ٣٢٣ هـ عن معجم البلدان في (روذبار) .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ل ففيها (الحق) .

(٦) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (ترجمي) .

(٧) هذه الزيادة (من عباده) أثبتت في د ، وسقطت في ف .

وطريقهم كا قال شيخ الطائفة أبو القاسم الجنيد رحمه الله : طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنّة . وقال : الطريق مسدود على خلق الله تعالى ؛ إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم — ومن حقهم تربية المريد إذا لاحت عليه لواحة الخير ، وإمداده بالحاطر والدعاة . يحكى عن بعض المشائخ أن تلميذه حضر إليه وهو جالس في جماعة ، وقد ارتفع النهار ، فتغرس الشيخ أنه كان في الليلة الذاهبة قد ارتكب معصية ، فنظر إليه نظر مغضب ، ولم يمكنه الإفصاح له بمحض من الجماعة ؛ فنظر التلميذ إلى الشيخ نظرة^(١) منكر . فقام الشيخ ، وجاء^(٢) ، وقبل يد التلميذ ، ولم يفهم الجماعة شيئاً . فسئل الشيخ بعد ذلك ؟ فقال : إنه البارحة وقع في الزنى ، فنظرت إليه نظر مغضب لذلك ، فنظر إلى نظر عاتب ، يقول : لو كان خاطرك معى ، وإمدادك مصاحب ، لما وقع من^(٣) ذلك . فأنت المقصر . فقبلت يده لصدقه ؛ فإن التقصير مني . ومن حقهم الوقوف في إظهار ما يطلعهم الله تعالى عليه من المغيبات ، وينخصهم به من الكرامات ، على الإذن ؛ وهم لا يحيزون إظهارها بلا فائدة ، ولا يظهرونها إلا عن إذن لفائدة ، دينية : من تربية أو بشارة أو بذارة ؛ كما قال الصديق رضي الله تعالى عنه لعائشة رضي الله تعالى عنها — وقد كان نحْلَمَهَا^(٤) جاد^(٥) عشرين وسقاً من ماله بالغاية^(٦) فحضرته الوفاة ، وأراد استرجاع الهبة ، وتطييب قلبها مع ذلك — : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غني بعدى منك ، ولا أعز على فقرأ بعدى منك ، وإنى كنت نحْلَتُك جاد عشرين وسقاً ، فلو كنت حزْتِيه كان لك . وإنما هو اليوم

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (نظر) .

(٢) كذا في النسخ ما عدا ز فلم يذكر فيها هذا الملفظ .

(٣) كذا في النسخ ما عدا ف ففيها (وقع شيء من ذلك) .

(٤) أي منها وأعطها .

(٥) أي وهب لها نحْلَانْ كان يجد منه ويؤخذ كل سنة عشرون وسقاً من البلح .

(٦) موضع قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة . وانظر معمم البلدان

مال وارثٍ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسمواه على كتاب الله تعالى . قالت عائشة : والله يا أبتي لو كان كذا وكذا لتركته : إنما هي أسماء فلن الأخرى ؟ فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه : [ذلك^(١)] ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية . فكان كذلك^(٢) . فلم يظهر أبو بكر ذلك إلا لاستطابة قلب عائشة رضي الله تعالى عنها .

وأماماً قصة سارية^(٣) فإنَّ عمر رضي الله تعالى عنه كان أمراً على جيش ، وجهَّزه إلى بلاد فارس ، فاشتد الحال على عسكره بباب هَـاوَنْد^(٤) ، وكاد المسلمون ينهزمون ، وعمر رضي الله تعالى عنه بالمدينة : فصعد المنبر ، ثم استغاث في أثناء خطبته بأعلى صوته : يا سارية الجبل ، يا سارية الجبل ، الحكایة . فأسمع الله تعالى سارية وجندوه أجمعين — وهم بباباوند — صوت عمر رضي الله عنه ، وعرفوه ، وقالوا : هذا صوت أمير المؤمنين ، يأمرنا بالاتجاه إلى الجبل . فلجموا إليه ونجوا^(٥) .

سمعت^(٦) الشیخ الإمام يقول : سئل على كرم الله وجهه وقد كان حاضراً في المسجد ، وعمر يخطب ويستغيث بهذا الصوت : ما هذا الذي يقوله أمير المؤمنين ؟ فقال على كرم الله وجهه : دعوا أمير المؤمنين ؛ فما دخل في أمر إلا وخرج منه . ثم تبين الحال بالآخرة . فنقول^(٧) : عمر هنا — والله أعلم — لم يقصد إظهار الكرامة ، وإنما الجائة الضرورة — وقد كشف له حال القوم — إلى إنقاذهم^(٨) ، فناداهم ، ولعله غالب عليه الحال وغاب عن حسه .

(١) كذا في ل . ولم تثبت هذه اللفظة في باق النسخ .

(٢) كذا في النسخ كلها ما عدا ف . وقد سقط منها لفظ (فكان كذلك) .

(٣) هو ابن زنيم (بالتصغير) ، والمرجح أنه صحابي . انظر الإصابة لابن حجر .

(٤) من بلاد فارس . وقد فتحت سنة ٢١ هـ ولم يقم الفرس بعدها قائمة ، ويسمى فتحها فتح الفتوح .

(٥) كذا في ل ، ز ، ط . وفي د (فنجوا) وفي ف سقطت هذه اللفظة .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدا ل ففيها (وسمعت) .

(٧) هذا جواب (أما قصة سارية) .

(٨) في ل : إنقاذهم .

وأما قصة الزلزلة — وهي أن الأرض زُلزلت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ، فضر بها بالدّرة ، وقال : ويحك قرّي^(١) ألم أعدل عليك ! وكانت ترتجف^(٢) فاستقرّت من وقها .

وقصة^(٣) النيل ، وكونه كان لا يجري حتى يلقي فيه جارية عذراء كل عام ؛ فكتب نائب مصر عمر بن العاص إلى عمر يخبره ؛ فكتب عمر بطاقة إلى النيل ، وأمر أن تلقى في الماء ، فيها : من عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر : أما بعد فإن كنت تجري من قبلك فلا تجر ؛ وإن كان الله الواحد القهار هو الذي يُحرّيك فاجر يا ذن الله الواحد القهار . فجرى جريانا لم يعهد مثله ، أخصبت له البلاد . وكرامات عمر رضي الله تعالى عنه كثيرة . وهذه الأمور من تمكّنه في الأرض ظاهراً وباطناً ، وكونه أمير المؤمنين على الحقيقة ، وخليفة الله تعالى في أرضه وساكنى أرضه . وليس هذا الكتاب موضع استيعاب القول على ذلك . وإذا علمت أن خاصة الخلق هم الصوفية ، فاعلم أنهم^(٤) قد تشبه بهم أفواهم ليسوا منهم ، فأوجب تشبه^(٥) أولاء بهم سوء الظن . ولعل ذلك من الله تعالى قصداً لخفاء هذه الطائفة ، التي تؤثّر الخمول على الظهور .

واعلم أن الصوفية أكثرهم لا يرضي بدخول الخوانق ، ولا التعلق بشيء من أسباب الدنيا ، ونحن نذكر^(٦) بهم ولا نذكّرهم . ولكننا نتكلّم على ذوى الأسباب منهم ؛ لأنّهم لما خالطوا أهل الدنيا تطرق إليهم البحث على قدر مخالطتهم : فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها وإن تجتنبها نازعتك كلّها

(١) في الأصول (أقرى) ولا وجه له ، فإنه يأمرها بالقرار لا بالإقرار الذي هو الإذعان .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا د فقيها (ترجمـ).

(٣) لم يذكر خبر المبتدأ — وهو قصة النيل — وكان الخبر مخوذف أي خوابه ما تقدم في قصة سارية — .

(٤) كذا في ل ، ز ، د . وفي ف ، ط ، هامش ل (أنه) .

(٥) كذا في ل ، ز ، وف ، ف ، د (تشبيهـ) .

(٦) كذا في ل ، ز ، وف ، ط ، ف (تذكّرهم ولا نذكّرهم) .

المثال الثامن والستون

شيخ الخانقاه

وربما سئى كبير هذه الطائفة شيخ الشيوخ؛ وربما قيل: شيخ شيوخ العارفين. وسمعت الشيخ الإمام يشدد التكير في هذه العبارة، ويقول: شيخ شيخ العارفين! يردها مراراً منكراً لها، ويقول: لم يقنع بادعاء المعرفة؛ حتى ادعى أنه شيخ شيوخها. وإذا عرفت هذا فنقول: حق على شيخ الخانقاه تربية المريد، وحمل الأذى والضيم على نفسه، واعتبار قلوب جماعته قبل قواليهم، والكلام مع كل منهم بحسب ما يقبله عقله، وتحمله قوله، ويصل إليه ذهنه، والكف عن ذكر ألفاظ ليس ساماً لها: كالتجلي والمشاهدة ورفع الحجاب، إذا كان السامع بعيداً عنها: فإن في ذكرها له من المفاسد مالا خفاء به، بل يأخذ المريد بالصلة والتلاوة والذكر، ويربيه على التدرج. والله في ألفاظ جرت من بعض سادات القوم، لم يعنوا بها ظواهرها، وإنما عنوا بها أموراً صحيحة؛ فلا ينبغي للشيخ ذكرها لمريد لا يفهمها؛ فإنه يضلها؛ مثل ما يقال عن بعضهم: العلم حجاب؛ فإنه لا يريد به ظاهر ما يفهمه المبتدئ منه؛ ولكن له معنى لا يناسب حال المبتدئ الكشف عنه، وغير ذلك من ألفاظ ربما جرى بعضها في حال السكر؛ فإنها مما لا يقتدي بها، ولا توجب القدر في قاتلها؛ بل نسلم^(١) إليه حاله، ونقيم^(٢) عذرها فيما سقط من بين شفتيه حالة الغيبة؛ فإن الشارع لم يكلف غائب الذهن. هذا إذا فقدت أسباب التأويل لكلامه بالكلية؛ ولن نجد^(٣) ذلك إن شاء الله تعالى في كلام أحد من المعتبرين؛ بل قد نزَّهَ الله تعالى ألفاظهم عن الأباطيل، وما لهم كلمة إلا وهو محمل حسن.

(١) كذا في د، ط. وفي باقي النسخ (يسلم ويقيم).

(٢) كذا في ل. وفي ف، د (ولن تجد). وفي ز (ولكن لن تجد). وفي ط (ولم تجد).

المثال التاسع والستون

فقراء الخوانق

وأنت قد عرفت أن حقيقة الصوفي من أعرض عن الدنيا ، وأقبل على العبادة ، فقل لفقيـر الخـانقـاه : إن دخـلـتها لـتـسـدـ رـمـقـكـ ، وـتـسـتعـيـنـ عـلـىـ التـصـوـفـ فـهـذـاـ حـقـ ، وإنـ أـنـتـ^(١) دـخـلـتها لـتـجـعـلـها وـظـيـفـةـ تـحـصـلـ بـهـاـ الـدـنـيـاـ ؛ وـلـسـتـ مـتـصـفـاـ بـالـعـرـاضـ عنـ الـدـنـيـاـ ، وـالـاشـتـغالـ غـالـبـ الـأـوـقـاتـ بـالـعـبـادـةـ ، فـأـنـتـ مـبـطـلـ ، وـلـاـ تـسـتـحقـ فـيـ وـقـفـ الصـوـفـيـةـ شـيـئـاـ ، وـكـلـ مـاـ تـأـكـلـهـ مـنـهـاـ حـرـامـ ؛ لأنـ الـوـاقـفـ لـمـ يـقـفـهـ إـلـاـ عـلـىـ الصـوـفـيـةـ ، وـلـسـتـ مـنـهـمـ فـيـ شـيـءـ . وـقـدـ كـثـرـ مـنـ جـمـاعـةـ اـتـخـاذـ خـوـانـقـ أـسـبـابـاـ ، وـالـدـلـوقـ المـرـقـعـ طـرـائـقـ لـلـدـنـيـاـ^(٢) ، فـلـمـ يـتـخلـقـوـاـ مـنـ أـخـلـاقـ الـقـوـمـ بـغـيـرـ لـبـاسـ الـزـوـرـ . وـهـؤـلـاءـ الـمـتـشـبـهـ الـذـيـنـ يـقـولـ فـيـهـمـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـهـ نـقـلـ عـنـهـ : رـجـلـ أـكـوـلـ ، نـشـومـ كـثـيرـ الـفـضـولـ . وـقـالـ الـإـمـامـ أـبـوـ الـمـظـفـرـ بـنـ السـمـعـانـيـ : نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـعـقـرـبـ^(٣) وـالـفـارـ ، وـمـنـ الـصـوـفـيـ إـذـاـ عـرـفـ بـاـبـ الدـارـ . وـقـالـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ حـيـانـ فـيـ هـؤـلـاءـ : أـكـلـةـ ، بـطـلـةـ ، سـطـلـةـ ؛ لـاـ شـغـلـ وـلـاـ مـشـغـلـةـ . وـقـيلـ : رـجـلـ يـظـهـرـ إـلـاـ إـسـلـامـ ، وـيـبـطـنـ فـاسـدـ الـعـقـيـدةـ وـنـهـاـيـةـ إـلـاـ قـدـامـ ، فـيـ رـجـلـهـ جـمـجمـ وـعـذـبـتـهـ^(٤) مـنـ قـدـامـ ، يـكـونـ غـالـبـاـ مـنـ بـلـادـ الـأـبـعـاجـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ :

لـيـسـ التـصـوـفـ لـبـسـ الصـوـفـ تـرـقـعـهـ وـلـاـ بـكـاءـكـ إـنـ غـيـرـ الـمـغـنـوـنـاـ
فـهـؤـلـاءـ الـقـوـمـ إـذـاـ اـتـخـذـوـاـ خـوـانـقـ ذـرـيـعـهـ لـلـبـاسـ الـزـوـرـ ، وـأـكـلـ الـحـشـيشـ ،
وـالـأـنـهـمـاـكـ عـلـىـ حـطـامـ الـدـنـيـاـ ، لـاـ سـتـرـهـمـ اللـهـ ، وـفـضـحـهـمـ عـلـىـ رـمـوـسـ الـأـشـهـادـ ؛

(١) كـذـاـ فـ ، دـ ، لـ . وـفـ زـ (إـنـ أـنـتـ دـخـلـتهاـ) وـفـ طـ (إـنـ دـخـلـتهاـ) .

(٢) كـذـاـ فـ ، زـ ، لـ ، دـ . وـفـ طـ (طـرـائـقـ إـلـىـ الـدـنـيـاـ) .

(٣) كـذـاـ فـ ، دـ ، زـ . وـفـ لـ ، طـ (مـنـ الـعـقـرـبـ وـالـنـارـ) .

(٤) كـذـاـ فـ ، مـعـظـمـ النـسـخـ . وـفـ فـ (عـذـبـتـهـ) بـالـمـهـمـةـ .

ولكن فيهم — والله الحمد^(١) — من لا يدخل الخانقاه إلا ليقطع علاقته
ويشتعل بربه ، ويرضى بما يتهيأ منها معييناً له على سد رممه ، وستر عورته ؛
فلله دره !

المثال السابعون

خادم الخانقاه

ومن حقه توفير أوقاتهم للعبادة ؛ فإنه في عبادة ما دام يعيمهم على العبادة
بهذه النية . فينبغي له السعي في كل ما يكون ذريعة إلى ذلك . وينبغي احتفاظه
بفاضل أقوائهم ، ووضعه في مستحق : من مسكين أو هرّة ونحو ذلك ،
ولا يرميه ؛ فليس من شيمتهم^(٢) طرح الزاد . وينبغي له تمييز^(٣) وفهم كا
ذكرناه في مبادرى الأوقاف .

المثال الحادى والسبعون

شيخ الزاوية

وغالب الزوايا في البراري . فمن حقه تهيئه الطعام للواردين والمحتازين ،
ومؤانسهم إذا قدموا ، بحيث تزول خجلة^(٤) الغربة عنهم . ولا بأس بإفراد
مكان للوارد ؛ لئلا يستحى وقت أكله وراحته .

المثال الثاني والسبعون

أصحاب الحرف والصناعات . والتجار ، وأصحاب الأموال

على صاحب المال أداء الزكاة ، على معارف في الفقهيات . وما أقبع من أعطاه

(١) كذا في ف . وفي د (ولله الحمد والمنة) .

(٢) كذا في ف ، ل ، ز ، وفي د ، ط (شيمهم) .

(٣) كذا في ل ، د ، ز . وفي ط (تمييز) . وفي ف وهامش ل (تمييز) .

(٤) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (وحشة الغربية) .

الله مala ، و خواله ^(١) نعمة فلما دنا الحول عَمِدَ إلى حيلة من مسقطات الزكاة فاعتمدها ؛ بخلا ^(٢) على الله تعالى ! وإن هذا لجدير بزوال نعمته ؛ بل حق عليه إخراجها . وله دفعها إلى الإمام إذا كان عادلا ؛ وكذا إذا كان جائرا ، على ما رجحه الرافع والنحوى ؛ وهو الجديد . والختار عند الشيخ الإمام خلافه [ولا يسقط ^(٣) فرض الزكاة عن المالك إذا أخذها السلطان ، إلا إذا نوى المالك بذلك الزكاة ، وأخذها السلطان على الوضع [وإذا أخذ السلطان الزكاة ، ودفعها المالك ، ناويا الزكاة ، سقطت عنه ، وإن لم يصر لها السلطان في مصارفها ؛ فقد صارت في ذمته ؛ إلا أن يأخذ القيمة عنها ؛ كما إذا أخذ عن الغنم الدرهم ؛ فإن الزكاة لا تسقط عنّ لا يعتقد إخراج القيمة .

المثال الثالث والسبعون

صاحب الزرع والشجر

ومن حقه أن يتنهّدّها بالسقى ؛ فإن ترك ذلك مكروره ؛ لما فيه من إضاعة المال . ولذلك كره العلماء ترك عمارة الدار إلى أن تخرّب . وأماماً أصل بناء الدور للحاجة فلا يكره . والأولى ترك الزيادة ؛ وربما قيل : تكره الزيادة على قدر الحاجة . وليعلم صاحب الزرع أن الزكاة واجبة في الأقوات ، وما تكمل به الأقوات : كالخنطة والعدس وغيرهما . ولا تجحب في شيء من الفواكه ؛ إلا في الرطب والعنبر . ولا تجحب الزكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا . والنصاب خمسة أو سُقْ ^(٤) : أي خمسة أحوال ، كل سُقْ تقديره ألف رطل وستمائة ^(٤) رطل بأرطال بغداد .

(١) كناف ف ، ز ، د ، و في ل (وخوله و نعمه) . وفي ط (وخوله نعمته) .

(٢) في ل (تخيلا) .

(٣) هذه الزيادة في ل ، ط .

(٤) كناف ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (ألف رطل بأرطال بغداد) .

المثال الرابع والسبعون

الصيادون

ويجوز الاصطياد بحوارح السباع؛ كالكلب، سواء أكان أسود أم لا، والفهد والنمر وغيرهما، وبحوارح الطير؛ كالبازى والشاهين والصقر. فما أخذته، وجرحته، وأدركه صاحبها ميتاً، أو في حركة المذبوح حل أكله. ويقوم بإرسال الصائد وجراح المزارع في أي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه. ثم يستحب أن يُمْرِّر السكين على حلقه؛ ليريحه. فإن لم يفعل، وتركه حتى مات، فهو حلال. وإن أدركه وفيه حياة مستقرة، ولكن تعذر ذبحه من غير تقصير من الصائد، كما إذا أخذ الآلة، وسل السكين فات قبل إمكان ذبحه فهو حلال أيضاً؛ للعذر. وإن كان بغير عذر كما إذا نشبت^(١) السكين في غمدها، فلم يتمكن من إخراجها حتى مات فهو حرام، على الصحيح؛ لأن حقه^(٢) أن يستصحب غمداً يوأته. ولا بد من قصد الصائد. فلو كان في يده سكين فسقط فانجرح به صيد ومات خرام، خلافاً لرأي إسحاق المرزوقي^(٣) ولو أرسل بهما في الهواء، فصادف صيداً فقتله، لم يحل على الأصح؛ لأنَّه لم يقصد الصيد. ولو رأى جماعة من الغزلان فأعجبه منها واحد، فرمى بهما نحوه، فأصاب غيره من الظباء، فهو حلال؛ وقيل حرام؛ لأنَّه قصد غيره؛ وقيل: إن أصاب ظبياً من تلك الظباء التي رآها فهو حلال، وإن أصاب ظبياً لم يقع عليه بصره، فهو حرام. ولو رمى إلى خنزير، فلم يصادفه، بل صادف غزالاً فهو حرام، على الصحيح.

(١) كذا في ف، ل، د. وفي ط (نشبت).

(٢) كذا في ف، د. وفي ط (لأنَّ من حقه) بزيادة من.

(٣) كذا في ف، ل، ز، د. وفي ط (الشهرزوري).

المثال الخامس والسبعون

شاد العمار^(١)

ومن حقه اللطف والرفق بالبنائين ، وألا يستعمل أحدا فوق طاقته ، ولا يحييده ؛ بل يمسكنه من الأكل ، أو يطعمه بحسب ما يقع الشرط عليه^(٢) . وعليه أن يطلق سراحه أوقات الصلوات ؛ فإنها لا تدخل تحت الأجارة . وما يعتمد به بعضهم من تسخير البنائين ، وإجاعتهم وإعطائهم من الأجرة دون حقهم ، واستعما لهم فوق طاقتهم من أقبس الحرمات^(٣) ، وأشنع الجراءات^(٤) على الله تعالى في خلقه . وأقبس من ذلك أنهم يعتمدونه في بناء المساجد والمدارس ! فليت شعرى بأية^(٥) قربة يتقرّبون ! .

المثال السادس والسبعون

البناء

ومن حقه ألا يزخرف بالذهب ؛ لأنّه يحرم تمويه السقوف والجدران به ، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ؛ وأكثر من يبني لا يسلم من ذلك .

المثال السابع والسبعون

الطيان^(٦)

ومن حقه ألا يطين مكانا قبل الكشف عنه : هل فيه شيء من الحيوانات أو لا ؟ فأنت ترى كثيرا من الطيانيين يعجلون في وضع الطين على الجدار^(٧) ؟

(١) كذا في د ، ط . وفي ف (مشد) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها (عليه الشرط) .

(٣) كذا في ف ، د . وفي ط (الحرمات) .

(٤) كذا في ف ، وفي باقي النسخ (الجراءة) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها (بأى) .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها (المطين) .

(٧) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها (الجدران) .

وربما صادف ما لا يحل قتله لغير مأكلة من عصفور ونحوه ، فقتله ، واندمج في الطين ؛ ويكون حيئاً خائناً لله تعالى من جهة قتله هذا الحيوان ، ولصاحب الجدار من جهة جعله مثل ذلك^(١) ضمن جداره . وكثير من الطيّانين لرغبتهم في الأجرة وسرعة العمل يدعونهم داع^(٢) إلى تبييض جدار ، فيرون ذلك الجدار منشقاً آيلاً إلى السقوط ، فلا ينهون صاحبه ؛ بل يُطينونه ، رغبة في الأجرة ، ويعمّى خبره على صاحبه ، ويكون^(٣) ذلك سبباً لوقوعه على نفس أو أكثر ؛ وذلك من الخيانة في الدين .

المثال الثامن والسبعون

معلم الكتاب

وينبغى أن يكون صحيح العقيدة ؛ فلقد^(٤) نشأ صبيان كثيرون عقيدين لهم فاسدة ؛ لأنّ فقيههم كان كذلك . فأول ما يتبعن على الآباء الفحص عن عقيدة معلم أبنائهم قبل البحث عن دينه في الفروع ، ثم البحث عن دينه في الفروع .

وله تمكين الصبي المميز من كتابة القرآن في اللوح

وحمله ، وحمل المصحف وهو محدث^(٥) .

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (في ضمن) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ط فقيها (تدعواهم إلى تبييض) .

(٣) كذا في ف ، د . وفي ط (فيكون) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقيها (فقد) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقيها (يأخذ) .

(٦) كذا في ط . وفي ف ، د (وهو جنب) .

المثال التاسع والسبعون

النـاسـخ

ومن حقه ألا يكتب شيئاً من الكتب المضلة؛ ككتاب أهل البدع والآهواه؛ وكذلك لا يكتب الكتب التي لا ينفع الله تعالى بها؛ كرسالة عنترة وغيرها من الموضوعات المختلفة^(١) التي تضييع الزمان، وليس للدين بها حاجة؛ وكذلك كتاب أهل المجنون. وما وضعيوه في أصناف الجماع، وصفات الجنور وغير ذلك مما يهيج المحرمات. فتبحن نحذر النساخ منها؛ فإن الدنيا تغريم^(٢). وغالباً مستكتب هذه الأشياء يعطي من الأجرة أكثر مما يعطيه مستكتب كتاب العلم. فينبغي للناسخ ألا يبيع دينه بدنياه. ومن النساخ من لا يتقي الله تعالى ويكتب عن بخلة، ويحذف^(٣) من أنساب الكتاب شيئاً؛ رغبة في نجاهة^(٤) إذا كان قد استأجر على نسخه جملة. وهذا خائن لله تعالى في تضييع العلم، وجعل الكلام بعضه غير مرتبط^(٥) ببعض، ولتصنيف الكتاب في بيته^(٦) تصنيفه وللذى استأجره^(٧) في سرقته منه هذا القدر. قال أصحابنا: ولو استأجره ليكتب شيئاً، فكتبه خطأ، أو بالعربية فكتبه بالعجمية، أو بالعكمي، فعلمه ضمان نقصان الورق، ولا أجرة له. قال النووي - ويقرب منه ما ذكره الغزالى في الفتاوى - إنه لو استأجره لنسخ كتاب، فغير ترتيب الأبواب، فإن أمكن بناء بعض المكتوب [على بعض]^(٨): بأن كان عشرة أبواب، فكتب الياب

(١) كذا في ط . وفي ف ، د (المختلفة) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ط فقها (تغريبه).

٢) كذا في كل النسخ ما عدا ف قصها (أو يحذف) .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا د فقها (إنجازه) وكذا في هامش ل.

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ف قصها (غير مر تبط بعده

(٦) كذا في د ، وفي ل ، ز ، ط (تتره) (وأما في ف فغير واضحة) :

(٧) كذا في كل النسخ ماعدا ف فهمها (استأجح) .

(٨) كذا في د . وقد سقطت هذه الزيادة من باقى النسخ .

الأول آخرً منفصل؛ بحيث يبني عليه، استحق بقسطه من الأجرة؛ وإلا فلا شيء له. واستفتى الشيخ الإمام الوالد رحمه الله في ناسخ استأجره مُستأجراً على أن ينسخ له ختمة بأجرة معينة، فتأخر الناسخ عن كتابتها مدة سنة، وفي تلك المدة جاد خطه، فهل له أن يطلب زيادة على تلك الأجرة لأجل جودة خطه، أو يختار الفسخ، فأفقي بأنه ليس له واحد من الأمرين؛ بل عليه كتابتها بتلك الأجرة. ومن يستأجر^(١) ناسخاً يبين^(٢) له عدد الأوراق والأسطر في كل صفحة. وخالف في الخبر إذا لم يعُين على من يكون^(٣)، فالأصح الرجوع إلى العادة؛ فإن اضطررت وجب البيان، وإلاً فيبطل العقد.

المثال الثمانون

الورّاق

وهي من أجود الصنائع. لما فيها من الإعانتة على كتابة المصاحف^(٤)، وكتب العلم، ووثائق الناس وعهدهم^(٥). فمن شكر صاحبها نعمة الله تعالى أن يرفق بطالب العلم وغيره، ويرجح جانب من يعلم أنه يشتري الورق لكتابه كتب العلم، ويمتنع عن بيعه لمن يعرف أنه يكتب مالا ينبغي: من البدع والأهواء ومن شهادات الزور والمرافعات وأنحاء ذلك.

المثال الحادى والثمانون

المجلد

وعليه نحو ما على الورّاق والناسخ.

(١) كنا في ف، د. وفى ط (استأجر).

(٢) كنا في ف، د وفى ط (ين).

(٣) كنا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (على من يكون إذا لم يعُين).

(٤) كنا في ل، ط. وفى ف، د (المصحف).

(٥) كنا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (وعهدهم).

المثال الثاني والثمانون

المذهب

ومن حقه ألا يذهب غير المصحف . وقد عرف اختلاف الناس في تخلية المصحف بالذهب . والذى صححه الرافعى والنحوى الفرق بين أن يكون لامرأة فيحل ، أو لرجل فيحرم . والختار عندنا أنه يحل تخليته مطلقا . وأمّا غير المصحف فاتفق الأصحاب على أنه لا يجوز تخليته بالذهب .

المثال الثالث والثمانون

الطيب

ومن حقه بذل النصح ، والرفق بالمريض . وإذا رأى علامات الموت لم يكره أن يتبه على الوصية بلطف من القول . وله النظر إلى العورة عند الحاجة بقدر الحاجة . وأكثر ما يؤتى الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض ، واستعجاله في ذكر ما يصفه ، وعدم فهمه مزاج المريض ، وجلوسه لطبيه قبل الناس استكماله الأهلية ؟ قال بعض الشعراء :

أَفِي وَأَعْمَى ذَا الطَّبِيبَ بِطْبَهُ وَبِكَحَّلِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْبُصَرَاءِ
فَإِذَا نَظَرَتْ رَأْيَتْ مِنْ عَمِيَانَهُ أَمْـاً عَلَى أَمْـوَاهَهُ قُرَاءً

وعليه أن يعتقد أن طبّه لا يريد قضاء ولا قدرًا ، وأنه إنما يفعل امثالة لأمر الشرع ، وأن الله تعالى أنزل الداء والدواء ؛ وما أحسن قول ابن الرومي :

غَلَطَ الطَّبِيبَ عَلَى غَلَطةِ مُورِدٍ عَجَزَتْ مَوَارِدُهُ عَنِ الإِصْدَارِ
وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّبِيبَ وَإِنَّمَا غَلَطَ الطَّبِيبَ إِصَابَةَ الْأَقْدَارِ^(١)

(١) كذا في كل النسخ ما عدا د فقيها (المقدار) .

المثال الرابع والثمانون

المَزَّين

وعليه مثل ما على الطبيب ، وكثيراً ما يقصد بعض السُّفْلَةِ والرَّاعِعِ جب ذكره ؛ كما يفعله المبتدعة ومن عليه حبٌّ من لا يصل إلَيْهِ مَنْ لا يكون عقله ثابتاً ؛ فلا يحل للمزين مطاوِعَتِه على ذلك ، ومن الناس من يأتى المزين ليثقب أذنيه ويضع فيهما حَلْقَتَيْنِ .

المثال الخامس والثمانون

الكَحَّال

وعليه مثل ما على المزين من الاحتياط .

المثال السادس والثمانون

الحَائِك

ومن حقه ألا ينسج ما يحرم استعماله ؛ لشأنه يكون معيناً على معصية . فلا ينسج ثوب حرير لا يستعمله إلا الرجال ؛ أما إذا استعمله الرجال والنساء ، والصبيان فلا يمنع لأنَّه لم يتعين أنَّ الذَّى يلبسَه رجل بالغ ، وفي نسج الثياب المَصُورَةِ وجهان ، أصحهما التحرير أما المركب من الحرير وغيره فالمذهب أنه إن كان الحرير أكثر وزناً حرام ، وإن كان غيره أكثر أو استوياً لم يحرم ، ويجوز جعل طراز من حرير بشرط ألا يجاوز قدر أربع أصابع .

المثال السابع والثمانون

القيمة في الحمام

وعليه ألا ينظر إلى عورة من يغسله ، ولا يلمس شيئاً منها بدون حائل . ومن جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه فلقي ، فالصحيح في المذهب أنه لا تجب الأجرة ، والقيم مفترط حيث لم يشترط قبل أن يحلق . والختار عندي — وهو وجه في المذهب — أنه يلزم أجرة إذا جرت العادة بذلك ، وكان القيم معروفاً به . وسئل شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام : هل يجوز تدليك الأجسام ، وغسل الأيدي بالعدس ؟ فأجاب في الفتوى الموصلية : العدس طعام يحترم كما يحترم الطعام ؛ فإن استعمل لغير ذلك بسبب مرض يداوي به مثله فلا بأس .

المثال الثامن والثمانون

الدهان

وعليه ألا يصور صورة^(١) حيوان ، لا على حائط ولا سقف ولا آلة من الآلات ، ولا على الأرض . وأجاز بعض أصحابنا التصوير على الأرض ونحوها ؛ والصحيح خلافه . وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصورين ، وقال : إنهم من أشد الناس عذاباً يوم القيمة .

المثال التاسع والثمانون

الخياط

ومن حقه ألا يخيط حريراً ، ولا يجعله بطانية لمن يحرم عليه استعماله : كالرجال . أما النساء والصبيان فاستعماله لهم غير حرام ؛ وإن جاوز الصبي سنّ

(١) كذا في ف ، ط . وفي د ، ل . ز (بصورة) .

الميّز ؛ خلافاً للرأفعي في الشرح . وعلى الخياط أن يحتذر عند قطع القماش ، ويقدّر ، ويستأذن ، فيكون^(١) على بصيرة . فلو قال الرجل للخياط : إن كان هذا الثوب يكفيني قيضاً فاقطعه ، فقطعه ، فلم يكفه ، ضمن الأرش ، لأن الأذن مشروط بما لم يوجد . وإن قال : هل يكفيني قيضاً ؟ فقال : نعم ، فقال : اقطعه ، فقطعه ، فلم يكف ، لم يضمن ؛ لأن الأذن مطلق وإن تقدمتـه قرينة ؛ لكنـ كانـ منـ حقـ الخـياـطـ أـلـاـ يتـكلـمـ عـلـىـ جـهـالـةـ ، وـيـحـوزـ لـلـخـيـاطـ أـنـ يـخـيـطـ بـالـحـرـيرـ .

المثال التسـبعـون

الصـبـاغـ

ومن حقه ألا يصبح بمحرم . ولقد كثـرـ مـنـهـ الصـبـاغـ بالـدـمـاءـ ؛ وـذـلـكـ محـرـمـ ؛
فـإـنـ صـبـاغـ بـالـدـمـ ، وـغـسـلـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـذـهـبـ الـرـيـحـ وـالـطـعـمـ ، وـبـقـيـ اللـوـنـ ،
وـعـسـرـتـ إـزـالـتـهـ ، فـالـأـصـحـ أـنـ لـاـ يـضـرـ . وـيـقـالـ : إـنـ الثـيـابـ الحـمـرـ الصـوـفـ
الـمـرـبـعـةـ كـلـهاـ مـنـ هـذـاـ القـبـيـلـ . وـالـصـحـيـحـ أـنـ يـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ لـبـسـ الثـوـبـ
الـمـزـعـفـ وـالـمـعـصـفـ . وـلـوـ دـفـعـ الرـجـلـ خـرـقـةـ إـلـىـ صـبـاغـ فـصـبـاغـهـ حـمـراءـ ، وـقـالـ :
كـذـاـ أـمـرـتـنـىـ^(٢) ، فـقـالـ الدـافـعـ : لـمـ أـقـلـ لـكـ : أـصـبـاغـ إـلـاـ بـالـأـسـوـدـ ، أـوـ دـفـعـ خـرـقـةـ
إـلـىـ خـيـاطـ ، نـخـاطـهـ قـبـيـاءـ ، فـقـالـ : مـاـ أـمـرـتـكـ إـلـاـ بـقـمـيـصـ ، فـالـأـصـحـ أـنـ القـوـلـ
قـوـلـ الـمـالـكـ ، فـيـحـلـفـ ، وـيـلـزـمـ الصـبـاغـ وـالـخـيـاطـ أـرـشـ النـقـصـ .

(١) كـذـاـ فـيـ زـ وـهـامـشـ لـ . وـفـيـ باـقـ النـسـخـ (وـيـسـتـأـذـنـ عـلـىـ بـصـيرـةـ) .

(٢) كـذـاـ فـيـ كـلـ النـسـخـ مـاـ عـدـاـ فـفـيـهـاـ (أـذـنـتـيـ) .

المثال الحادى والتسعون

الناظور^(١)

ومن حقه ملاحظة الشياب ، استحفظ أم لم يستحفظ . وحكى القاضى عن الأصحاب أنه لا يجب عليه إذا لم يستحفظ الحفظ ؛ قال : وعندى أنه يجب ^(٢) . ولو سرقت الشياب من مساجن الحمام ، والناظور ^(٣) جالس فى مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه ؛ وإن نام ، أو قام من مكانه ، ولم يستتب أحداً موضعه ضمـنـاً .

المثال الثانى والتسعون

الفراشـون

ومن وظائفهم ^(٤) ضرب خيام الأمراء .
وحق عليهم ألا يختجروا ^(٥) على الناس وينبعوهم أرض الله الواسعة ؛
فما أظلم فراش الأمير وغيره ^(٦) إذا جاء إلى ناحية من الفضاء ، فوجد فقيراً
قد سبق إليها ، ونزل فيها ، فأقامه منها ، ليخيم للأمير مكانه . وحكم الله أن
السابق أولى ، والأمير والأمـور في ذلك سواه .

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (الناظور) بالظاء المعجمة والناظور : حارس الحمام .

(٢) كذا في ف. وفي د (تحب للعادة) وفي ل (يحب للعادة) وفي ز (وعندى بحسب العادة)
وفي ط (يحب بحسب العادة) .

(٣) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (ومن حقهم ضرب) .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (يختجروا) .

(٥) كذا في ف ، ل ، ز . وفي ط ، د (أو غيره) .

المثال الثالث والتسعون

البابا^(١)

ومن حقه أن يحرص على إزالة نجاسة الشيب عند غسلها ، فيحترز من البول والغائط والمذى والدم ونحو ذلك ؛ فإنه متى لاقى شيء منها بدن الإنسان أو ثوبه لم تصح معه صلاته . فإن علمه البابا في ثوب شخص ولم يُزله بقى ذلك في ذمته . فعليه إفاضة الماء في محل النجاسة ، بحيث تضمحل ، ويذهب طعمها ، وكذلك لونها وريحها ، إلا أن يعلق اللون بال محل كالدم ، فيعفي عنه . وأماماً بول الغلام الرضيع فيكفي فيه رش الماء . وأماماً دم البراغيث والجراثيم البدنية ، والدمامل واليسير من طين الشوارع فمعفو عنه . وإذا غسل البابا ذلك كله فهو أولى وأحرى .

المثال الرابع والتسعون

الشربدار

ومن حقه^(٢) أن يحترز فيما يسقيه مخدومه من وصول شيء إليه ينجسه أو يقدره . وإيّاه أن يسقيه حمراماً . ويأويه إن مقاه سماً قاتلاً . ويحافظ على النظافة في أوانيه وثيابه ، والراحة الطيبة فيها ما أمكنه .

(١) البابا لقب لمن يتعاطى الغسل والصلقل للثياب وغير ذلك . وهو لفظ روسي معناه الأب . وكأنه لقب بذلك لأنه لما تعاطى مافيته ترقى مخدومه ، من تنظيف قاشه وتحسين هبته أشبه الأب الشقيق . عن صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٧٠

(٢) كذا في ط ، ل . وأما ف ففيها الزيادة الآتية :

الشربدار : من كتاب بذل النصائح الشرعية للإمام شمس الدين محمد المقدسي قال : وعليه فيما يسقيه الح . وسقط هذا كله في د غير أنه قال : وسبق حكمه في السقاة .

المثال الخامس والتسعون

الطشتدار

اسم من يصب الماء على يد المخدوم .

وهو من أقبح التنطع والبدع . ومن أدبه الاحتراز من ملاقة ماء الوضوء ما^(١) طهوراً أو غيره . أما الاستعاة في الوضوء بغيره فإن استuan من يحضر له الماء للطهارة فلا يكره . وإن استuan به ليصب^(٢) عليه الماء — وهو ما يفعله الطشتدار — في كراهته خلاف للأصحاب ؛ والأصح أنه لا يكره . وإن استuan به ليغسل أعضاء فهو مكروه بلا خلاف ؛ إلا أن تدعوا إليه^(٣) ضرورة ؛ كما إذا كان أقطع ، فتجب الاستعاة . وما يفعله أهل الدنيا من نصب أناس بالمرصاد لصب الماء على أيديهم عقيب الطعام ليس بمكروه ؛ ولكنه زيادة في الدنيا . وكان الشيخ الإمام لا يفعله . وأما الاستعاة في الوضوء فلنطعن في السن^٤ كنت أرأه يمكن من يصب^(٤) الماء على يديه ، ولا يمكن من صبه على رجليه . وكنت أفهم لذلك منه سرين : أحدهما أنه والحالة هذه لا يكون قد استuan في وضوئه بأحد بل في بعض وضوئه ، والثاني أن في الصب على الرجلين من الرعونة والتنطع أكثر مما في الصب على غيرهما .

المثال السادس والتسعون

الصـيرـفـ

ومن حقه لا يخلط أموال الناس بعضها ببعض . وأكثر الصيارات يخلطون فيصيرون عامة أموال الخلق حراما ، والناس لا يدركون . فهم إذا في ذمة

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (ماء غير طهور أو غيره) .

(٢) كذا في د ، ل ، ز . وفي ف غير واضحة وفي ط (إإن استuan من يصب) .

(٣) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (إلا أن تدعوا له ضرورة) .

(٤) في نسخة على هامش ل (صب) .

الصيارات . ومن حقه أيضاً معرفة عَقْد الصرف ، وألا يبيع أحد النقادين بالآخر نسيئه بل نقدا . ولو سلم صبي درهما إلى صيرفي لينقده لم يحل للصيرفي رده إليه ، وإنما يرده إلى وليه . ولو تلف في يد الصيرفي لزمه ضمانه . ولا يجوز تولية الذّي صيرفياً في بيت المال .

المثال السابع والتسعون

المكارى

ومن حقه التحفظ فيمن يُركبها الدواب . ولا يحل لمكار يومن بالله واليوم الآخر أن يُكرى دابته من امرأة يعرف أنها تمضي^(١) إلى شيء من المعاشرى ؛ فإنه إعانة على معصية الله تعالى . وكثير من المكارية لا يعجبه أن يكاري إلا الفاجرات من النساء ، والمغافن منهن ؛ لمعالاتهن في الكراهة ؛ فإنهن يعطين من الأجرة فوق ما يعطيه غيرهن فتغره الدنيا . فينبغي أن يعلم أن فلساً من الحلال خير من درهم من الحرام . وما تعم به البلوى مكار يكاري امرأة جميلة إلى مكان معين ، ويسى معها ، وفي الطريق^(٢) مواضع خالية من الناس كا بين البساتين ؛ فإن في معاطفها أماكن لو شاء^(٣) الفاسق لفعل فيها ما شاء الله من الفجور . والذى أراه أن حكم ذلك حكم الخلوة بالأجنبيّة ، فلا يجوز . ومن كان مع دابة أو دواباً ضمِّن ما تُسلِّفه من نفس أو مال ، ليلاً كان أو نهاراً . أمّا^(٤) إذا بالت في الطريق فتلف به نفس^(٥) أو مال فلا ضمان

(١) كنا في ف ، ط ، د . وفي ز ، وهامش ل (تعنى) .

(٢) كند في ف ، د ، ز . وفي ط (ويعني معها إلى مواضع خالية) . وفي ل (ويعني معها في الطريق مواضع خالية) .

(٣) كنا في د ، ط . وفي ف (لو شاء الله لفعل الفاسق فيها ما شاء الله) .

(٤) كنا في ف ، د . وفي ط (وأما) .

(٥) كنا في كل النسخ ماعدا ف وفيها (من نفس ومال) .

وعلى الراكب الاحتراز بما لا يعتاد^(١)؛ كسوق شديد في الوحل. فإن خالف وجب عليه ضمان ما تولد من ذلك. ومن حمل حطباً على بهيمة، أو على ظهره فلكل جداراً فسقطر الجدار ضمه. وأما ما تضنه المكارية من الجلاجل في رقاب الحمير فإنه مكرور؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصحب^(٢) الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس؛ وقال صلى الله عليه وسلم: الجرس من أمير^(٣) الشيطان؛ رواهما مسلم.

المثال الثامن والتسعون

التعريف

المثال التاسع والتسعون

النقاشون

المثال المائة

غاسيل الموتى

وعليه استيعاب البدن بالماء، بعد أن يزيل ما عليه من نجاسة^(٤). ولا يجب عليه نية الغسل على الأصح^(٥)، ولكن الأولى أن ينوي؛ خروجاً من الخلاف. ويستحب أن يغسل في موضع مستور لا يدخله سواه وسوى من

(١) كذا في ف. وفي ط (الاحتراز بما لا يعتاد) وفي د (وعلى راكب الدابة الاحتراز بما لا يعتاد).

(٢) كذا في ف، د، ل، ز. وفي ط (إن الملائكة لا تصحب رفقة).

(٣) كذا في النسخ ماعدا ل، ز ففيها (من أمير الشيطان).

(٤) كذا في ف، ط. وفي ل، د (من النجاسة).

(٥) كذا في ط، د. وفي ف: (على الصحيح).

يعينه ووليّ الميت إن شاء . ويكره أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا حاجة .
ويُغسل في قميص بال أو سخيف ، فيدخل الغاسل يده من تحت القميص
ويغسله . وحمل الميت برّ وإكرام لا شيء فيه من الدناءة .

المثال الحادى بعد المائة

السجّان

ومن حقه الرفق بالمحبوسين ، ولا يمنعهم من الجمعة إلا إذا منعهم القاضى
من ذلك . وقد أقى الغزالى بأن للقاضى المنع من^(١) الجمعة إذا ظهرت المصلحة
في المنع . ولا يمنع المحبوس من شم الرياحين إن كان مريضا . وينبئ من
استمتاعه بزوجته ، دون دخولها حاجة له . وإذا علم السجّان أن المحبوس
حُبس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته ، وإنّا يكون شريكاً لمن حبسه
في الظلم .

المثال الثاني بعد المائة

الجزّار

ويجب عليه إذا ذبح قطع الحلقوم — وهو مجرى النفس — والمرى —
وهو مجرى الطعام وهو تحت الحلقوم — ولا يكفى قطع واحد منها؛
خلافاً للاصطحرى . ولو ترك من الحلقوم والمرى شيئاً يسيرأً ومات
الحيوان فهو ميّة ؛ ولابد أن يصادف الذبح حيواناً فيه حياة مستقرة
 وإنّا فلا يحلّ ؛ وذلك يعرف بالعلامات كالحركة الشديدة ونحوها . وكثيراً
ما يصادف الإنسان حيواناً يضطرب فيشك هل فيه حياة مستقرة أولاً ؟
إذا شك فالأشد أنه حرام . ولا يجوز الذبح بظفر ولا عظم . وتستحب

(١) في ل (ف) .

التسمية على الذبح^(١) خلافاً لأبى حنيفة : فإنه قال : يحب ، ولا يحل المذبوح إلا بالتسمية . و تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح . ولا يحل الذبح باسم غير الله تعالى ; وأفقي أهل بخارى بتحريم ما يذبحه أهل القرى عند استقبال السلطان تقرّباً إليه ؛ لأنّه ممّا أهله لغير الله .

المثال الثالث بعد المائة

المشاعلية

وهم الذين يحملون مشعلاً يقد بالنار بين يدي الأمراء ليلاً . وإذا أمر بشنق أحد أو تسميره أو النداء عليه تولوا ذلك . ومن حق الله عليهم إذا أرادوا قتل أحد أن يحسنوا القتلة ، وأن يمكنوه من صلاة ركعتين قبل القتل لله تعالى ؛ فهى سنة . ومتى أمر ولّ الأمر مشاعلها بقتل إنسان بغير حق ، والمشاعل يعلم أن المقتول مظلوم ، فالمشاعل قاتل له ، يحب عليه القصاص . وإن كان ولّ الأمر أكرهه ، أو جعلنا أمره إكرها ، فالقصاص حينئذ عليهمما جمِعاً عند الشافعى رحمه الله على الصحيح من مذهبـه .

المثال الرابع بعد المائة

الدلّالون

فهم دلال الكتب . ومن حقه ألا يبيع كتب الدين ممّا يعلم أنه يضيّعها ، أو ينظرها لانتقادها والطعن عليها ، وألا يبيع شيئاً من كتب أهل البدع والأهواء ، وكتب المنجمين ، والكتب المكذوبة ؛ كسيرة عنتر وغيره . ولا يحل له أن يبيع كفرا لا^(٢) المصحف ولا شيئاً من كتب الحديث والفقـه .

(١) كذا في د . وف ف : الذبح .

(٢) كذا في ف ، د . وسقط لفظ (لا) من نسخة ط .

ومنهم دلال الرقيق : فلا يحل له بيع عبد مسلم من كافر ، وبيع المملوك الحسن الصورة من اشتهر باللواط ، وبيع العصير من يتخذ الخنزير ؛ وكلاهما مكره . وأمّا^(١) بيع المغاني فيجوز ؛ ولكن إذا كانت جارية فباعها بألفين ، ولو لا الغنائم لما ساوت إلّا ألفا ، فالصحابي مختلفون في صحة هذا البيع ؛ والأصح الصحة .

ومنهم دلال الأملك ؛ وعليه التحفظ في ذلك ؛ خشية أن يقع في بيع شيء موقوف ؛ فإن^(٢) هو باع موقوفا فقد شارك البائع في الإثم .

المثال الخامس بعد المائة

بواب المدرسة والجامع ونحوهما

ومن حقه المبيت بقرب الباب ، بحيث يسمع من يطرقه عليه ، والفتح لساكن في المكان أو قاصد مقصدأ دينياً : من صلاة أو اشتغال أى وقت جاء من أوقات الليل . وما يفعله بعض البوابين من غلق الباب في وقت معلوم من الليل ، إما بعد صلاة العشاء الآخرة ، أو في وقت آخر بحيث إذا جاء أحد السكان أو المریدين للصلاة بعده لا يفتح له ، غير جائز ؛ إلّا إن تكون مدرسة شرط واقفها إلّا يفتح بابها إلّا في وقت معلوم . وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واحتمال . وأمّا لو شرطه في مسجد أو جامع فواضح أنه لا يصح .

المثال السادس بعد المائة

سائب الدواب

ومن حقه النصح في خدمتها ، وتنقية العلائق لها ، وتأدية الأمانة فيه ؛ فإنه لالسان لها يشكوه إلّا إلى الله تعالى . وقد كثر من السُّوَاس تعليق حرز

(١) كذا في ف . وفي د ، ط (أاما) .

(٢) في ل (وإن) .

مشتمل^(١) على بعض آيات القرآن على الخيل رجاء الحراسة ، مع أنها تمرغ في النجاسة . وأفقي الشنيخ عز الدين بن عبد السلام بأن ذلك^(٢) بدعة وتعريف للكتاب^(٣) العزيز للإهانة .

المثال السابع بعد المائة

الكلابى

الله^(٤) عليه نعمة : أن جعله خادم الكلاب ، ولم يجعله عاصر خمر ، أو غير ذلك ، مما ابتلي به بعض عباده فلن شكر هذه النعمة أن ينصح في خدمة كلاب الصيد ، وأن يعلم أن في كل كبد حرى أجرًا ، وإذا كان له على خدمتها جعل بهذه نعمة ثانية ، عليه أن يوفيها حق شكرها ؛ فإن كان في باب ذى جاه بهذه نعمة ثلاثة ، عليه شكر ثالث لأجلها . وعلى هذا فاعتبر .

المثال الثامن بعد المائة

حارس الدَّرْب

وحق[ٌ] عليه أن ينصح لأهل الدرب ، ويسهر عينه إذا ناموا ، يتبّه النوام إذا اغتيلوا بحريق أو غيره ، ولا يدل على عوراتهم ولائيًا ولا غيره .

(١) في ل (يشتمل) .

(٢) كما في كل النسخ ماعدا ط وهامش ل فقيها (بأن ذلك لا يجوز وهو بدعة) .

(٣) كما في ف . وفي د (وتعريف الكتاب) .

(٤) كما في كل النسخ ماعدا ف فقيها (فله) .

المثال التاسع بعد المائة

الطوْفِيَّة

وهم بين البساتين والمساكن^(١) الخارجة عن البلد كالحارس بين الدروب في وسط البلد . ومن أقيس صنع هؤلاء المداجاة على جلب الخير لمن يرضيهم بحُطام الدنيا ، فلا ينكرون عليه المنكر مع إنكارهم زائداً على الحاجة على من لا يرضيهم ، وإذا وجدوا قتيلاً في مكان نقلوه إلى مكان آخر ؛ فتارة يجدونه في مكان يقرب من دار من له عندهم يد ، فينقلونه إلى دار من لا يد له عندهم ، أو بيته وبدهم شنان ؟ وتارة تنقله طائفه من الأماكن التي هو في تسليمهم إلى مكان آخر ؛ دفعاً للتهمة عن أنفسهم ، وإلقاء غيرهم فيها ، وكل ذلك قيس ؛ والواجب إبقاءه في مكانه ، ورفع أمره إلى ولـي الأمر ليبحث عنه .

المثال العاشر بعد المائة

الكاسح^(٢)

المثال الحادى عشر بعد المائة

الإسكاف

ومن حقه ألا يخرب بنجس : من شعر خنزير أو غيره ؛ فإن الصلاة في النعلين جائزة ؛ صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين . وإنما فعل

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ف فيها (الأماكن) .

(٢) ليس في الأصول المعتبرة كتابة على هذا المثال . وفي هامش ف ما يأتي « من كتاب بذل النصائح الشرعية للإمام شمس الدين محمد المقدسي قال : ويسمى السراباتي . قلت : عليه بذل الاجتهد في تنظيف الأسرة والقني ونحوها ، والإخبار عن مائتها وفراغها ، وتنظيفها بصدق ، لأنها مغيبة عن ملائكة ، ولا يمكنهم كشف ذلك وتعاطيه بأنفسهم غالباً » وفي ط (عليه بذل الاجتهد بالغ) .

ذلك بياناً للجواز ، وكان أغلب أحواله صلى الله عليه وسلم الصلاة حافياً ؛ فلو أن الإسكاف استعمل في النعل نجاسة لخان الله والمؤمنين .

المثال الثاني عشر بعد المائة

رماة البندق

وقد أفتى الشيخ تاج الدين بن الفِرَكَاح بِحَلِّهِ ، وهو ما ذكره النَّوْوَى في كتاب المُشَوَّرَات ، ويوافقهما قول الرَّافعِي : **أَمَّا الاصطياد بمعنى إثبات اليد على الصيد وضبطه فلا يختص بالجوارح ، بل يجوز بأى طريقة يتيسر ، فإنه يتناول الرمي بالبندق ؛ لكن** قال ابن يونس في شرح التنبية : وذكر في الذخائر أنَّ الاصطياد بما لا حَدَّ له كالدَّبُوس والبندق لا يجوز ولا يحل . قلت : ويدل له ما في مسنن الإمام أحمد من حديث عدَّى أن النبي صل الله وسلم قال : «**وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبَنْدَقَةِ إِلَّا مَا ذَكَرْتَ**» لكن في سنته انقطاع ؛ وروى البيهقي أن ابن عمر كان يقول في المحتولة بالبندقة : تلك الموقودة . وقد صرَّح أصحابنا أن المحدَّد إذا قتل بشقله لا يحل ، بل لا بد من الجرح . قالوا : فيحرم الطير إذا مات ببندقة رُمِي بها ، خدشته أم لا ، قطعت رأسه أم لا .

المثال الثالث عشر بعد المائة

الشحاذ في الطرق

للله عليه نعمة أنه أقدره على ذلك ، وكان من الممكن أن يخرس لسانه فيعجز عن السؤال ، أو يقعده فيعجز عن السعي ، أو يقطع يديه فيعجز عن مد هما ، إلى غير ذلك . فعليه ألا يلح في المسألة ؛ بل يتقي الله تعالى ، ويُحمل في الطلب . وكثير من الحرافيش اتخذوا السؤال صناعة : فيسألون من غير حاجة ، ويقعدهون على أبواب المساجد يشجذون المصلين ، ولا يدخلون للصلاة معهم . ومنهم من يقسم على الناس

في سؤاله بما تفتش عن الجلود عند ذكره . وكل ذلك منكر . وبعضاً منهم يستغث به على صوته : لوجه الله فليس . وقد جاء في الحديث « لا يسأل بوجه الله إلا الجنّة » وبعضاً منهم يقول : بشيئه أبي بكر فليس . فانظر ملذاً يسألون من الحقير ، وبماذا يستشعرون ^(١) من العظيم ، ويراهم اليهود والنصارى ، ويرون المسلمين ربّما لم يعطوه شيئاً ، فيشتمتون ويسخرون ؛ وربما كان المسلم معدوراً في المنع ، والكافر لا يفهم إلا أن المسلمين لا يكترثون بذلك . فرأى في مثل هذا الشحاذ أن يؤدب ^(٢) حتى يرجع عن ذكر وجه الله تعالى ، وذكر بشيئه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ونحو ذلك ، في هذا المقام . ومنهم من يكشف عورته ويمشي عرياناً بين الناس ، يوهم أنه لا يجد ما يستر ^(٣) عورته ، إلى غير ذلك من حيائهم ومكرهم وخداعهم .

ولقد أطلنا في ذكر هذه الأمثلة بحيث ^(٤) إنها تحتمل مصنفاً مستقلاً .

والحاصل — وهو المقصود — أنه ما من عبد إلا والله تعالى عنده نعمة ، يجب عليه أن ينظر إليها ، ويشكرها حق شكرها بقدر استطاعته ، حسب ما وصفناه ، ولا يستحقّرها ، ولا يربأ بنفسه عليها . وذلك ميزان يستقيم في كل الوظائف ^(٥) ؛ فليعرض كل ذي وظيفة تلك الوظيفة على الشرع ؟ فإن سيدنا وموانا ونبيينا وحبيبنا وشفيعنا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم بين لنا أمر ديننا كله ؛ فما من منزلة إلا وأبان لنا عما ربطه الشارع بها من التكاليف ؛ فليُبادر صاحبها إلى امتحاله ، منشرح الصدر ، راضيا ، ويبشر عند ذلك بالمزيد . وإنما ^(٦) هو تلقّها بغير قبول ، ولم يعطها حقّها خشى عليه زواها عنه ،

(١) كذا في ف ، د ، ل . وفي ط (يستغيثون) . وفي هامش ل (ينسون) . وقد سقط هذا اللفظ من ز .

(٢) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط (يضرب بالسياط) .

(٣) كذا في ف ، ز ، ل . وفي د ، ط (ما يستر به عورته) .

(٤) كذا في النسخ كلها ماعدا د فقبها (وهي تحتمل) .

(٥) كذا في ف ، د ، ل ، ط . وفي ز وهامض ل (الطوائف) .

واحتجاجه إليها ، ثم يطلبها ، فلا يجدوها . وإذا زالت فليعلم أنَّ سبب زواها
تفریطه في القيام بحقها ، وأنا أضرب لك مثلاً ، فأقول : إذا كنت أميراً ،
قد خوَّلَك الله نعماً هائلة ، لو استحضرت نفسك لو جدتها لا تستحق منها ذرة ،
وبيتَ في بيتك تتقَّابُ في أنعم الله ، بين يديك الدرهم والذهب ، والمالِيك ،
والجوارى ، وأنواع الملابس الفاخرة ، وأصناف الملاذ ، ثم أصبحت ركبت
الخيول المسوَّمة ، ولبس الثياب الحسنة ، ثم جلست في بيتك لابساً قباء
عظياً ، مطرزاً بالذهب الذي حرَّمه الله تعالى على الرجال ، مطرقاً مصمماً بوجه
عبوس ، تُبرق وترعد كأنك طالب^(١) ثأر من الخلق ، وأخذت تحكم فيهم
بخلاف^(٢) ما أمرك الله به ، الذي بَتْ تتكلَّبُ في أنعمه ، معتقداً أنَّ ما تحكم به
هو الأصلاح ، وأنَّ حكم الله تعالى لا ينفع ، فما جزاوك ! ولم لا تزول عنك
هذه النعمة ! فإنْ ضممت إلى هذا أنواعاً أُخْرَ من المعاصي ، فأنت بنفسك
أخبر ، والله عليك أقدر . فاحفظ الله يحفظك . احفظ الله تجاهلك ؛
تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ؛ خف الله ، الذي يمهل الظالم ،
حتى إذا أخذه لم يفلته . واعلم أنه ما من عبد إِلَّا وعليه حقوق المسلمين ،
يتعيَّن عليه توفيقها ، والشكر عليها ، حيث أقامه الله فيها ، واستأله لها ؛ فإنها
خدمة من خدم الله تعالى . ولا يخفى عليك أنَّ ملِكاً لو استخدمك في أيسير
حاجة لسررت بذلك ؛ فكيف بملك الملوك ! وما من وظيفة إِلَّا و المسلمين حقوق
على صاحبها . سمعت الشیخ الإمام رضي الله عنه يقول : لكل مسلم عندى ،
وعند كل مسلم حق في أداء هذه الصلوات الخمس . ومتي فَرَّط مسلم في صلاة
واحدة كان قد اعتدى على كل مسلم ، وأخذَ له حقاً من حقوقه ؛ لعدوانه
على حق الله تعالى . قال : ولذلك أسمع^(٣) دعوى من يدعى على تارك صلاة

(١) في ل (كأنك ثاراً على الناس) .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (بخلاف الشرع الذي) .

(٣) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل (لم أسمع دعوى على من يدعى) وفي ف وهامش ل (ولذلك
أسمع دعوى على كل من يدعى) .

واجيبة ، وإن لم يدع على وجه الحسبة ؛ لأن لكل مسلم فيها^(١) حقاً ؛ فيقول : أدعى على هذا أنه ترك الصلاة الفلانية ، أو اعتمد فيها ما يفسدها ، وقد أضر بي في ذلك ، فأنا مطالبه بحق . قلت : ولم ؟ قال : لأن المصلى يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن المصلى إذا قال هذا أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض . قلت : ورأيت للقفاف ما يقتضي ذلك .

إذا فهمت أهـما العاقل — وفقنا الله وإياك لمرضاـه وأحلـنا وإياك بـكرـامـته
بـحـبـوـحة جـنـاتـه — ما شـرـحـناـه لكـ ، فإذا انـزـوـت عنـكـ نـعـمـةـ ، فأـولـ مـتـعـيـنـ عـلـيـكـ ،
إنـ كـنـتـ باـغـيـاـ عـوـدـهـ^(٢) ، الـبـحـثـ عـنـ سـبـبـ اـنـزـوـاهـاـ : بـأـنـ تـنـظـرـ إـلـىـ وـظـيفـتـكـ ،
وـتـفـرـيـطـكـ فـيـهـاـ ، بـالـإـخـلـالـ بـوـاحـدـةـ مـنـ وـظـائـفـ الشـكـرـ ، وـتـعـلـمـ أـنـكـ أـتـيـتـ
مـنـهـاـ ، فـتـذـكـرـ ذـلـكـ . فـتـيـ ذـكـرـهـ وـكـانـ تـعـلـقـ قـلـبـكـ بـهـاـ صـادـقاـ ، وـعـلـمـتـ أـنـ السـبـبـ
فـيـ زـوـالـهـاـ ، نـدـمـتـ — وـلـاـ بـدـ — عـلـيـهـ وـتـبـتـ عـنـهـ^(٣) ، وـعـقـدـتـ الـنـيـةـ عـلـيـهـ أـنـكـ إـنـ
عـادـتـ إـلـيـكـ النـعـمـةـ لـمـ تـعـدـ إـلـيـهـ . إـنـ قـلـتـ : لـأـذـكـرـ تـفـرـيـطـاـ ، فـأـنـتـ إـذـآـ جـاهـلـ .
وـاعـلـمـ أـنـ لـلـشـيـطـانـ وـسـاوـسـ وـتـخـيـلـاتـ^(٤) ، وـأـنـهـ يـجـرـىـ مـنـ اـبـنـ آـدـمـ مجرـىـ
الـدـمـ ، وـأـنـ أـعـدـىـ عـدـوـ^(٥) لـكـ نـفـسـكـ الـتـىـ بـيـنـ جـنـيـكـ ، وـأـنـهـماـ — أـعـنـيـ نـفـسـكـ
وـالـشـيـطـانـ — رـبـماـ أـرـيـاـكـ الـبـاطـلـ حـقـاـ ، وـاسـتـرـقـاكـ مـنـ حـيـثـ لـاـ تـدرـىـ ،
وـاسـتـرـقـاكـ^(٦) وـأـنـتـ نـظـنـ أـنـكـ حـرـ ، فـاقـطـعـ وـاجـزـمـ بـأـنـكـ مـفـرـطـ لـاـ مـحـالـةـ ،
وـاسـتـغـفـرـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـاضـرـعـ إـلـيـهـ . وـإـنـ لـمـ تـدـرـ وـجـهـ التـفـرـيـطـ بـخـصـوصـهـ ، فـاعـلـمـهـ
عـلـىـ الجـملـةـ . وـلـاـ يـكـنـ عـنـدـكـ شـكـ فـيـ أـنـ هـنـاكـ تـفـرـيـطـاـ ، فـهـمـتـهـ ، أـمـ جـهـلـتـهـ ؟

(١) كـنـاـفـ دـ ، طـ . وـفـ فـ (لـكـلـ مـسـلـمـ حـقـاـ) .

(٢) كـنـاـفـ فـ ، دـ ، لـ ، زـ . وـفـ هـامـشـ لـ (إـنـ كـنـتـ تـرـجـوـ عـوـدـهـاـ عـلـيـكـ) وـفـ طـ (تـرـجـوـ عـوـدـهـاـ) .

(٣) كـنـاـفـ فـ ، دـ ، لـ ، زـ . وـفـ طـ (وـتـيـتـ مـنـهـ) .

(٤) كـنـاـفـ فـ ، دـ وـهـامـشـ لـ ، طـ . وـفـ زـ (وـتـخـيـلـاتـ) .

(٥) كـنـاـفـ فـ ، دـ ، لـ . وـفـ زـ ، طـ (أـعـدـىـ عـدـوـكـ) .

(٦) كـنـاـفـ فـ ، دـ ، لـ ، زـ . وـفـ طـ (وـاسـتـرـقـاكـ مـنـ حـيـثـ لـاـ تـدرـىـ وـاسـتـعـبـدـاكـ) .

وأنك منه أتيت . فإنك إذا علمت ذلك ، وأيقنت به ، فهمت أن الحق تعالى عادل فيك ، غير ظالم لك : بل محسن إليك ، أسداك نعمة بلا استحقاق ، فما رعيتها حق رعايتها ، فزواها [عنك] ^(١) . فعليك شكر تلك الأيام التي كنت متلبساً بها فيها ، والاستغفار من تفريطك .رأيت رجلاً جلسك في داره يطعمك ويسقيك عشرة أيام ، ثم قال لك : انصرف ، أ يكون مسيئاً إليك ، أم محسيناً ؟ إن قلت : مسيئاً ^(٢) إليك ، فأنت مجنون ؛ فإنه لم يكن عليه حق لك ، وقد أحسن إليك هذه المدة . فبأى طريق يحب عليه أن يديها : وإن قلت : يكون محسيناً ، وقد أزاحها بلا سبب ، فما ظنك برب لا يزيل النعمة إلا بسبب منك ! ألسنت الظالم ! حكى أن ملكاً مات نه ولد ، فأخشن في إظهار الحزن عليه ، والتسخط بسبب ما أصابه . فأتاه آت ، فقال : أيها الملك ، إن لي صاحباً أو دعنى جوهرة ، فكانت عندي مدة ، أتلذذ برؤيتها . ثم إنه استرجعها ، وأنا أسألك طلبها ، وإلزامه بإعادتها الإيداع . فقال له : كيف أُلزم به بأن يودع ماله عندك ؟ فقال له : فالله أودع عندك ولدأ لك هذه المدة ، ثم استرده ، فلِمَ هذا التسخط ، فانشرح صدر الملك ، ورفع العزاء . [وأنشد بعضهم ^(٣)] :

وما المال والأهلون إلا وديعة ولا بد يوماً أن تُرد الودائع
 فإن قلت : قد يزيلها زيادةً في رفع الدرجات ، فاعلم أن هذا مقام عَسِير ،
 لم تصل أنت إليه ، فليس كلامي مع أهل هذه الطبقة ؛ إنما كلامي مع جمهور
 أهل هذا الزمان ، الذي اندفعنا إليه . ولو كان كلامي مع أهل هذا المقام لقلت
 لهم : تلك نعمة تبدل بأعظم منها ؛ ولا يقال : إنها زالت . ولهذا شرح طويل
 ليس من غرض هذا الكتاب .

فهذه واحدة من الأمور الثلاث ، التي يجمهو عنها تعود النعمة وتزول النعمة .

(١) كذا في ط . ولم تذكر هذه الزيادة في ف ، د .

(٢) كذا في ف ، د ، ط ، ل . وفي ز وهاشم ل (إن قلت يكون مسيئاً) .

(٣) كذا في ل . وفي ط (قال الشاعر) . وفي باق النسخ لم تذكر هذه الزيادة .

الأمر الثاني في فوائد ازواها ؛ فنقول : قد تعرف بالأمر الأول ، وتدعن له ، ولكن تقول في نفسك : إنه لا خير لي في هذه المخنة ، وليت النعمة لم تنزل ، وإن كنت أنا السبب في زوالها . فإن أنت اخليج في ضميرك هذا ، فاعلم أنك لم توف الشكر حقه ، ولم تحسن السعي في عودها ، وكنت كمن يأتى البيوت من غير أبوابها ، ويلج الدور بدون حجابها ، فامح ما في نفسك ، وارجع إلى حسسك ، واعلم أن المخنة من الله تعالى ، ليست من أحد غيره . وهذا كما عرفناك في النعمة سواء . فأقول ما تعتقده أن الله تعالى هو الفاعل بك ذلك ؟ لتردك ، وطغيانك . وإن أنت ظنت في أحد من الخلق أنه الفاعل بك هذا فهذه رلة عظيمة يخشى عليك منها دوام المخنة . فإذا اعتدت ذلك ، وتلقيت المخنة من الله تعالى فهذه نعمة تورث عنك الفرح بالمصيبة . ثم انظر في نفسك : أ مؤمن أنت أم كافر ؟ فإن كنت كافراً فصيانتك بالكفر أشد من سائر المصائب ، فابك على تلك المصيبة ، وبادر إلى زوالها ودع عنك الفكرة فيها عداها . وإن كنت مؤمناً فاعلم أن ما لا يلاقك به الدهر هو دينه وعادته في حق المؤمنين ؛ فإن دار الدنيا مملكة أعدائك ، وملة بلائك ؛ والإنسان لا يكون في مملكة عدوه مستريحأ ، وإنما يكون مصاباً معذباً بأنواع الأنكاد والمتاعب . فلا تستغرب ما أصابك ، بل اعلم أنه القاعدة المستقرة في حركك ، والغريب ما جاء على خلافها . ولهذا كان سيد الطائفية الجنيد رحمه الله يقول : لا أستنكر شيئاً مما يقع من العالم ؛ لأنني قد أصلت أصلاً ؛ وهو أن الدار دار غم وهم وبلاه وفتنة ، وأن العالم كله شر ، من حقه^(١) أن يتلقاني بكل ما أكره . فإن تلقاني بما أحب فهو فضل ؛ وإلا فالاصل الأول . وإنما قلنا : إن الدنيا مملكة أعدائنا ، ودار أحزاننا ، لما ثبت وصح في صحيح مسلم وغيره : من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) كنا في طوف (من حكمه) وفي د (ومن حكمه) .

إِنَّ الدُّنْيَا لِسُجْنٌ لِّلْمُؤْمِنِ ، وَجَنَّةٌ لِّلْكَافِرِ . فَأَوْضَحَ أَنَّ الْكَافِرَ فِيهَا مُنْعَمٌ ،
وَالْمُؤْمِنُ فِيهَا مُسْجُونٌ ، وَهُلْ يَكُونُ الْمُسْجُونُ إِلَّا حَزِينًا مَصَابًا ! فَالْأَصْحَاحُ أَنَّ
الْمُؤْمِنُ مَعَ الْكَافِرِ فِي هَذِهِ الدَّارِ كَأَهْلِ السِّجْنِ مَعَ السُّلْطَانِ . فَانظُرْ وَاعْتَبِرْ
وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ
بِالرَّحْمَنِ لِبَيْوَتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فَضْلَةٍ ، وَمَعَارِجُ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ . وَلِبَيْوَتِهِمْ أَبُوا بَاءَ
وَسُرُّاً عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ . وَزَخْرَفًا وَإِنْ كُلَّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ
عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَقِينَ » . فَإِذَا تَأْمَلْتَ هَذَا اَنْشَرَحْ صَدْرُكَ لِمَا يَصِيبُكَ ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، الْمَقْرَبُ بَيْنَكَ وَعِنْدَ الرَّحْمَنِ ، الَّذِينَ يَرِيدُونَ تَطْهِيرَهُمْ
مِنَ الْأَدْنَاسِ ، وَيَحْبَّ تَصْفِيهَ قُلُوبَهُمْ مِنَ الْوَسْوَاسِ . وَلَذِكَ كَانَ السَّلْفُ رَحْمَهُمْ
اللهُ تَعَالَى يَخْشَوْنَ تَتَابُعَ النَّعَمِ ، وَيَخْافُونَ أَنْ يَكُونَ [ذَلِكَ] ^(١) اسْتَدْرَاجًا . وَأَنَا
قَدْ اعْتَبَرْتُ ، فَوَجَدْتُ الْقَاعِدَةَ الْمُسْتَمِرَةَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ
إِيمَانًا ، كَانَ الدُّنْيَا عَنْهُ أَكْثَرَ اِنْزَوَاءً ، وَالْأَكْدَارُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ دُونِهِ ،
وَلَذِكَ كَانَ أَشَدَّ النَّاسَ بِلَاءً لِلْأَنْبِيَاءِ ، ثُمَّ الْأَمْلَى ، وَمَا أَوْذَى نَبِيًّا أَكْثَرَ مَا
أَوْذَى سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنْتَ فَانْظُرْ تِرَكُ الْكُفَّارِ أَكْثَرَ
دُنْيَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ اَنْظُرْ الْمُسْلِمِينَ تِرَكَ الْجَهَالِ مِنْهُمْ وَالْفَسَقَةُ أَكْثَرُ دُنْيَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَأَهْلِ التَّقْوَىِ : ثُمَّ اَنْظُرْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْتَّقْوَىِ تِرَكَ كُلَّ مَنْ زَادَ فِيهِمَا نَقْصًا
فِي الدُّنْيَا بِحَسْبِ ذَلِكَ . وَإِنْ عَدَتْ مِنْ جُمُعِهِ الْعَدْلُ وَالْمَلَكُ ، أَوِ الْعِلْمُ وَالْمَالُ ،
أَوِ التَّقْوَىِ وَالْمَالُ ، لَمْ تِرَ إِلَّا آحَادًا مُحَصَّرِينَ ، وَأَنَّاسًا كَانَتِ الدُّنْيَا فِي أَيْدِيهِمْ
لَا فِي قُلُوبِهِمْ ، وَكَانَ ^(٢) ذَلِكَ لِمَصْلَحةٍ اقْتَضَتْهَا حَكْمَةُ الرَّبِّ تَعَالَى ، خَرَجُوا بِهَا
عَنِ الْقَاعِدَةِ . قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَهُ اللهُ : أَلِيسْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَزِدُّ الْأَمْرُ إِلَّا شَدَّةً ، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا) ، فَهَا بِالْعُمْرِ

(١) كَذَا فِي طٍ . وَفِي فٍ ، دٍ (أَنْ يَكُونَ اسْتَدْرَاجًا) .

(٢) كَذَا فِي طٍ . وَفِي فٍ ، لٍ (وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لِمَصْلَحةٍ اقْتَضَتْهَا) . وَفِي زٍ (وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ
الْمَصْلَحةَ) . وَفِي دٍ (وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مَصْلَحةً) .

ابن عبد العزيز — وهو سيد أهل زمانه — ولـي بعد الحجاج وهو خبيث هذه الأمة ! فقال : لا بد لـلزمان أن يتـنفس . فإذا علمت أن إـنكـاد المؤمنين طبع الزمان ؟ كما قال التـهامـي :

حـكـمـ الـمـنـيـةـ فـيـ الـبـرـيـةـ جـارـ ماـ هـذـهـ الدـنـيـاـ بـدـارـ قـرـارـ
بـيـنـاـ تـرـىـ الـأـنـسـانـ فـيـهاـ مـخـبـرـاـ أـفـيـتـهـ خـبـراـ مـنـ الـأـخـبـارـ
طـبـعـتـ عـلـىـ كـدـرـ ، وـأـنـتـ تـرـيـدـهـاـ صـفـوـاـ مـنـ الـأـقـذـارـ^(١) وـالـأـكـدـارـ
وـمـكـلـفـ الـأـيـامـ ضـدـ طـبـاعـهـاـ مـتـطـلـبـ فـيـ الـمـاءـ جـذـوـةـ نـارـ
وـإـذـاـ رـجـوـتـ الـمـسـتـحـيـلـ فـإـنـماـ تـبـنـيـ الـرـجـاءـ عـلـىـ شـفـيرـ هـارـ
وـالـعـيـشـ نـوـمـ وـالـمـنـيـةـ يـقـظـةـ فـاقـضـواـ مـاـرـبـكـ عـجـالـاـ ، إـنـماـ
وـتـرـكـضـواـ^(٢) خـيلـ الشـبـابـ وـبـادـرـواـ
لـيـسـ الـزـمـانـ وـإـنـ حـرـصـتـ مـسـالـمـ طـبـعـ^(٣) الـزـمـانـ عـدـاوـةـ الـأـحـرـارـ
فـاـ أـجـهـلـ مـنـ يـقـولـ : مـاـ بـالـ فـلـانـ مـسـتـحـقـ خـامـلاـ ، وـفـلـانـ غـيـرـ مـسـتـحـقـ
غـيـرـ خـامـلـ ! أـمـاـ عـلـمـ أـنـ هـذـهـ عـادـةـ الـزـمـانـ ، وـأـنـ ذـلـكـ عـدـلـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ :
إـذـ كـوـنـهـ مـسـتـحـقـاـ فـضـلـ مـنـ اللهـ عـلـيـهـ ، يـرـبـوـ وـيـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـطـامـ الـذـىـ هـوـ
حـظـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ . أـلـيـسـ إـذـاـ عـادـلـ الـعـالـمـ بـيـنـ الـعـلـمـ مـعـ الـفـقـرـ ، وـالـجـهـلـ مـعـ الـغـنـىـ
وـجـدـ عـلـمـاـ بـفـقـرـ خـيـرـاـ مـنـ جـهـلـ بـغـنـىـ ، وـتـقوـيـ بـانـكـسـارـ خـيـرـاـ مـنـ بـخـورـ باـسـتـكـبـارـ !
أـنـشـدـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـافـظـ إـجـازـةـ عـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـبـيـ الـفـتـحـ بـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ
أـنـهـ أـنـشـدـ لـنـفـسـهـ :

أـهـلـ الـمـنـاـصـبـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـرـفـعـهـاـ أـهـلـ الـفـضـائـلـ مـرـذـولـونـ بـيـنـهـمـ
قـدـ أـنـزلـوـنـاـ لـأـنـاـ غـيـرـ جـنـسـهـمـ مـنـازـلـ الـوـحـشـ فـيـ الـإـهـمـالـ عـنـهـمـ

(١) كـذاـ فـيـ كـلـ النـسـخـ مـاعـداـ فـفـيـهـاـ (ـمـنـ الـأـقـذـاءـ) .

(٢) فـيـ نـسـخـةـ فـيـ هـامـشـ لـ (ـتـرـاـكـضـواـ) .

(٣) كـذاـ فـيـ فـ ، دـ . وـفـ طـ (ـخـلـقـ الـزـمـانـ) .

فَاهْمُ فِي تُوقٍ ضَرَنَا نَظَرٌ وَلَا لَهُمْ فِي تَرْقٍ قَدَرَنَا هِيمٌ
فَلَيَتَنَا لَوْ قَدَرَنَا أَنْ نَعْرِفَهُمْ مَقْدَارَهُمْ، عَنْدَنَا أَوْ لَوْ دَرَوْهُمْ !
لَهُمْ مُرْيَحَانٌ : مَنْ جَهَلْ وَفَرَطَ غَنِيٌّ وَعَنْدَنَا الْمُتَعَبَّانُ : الْعِلْمُ وَالْعَدَمُ
وَهَذِهِ الْأَيَّاتُ نَاقِضُهَا أَبُو الْفَتْحِ^(١) الشَّقْفِيُّ فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ حِيثُ قَالَ :

أَيْنَ الْمَرَاتِبُ فِي الدُّنْيَا وَرَفِعَتْهَا
لَا شَكَ أَنَّ لَنَا قَدْرًا رَأَوْهُ ، وَمَا
هُمُ الْوَحْشُ وَنَحْنُ الْإِنْسَانُ حِكْمَتِنَا
وَلَيْسَ شَيْءٌ سُوَى الإِهْمَالِ يَقْطَعُنَا
لَنَا الْمَرْيَحَانُ : مَنْ عَلِمَ وَمَنْ عَدَمْ وَفِيهِمُ الْمُتَعَبَّانُ : الْجَهَلُ وَالْحَشْمُ
فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَنْدَكَ ازْدَدَتْ اَنْشِرَا حَّاً بِالْمَصِيَّةِ وَتَسْلِيَا
عَنْهَا ؛ ثُمَّ ابْحَثْ تَجْهِيدَهُ أَيْضًا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَالْخَيْرَاتِ ؛ وَقَضَاؤُهُ لَكَ
خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ لِنَفْسِكَ . وَكُمْ مِنْ مَحْنَةٍ فِي طَيِّبَهَا نِعْمَةٌ لَا يَدْرِيْهَا إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ
الْعَوْاقِبَ . فَكَنْ مَعَ اللَّهِ كَالْمِيلَتِ بَيْنَ يَدِيِ الْغَاسِلِ ، وَاعْلَمُ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَفْعُلُ
بِكَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ ؛ وَكَنْ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَقَفَ الْهَوْيِ بِي حِيثُ أَنْتَ ؛ فَلَيْسَ لِي مَتَّخِرٌ عَنْهُ وَلَا مَتَّقْدِمٌ
أَجَدُ الْمَلَامَةَ فِي هَنْوَاكَ لِذِيَّذَهُ حِبَا لَذِكْرِكَ فَلِيَلْمِنِي اللَّالَوْمُ
أَشَبَّهُتَ أَعْدَائِي فَصَرَّتْ أَحْبَبِهِمْ إِذْ كَانَ^(٢) حَضِيْهِ مِنْكَ حَضِيْهِ مِنْهُمْ
وَأَهْنَتُ فَأَهْنَتُ نَفْسِي عَامِدًا مَا مِنْ يَهُونُ عَلَيْكَ مَمْنُ يَكْرَمُ

فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْآخِرَى عَنْدَكَ ازْدَدَتْ سُرُورًا عَلَى سُرُورِهِ .

ثُمَّ ابْحَثْ عَنْ فَوَادِدِ الْمَحْنَةِ تَلْقَهَا كَثِيرَةٌ ، وَافْهَمْ أَهْمَالَهَا لَوْلَا الْمَحْنَةَ لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ

(١) كَذَا فِي ف . وَفِي ط (نَاقِضُهَا الْفَتْحُ الشَّقْفِيُّ) وَفِي د (نَاقِضُهَا الْفَتْحُ الْبَقْفِيُّ) .

(٢) فِي ل (جَازَ) .

(٣) كَذَا فِي د . وَفِي ف (صَارَ) .

الفوائد . فإذاً المحنـة نعـمة ، والبـلـية عـطـيـة ، وعـنـد هـذـا يـتـم اـنـشـرـاحـك وـسـرـورـك ،
وـتـصـل إـلـى درـجـة الرـضـا بـالـمـقـدـر ، كـاـنـ السـلـف رـحـمـهـم اللهـ :

يـسـتـعـذـبـون بلاـيـاهـم كـأـنـهـم لاـيـئـسـون منـالـدـنـيـا إـذـا قـتـلـوا
ولـسـنـا نـقـولـ ذـلـكـ حـثـاـ عـلـيـ حـبـ الـبـلـاء ، وـحـبـاـ لهـ ، نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـهـ ، وـلـكـنـ
نـقـولـهـ تـسـلـيـةـ لـمـنـ حلـ بـهـ ؟ فـتـعـرـيفـ دـوـاءـ المـرـضـ لـاـ يـوـجـبـ حـبـ المـرـضـ ،
وـلـاـ طـلـبـهـ . نـسـأـلـ اللـهـ العـافـيـةـ ؟ فـإـنـ عـافـيـتـهـ أـوـسـعـ لـنـاـ . وـإـذـا فـهـمـتـ هـذـاـ وـتـأـمـلـتـهـ مـعـ
قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (كـلـ قـضـاءـ اللـهـ لـلـمـؤـمـنـ خـيـرـ)ـ الـحـدـيـثـ وـانـشـرـحتـ
لـذـلـكـ تـمـ لـكـ نـوـعـ مـنـ الـأـمـرـاتـ الـتـيـ يـرـجـيـ باـعـتـادـهـاـ^(١)ـ عـودـ النـعـمـةـ ، وـزـوـالـ
الـنـقـمـةـ . فـإـنـ قـلـتـ : أـيـنـ لـىـ هـذـهـ الفـوـائـدـ ؟ وـعـدـدـهـاـ ؛ لـيـتـمـ سـرـورـيـ . قـلـتـ : حـظـ
هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـهـ تـنـبـيـهـكـ مـنـ سـنـةـ الـغـفـلـةـ ؟ فـإـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ لـكـ أـنـكـ مـنـ قـبـلـ
تـفـرـيـطـكـ أـتـيـتـ ؟ فـلـوـ لـمـ يـتـدـارـكـ اللـهـ بـلـطـفـهـ ، وـيـزـوـيـ عـنـكـ تـلـكـ النـعـمـةـ لـتـتـذـكـرـ
وـتـتـنبـهـ مـنـ مـنـامـكـ لـبـقـيـتـ طـائـشـاـ فـيـ غـيـاـكـ ، مـُـتـحـيـراـ^(٢)ـ فـيـ طـغـيـانـكـ . وـذـلـكـ يـئـوـلـ إـلـىـ
فـسـادـ حـالـكـ بـالـكـلـيـةـ . فـلـوـلـ الـمـحـنـةـ — وـالـحـالـةـ هـذـهـ — نـعـمـةـ . وـإـنـ أـرـدـتـ حـصـرـ
الـفـوـائـدـ الـتـيـ فـيـهاـ فـلـنـ تـجـدـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيلـاـ ، لـكـثـرـتـهـ ، وـخـروـجـ بـعـضـهـ عـنـ إـدـراكـ
أـفـهـامـنـاـ ؛ فـإـنـ حـكـمـ الرـبـ تـعـالـيـ مـنـهـاـ مـاـنـدـرـكـ ، وـيـتـفـاـوـتـ فـيـهـ^(٣)ـ بـقـدـرـ تـفـاـوـتـنـاـ فـيـ الـعـلـومـ
وـالـمـعـارـفـ ؛ وـمـنـهـاـ مـاـ تـقـصـرـ الـعـقـولـ دـنـ إـدـراكـهـ . وـلـسـلـطـانـ الـعـلـمـاءـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ
عـزـ الـدـينـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـسـلـامـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ كـلـامـ عـلـيـ فـوـائـدـ الـمـحـنـ وـالـرـزاـيـاـ ،
أـنـاـ أـحـكـيـهـ لـكـ بـحـمـلـتـهـ . قـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : لـلـهـصـائـبـ وـالـبـلـاـيـاـ ، وـالـمـحـنـ وـالـرـزاـيـاـ
فـوـائـدـ ، تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ رـتـبـ النـاسـ . إـحـدـاـهـاـ^(٤)ـ مـعـرـفـةـ عـزـ الـرـيـوـيـةـ وـقـهـرـهـاـ .

(١) كـنـاـ فـيـ فـ . وـفـ طـ ، دـ (ـبـاـجـمـاعـهـاـ)ـ .

(٢) كـنـاـ فـيـ دـ . وـفـ فـ ، لـ (ـمـتـبـخـرـاـ)ـ . وـفـ زـ (ـمـسـتـمـرـاـ)ـ .

(٣) كـنـاـ فـيـ فـ . وـفـ دـ (ـوـيـتـفـاـوـتـ فـهـمـ بـقـدـرـ تـفـاـوـتـنـاـ)ـ . وـفـ طـ (ـوـتـفـاـوـتـ فـيـهـ مـقـدـرـتـنـاـ)
فـيـ الـعـلـومـ)ـ . وـفـ زـ (ـمـاـنـدـرـكـ وـتـفـاـوـتـ فـيـهـ بـقـدـرـ تـفـاـوـتـنـاـ)ـ .

(٤) كـنـاـ فـيـ فـ ، دـ ، زـ ، طـ . وـفـ لـ (ـوـاـحـدـهـاـ)ـ .

والثانية^(١) معرفة ذلة^(٢) العبودية وكسرها . وإليه الإشارة بقوله تعالى « الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون » اعترفوا بأنهم ملوكه وعبيده ، وأنهم راجعون إلى حكمه وتدبره ، وقضاءه وتقديره ، لا مفر لهم منه ، ولا مجيد لهم عنه . والثالثة الإخلاص لله تعالى : إذ لا مرجع في دفع الشدائـد إلا إليه ، ولا معتمد في كشفها إلا عليه ، « وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو » « فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين » . الرابعة الإنابة إلى الله ، والإقبال عليه ، « وإذا مس الإنسان ضر دعا ربـه منيـاً إـلـيـه » . الخامسة التضرع والدعا « وإذا مـسـ إـنـسـانـ ضـرـ دـعـانـاـ » « وإذا مـسـكـمـ الضـرـ فـي الـبـحـرـ ضـلـ منـ تـدـعـونـ إـلـاـ إـيـاهـ » « بل إـيـاهـ تـدـعـونـ فـيـكـشـفـ ماـ تـدـعـونـ إـلـيـهـ إـنـ شـاءـ » « قـلـ مـنـ يـنـجـيـكـ مـنـ ظـلـمـاتـ الـبـرـ وـ الـبـحـرـ تـدـعـونـ تـضـرـعـاـ وـ خـفـيـةـ » . السادسة الحلم عنـ صدرـتـ عـنـهـ المـصـيـبةـ « إـنـ إـبـرـاهـيمـ لـأـوـاهـ حـلـيمـ » « فـبـشـرـنـاهـ بـغـلامـ حـلـيمـ » (إـنـ فـيـكـ خـصـلـتـيـنـ يـحـبـهـماـ اللـهـ :ـ الـحـلـمـ وـ الـأـنـاءـ)ـ وـ تـخـتـلـفـ مـرـاتـبـ الـحـلـمـ باختـلـافـ الـمـصـائـبـ فـيـ صـغـرـهـ وـ كـبـرـهـ)ـ .ـ فـالـحـلـمـ عـنـدـ أـعـظـمـ الـمـصـائـبـ أـفـضـلـ مـنـ كـلـ حـلـمـ .ـ السـابـعـةـ الـعـفـوـ عـنـ جـانـيـهـ «ـ وـ الـعـافـيـنـ عـنـ النـاسـ»ـ «ـ فـنـ عـفـاـ وـ أـصـلـحـ فـأـجـرـهـ عـلـىـ اللـهـ»ـ وـ الـعـفـوـ عـنـ أـعـظـمـهـ أـفـضـلـ مـنـ كـلـ عـفـوـ .ـ الثـامـنـةـ الصـبـرـ عـلـيـهـاـ .ـ وـ هـوـ مـوـجـبـ نـحـبـةـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ـ وـ كـثـرـةـ ثـوـابـهـ «ـ وـ اللـهـ يـحـبـ الصـابـرـينـ»ـ «ـ إـنـمـاـ يـوـقـنـ الصـابـرـونـ أـجـرـهـمـ بـغـيـرـ حـسـابـ»ـ (ـ وـ مـاـ أـعـطـيـ أـحـدـ عـطـاءـ خـيـراـ وـ أـوـسـعـ مـنـ الصـبـرـ)ـ .ـ وـ الـتـاسـعـةـ الـفـرـحـ بـهـاـ،ـ لـأـجـلـ فـوـأـنـدـهـاـ ؛ـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـ الـسـلـامـ (ـ وـ الـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ إـنـ كـانـوـاـ يـفـرـحـونـ بـالـبـلـاءـ كـاـ يـفـرـحـونـ^(٣)ـ بـالـرـخـاءـ)ـ وـ قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ حـبـذاـ الـمـكـروـهـانـ :ـ الـمـوـتـ وـ الـفـقـرـ .ـ وـ إـنـمـاـ فـرـحـوـاـ بـهـاـ ؛ـ إـذـ لـأـ وـقـعـ لـشـدـتـهـاـ وـ مـرـارـتـهـ،ـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ثـمـرـتـهـاـ وـ فـائـدـتـهـاـ ؛ـ كـاـ يـفـرـحـ مـنـ عـنـظـمـتـ أـدـوـأـهـ بـشـرـبـ الـأـدـوـيـةـ الـخـامـسـةـ

(١) كـنـاـ فـ .ـ وـ فـ بـاقـ النـسـخـ (ـ وـ الثـانـيـ)ـ .

(٢) كـنـاـ فـ ،ـ طـ .ـ وـ فـ (ـ ذـلـ)ـ .

(٣) كـنـاـ فـ كـلـ النـسـخـ مـاعـداـ طـ فـيـهـاـ (ـ كـاـ تـفـرـحـونـ)ـ .

لها ، مع تحرّعه لمرارتها . العاشرة الشكر عليها ؛ لما تضمنته من فوائدتها ؛ كما يشكر المريض الطبيب القاطع لأطراfe ، المانع من شهواته ، لما يتوقع في ذلك من البرء والشفاء . الحادية عشرة تمحى بها للذنب والخطايا « وما أصابكم من فيما كسبت أيديكم » (ولا يصيب المؤمن وصَبَ ولا نصب حتى الهم يُهْمِه^(١)) والشوككة يُشاكلها إلا كفر به من سيئاته) الثانية عشرة رحمة أهل البلاء ، ومساعدتهم على بلواهم ؛ فالناس معافي ومبتلٍ ، فارحموا أهل البلاء ، وأشكروا الله تعالى على العافية .
وإنما يرحم العشاق من عشقا .

الثالثة عشرة معرفة قدر نعمة العافية والشكرا علىها ؛ فإن النعم لا تعرف أقدارها^(٢) إلا بعد فقدتها . الرابعة عشرة ما أعده الله تعالى على هذه الفوائد : من ثواب الآخرة على اختلاف مراتبها . الخامسة عشرة ما في طيّها من الفوائد الخفية ؛ « فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) « إن الذين جاموا بالأفک عصبة منكم لا تخسبوه شرآ لكم بل هو خير لكم» ولما أخذ الجبار سارة من إبراهيم كان في تلك^(٣) البلية^(٤) أن أخدمها هاجر ، فولدت إسماعيل لأبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، فكان من ذرية إسماعيل سيد المرسلين وخاتم النبيين ، فأعظم بذلك من خير كان في طي تلك البلية ؛ وقد قيل :

كَمْ نَعْمَةً مَطْوِيَّةً لَكَ بَيْنَ أَنْتَهِيَّ الْمَصَابِ

وقال آخر :

رَبَّ مَبْغُوضٍ كَرِيهٍ فِيهِ اللَّهُ اطَّافِلٌ^(٥)

(١) كذا في د ، ط . وفي ف (يصيده) .

(٢) كذا في النسخة ماعدا د ففيها (لا يعرف مقدارها) .

(٣) كذا في ف ، د . وفي ط (كان في طي تلك) .

(٤) كذا في ل ، ز ، ط . وفي ف ، د (البلية والمصيبة) .

(٥) سقط هذا البيت من ف ، د .

السادسة عشرة أن المصائب والشدائد تمنع من الأشر والبطر والفخر والخيلاء والتكبر والتجبر ، فإن نمرود لو كان فقيراً سقىماً فاقد السمع والبصر لما حاجَ إبراهيم في ربه ، لكن حمله بطر الملك على ذلك ، وقد عدل الله سبحانه وتعالى حاجته بآياته الملك فقال : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك » ولو ابْتلى فرعون بمثل ذلك لما قال أنا ربكم الأعلى « وما نعموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله » « إن الإنسان ليطغى أن رأه استغنى » « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض » « واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه » « لأسقيناهم ماء غدقاً لنفتقهم فيه » « وما أرسلنا في قريه من نذير إلا قال مترفوها إنا بـما أرسلتم به كافرون » « والفقراه والضعفاء هم الأولياء وأتباع ^(١) الأنبياء . ولهذه الفوائد الجليلة كان أشد الناس بلاً الأنبياء ثم الصالحون ^(٢) الأمثل فالأمثل ؛ نسبوا إلى الجنون والسيحر والكهانة ، واستهزئوا بهم ، وسخروا منهم ، فصبروا على ما كذبوا وأوذوا ، وقيل لنا « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله (ألا إن نصر ^(٣) الله قريب) » « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمار وبشر الصابرين » « لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ، الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وتغربوا عن أوطانهم ، وكثير عنائهم واشتد بلاؤهم ، وتكاثر أعداؤهم ، فغلبوا في بعض المواطن ، وقتل منهم بأحد وبئر معونة وغيرهما من قتل ، وشج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكسرت رباعيته ، وهشممت البيضة على رأسه ، وقتل أعزاؤه ،

(١) كذا في كل النسخ ماعدا لـ وفيها (هم الأنبياء وأتباع الأنبياء) .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل) .

(٣) لم يذكر في ف ، د (تتمة الآية وهو ما بين القوسين) .

ومثّل بهم ، فشمت^(١) أعداؤه ، واغتم أولياؤه ، وابتلوا يوم الخندق ، وزلزلوا زلزاً شنيداً ، وزاغت الأ بصار ، وبلغت القلوب الحناجر ، وكانوا في خوف دائم ، وعُرِى لازم ، وفقر مُدقع ؛ حتى شدّوا الحجارة على بطونهم ، من الجوع . ولم يشبع سيد الأولين والآخرين من خبز بُرٌّ في يوم مرتين . وأوذى بأنواع الأذية حتى قذفوا أحبت أهله إليه ، ثم ابتلى في آخر الأمر بمسيلمة وطلحة والعنسى . ولقي هو وأصحابه في جيش العسرة ما لقوه ، ومات ودرعه [مرهونة^(٢)] عند يهودى على آصح من شعير . ولم تزل الأنبياء والصالحون يُتعهدون^(٣) بالبلاء الوقت بعد الوقت ، يبتلى الرجل على قدر دينه : فإن كان صليباً^(٤) في دينه شدد في بلائه . ولقد كان أحدهم يوضع الميشار^(٥) على مفرقه فلا يصده ذلك عن دينه . وقال عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمن مثل الزرع^(٦) لا تزال الريح تميله) ، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء وقال عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيها^(٧) الريح ، تصرعها مرتّة وتعدّها مرتّة^(٨) حتى تهيج) فالشدة والبلوى مقبلة بالعبد إلى الله عز وجل ، وحال العافية والنعيم صارفة للعبد عن الله تعالى ، « وإذا مسَّ الإنسان الضر دعا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مرّ كأن لم يدعنا إلى ضرّ مسّه » ، فلأجل ذلك تقليلوا في المأكل والمشابب [والملابس^(٩)] والمناكح وال المجالس والمساكن^(١٠) والراكب وغير ذلك ؛

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (فشمت) .

(٢) كذا في ف . ولم تثبت هذه اللفظة في باقي النسخ .

(٣) كذا في كل النسخ ماعدا ز وهاشم ل ففيها (يتقدون) .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (صليباً) .

(٥) كذا في ف ، د . وفي ط (المشارب) .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (مثل الخامة من الزرع) .

(٧) كذا في د ، ل ، ط . وفي ز (تقليها) وفي هاشم ل (يأتيها) .

(٨) كذا في كل النسخ ماعدا ل ففيها (و تعدّها أخرى) .

(٩) كذا في د ، ل ولم تذكر هذه اللفظة في باقي النسخ .

(١٠) كذا في ف ، د . وفي بقية النسخ تفاوت في ترتيب هذه الأشياء .

ليكونوا على حالة توجب لهم الرجوع إلى الله تعالى والإقبال عليه .
السابعة عشرة الرضا الموجب لرضوان الله تعالى ؛ فإن المصائب تنزل
بالبَرِّ والفاجر ؛ فهن سخطها فله السخط وخسران الدنيا والآخرة ، ومن
رضي بها فله الرضا ، والرضا أفضل من الجنة وما فيها ؛ لقوله تعالى :
« ورضوان من الله أكبر » أي من جنات عدن ومساكنها الطيبة .

فهذه نبذة ^(١) مما حضرنا ^(٢) من فوائد البلوى . ونحن نسأل الله تعالى
العفو والعافية في الدنيا والآخرة ؛ فلستنا من رجال البلوى . وفقنا الله تعالى
للعمل بما يحب ^(٣) ويرضى ، وبرأنا من المحن والرزايا .


اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله عوداً على بده ومحنتها على مفتتح
وسلم تسليماً دائماً باقياً إلى يوم الدين آمين ^(٤) وحسينا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وسبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم .

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ف ، ز قفيهما (نبذ) .

(٢) سقط هذا اللفظ من د .

(٣) كذا في ف . ز . وفي ل (للعمل الصالح بما يحب) وفي د (ما يحب) وفي ط (للعمل
الصالح بما يحب ويرضى) .

(٤) لم تثبت هذه اللفظة في ف ، د .



فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

مع تمييز الأعلام الواردة في تعلیقات اللجنة بحرف «ت» وما جاء في المقدمة،
في حرف الأبجدي المقابل للرقم في صفحات الكتاب.

- ابن بندار (علي بن بندار) : ١٢٠ ، ١٢٠ «ت» .
ابن تيمية (أبو العباس أحمد نقى الدين
ابن عبد الحليم بن عبد السلام) :
ز ، ٢٤ ، ٢٤ «ت» .
ابن الجصاص : ٩٤ .
ابن الجلال (الحسن بن علي بن أبي بكر) :
٦٩ «ت» .
ابن الجوزى : ١١٤ .
ابن الحاجب : ل ، ٧٨ .
ابن حبيب : ط .
ابن حجر (الحافظ العسقلاني) : ٥٠ «ت» ،
٩٦ «ت» ، ١٢٢ «ت» .
ابن الخلال = الحسن بن علي بن أبي بكر
محمد بن الخلال .
ابن خلكان (شمس الدين أبو العباس أحمد
ابن ابراهيم بن على بن أبي بكر
الشافعى) : ١١ «ت» ، ٢٣ ، ٢٣ «ت» ،
٦٩ «ت» .
ابن خيران (أبو على الحسين بن صالح) :
٧٢ ، ٧٢ «ت» .
ابن دحية (الإمام أبو عمرو وعثمان بن الحسن
السبتي) : ٩٦ ، ٩٦ «ت» .

- (١)
الآبارى = داود بن سليمان بن داود
الآبارى .
الآثارى : ٧ «ت» .
آدم (أبو البشر) : ١٥٠ .
ابراهيم بن محمد الشيرازى = أبو اسحاق
ابراهيم بن مقسم (أبو ابن عليه) في:
ابن عليه .
ابراهيم الجيلى ، في: داود بن بندار .
ابراهيم الخشوعى (أبو بركات) في: برکات .
ابراهيم (الخليل) عليه السلام : ١١٧ ،
١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ .
ابراهيم المصرى (أبو ذى النون) في:
ذو النون .
ابراهيم الوراق (أبو احمد) في: الوراق .
ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزرى) :
٨٢ ، ٨٢ «ت» .
ابن الأكفانى = هبة الله بن الأكفانى .
ابن الإمام : ١١٤ .
ابن بنت الأعز (قاضى القضاة) : ح ، ط .
ابن بندار (داود بن بندار) = داود
ابن بندار .

- | | |
|---|---|
| <p>ابن الفراء (الحافظ المحدث الحسين بن مسعود البغوي) : ٨٢، ٨٢ «ت».</p> <p>ابن الفرakah (الشيخ تاج الدين) : ١٤٧.</p> <p>ابن فضل الله العمرى : و</p> <p>ابن الفيل : ٨٩.</p> <p>ابن قاضى الجبل (العباس احمد بن الحسن الحنبلي) : ر، ح «ت».</p> <p>ابن قاضى اليمين (جد شقراء بنت يعقوب) : ٧٢.</p> <p>ابن قطر السمسار : ٩١.</p> <p>ابن القوبع == ركن الدين بن القوبع.</p> <p>ابن ماجه : ٨٢ «ت».</p> <p>ابن المبارك == عبد الله بن المبارك.</p> <p>ابن مرداس == العباس بن مرداس.</p> <p>ابن مسعود == عبد الله بن مسعود.</p> <p>ابن المظفر الأشعري == أبو العباس ابن المظفر.</p> <p>ابن مقسم (جد ابن علية) في : ابن علية.</p> <p>ابن النقيب (محمد بن أبي بكر) : ٥، ٥ «ت».</p> <p>ابن هبيرة (الوزير) : ٩٢.</p> <p>ابن الوردى : و.</p> <p>ابن يزيد : ٩٣ «ت».</p> <p>ابن يونس : ١٤١.</p> <p>أبو الأسود الدؤلى (ظالم بن عمرو) : ٨٤ «ت».</p> <p>أبو اسحاق الشيرازي (الإمام ابراهيم ابن محمد) : ٨٤، ٨٤ «ت».</p> | <p>ابن دريد : ٩٣.</p> <p>ابن دقيق العيد (شيخ الاسلام تقى الدين محمد بن على القشيري) : ٧٠، ٧٠ «ت».</p> <p>ابن رافع : ٩٦ «ت».</p> <p>ابن الرفعة : ٦٤، ٦٥.</p> <p>ابن الرومى (الشاعر) : ١٣٣.</p> <p>ابن زنيم = سارية.</p> <p>ابن سبكتكين (يعين الدولة محمود) : ١١٩.</p> <p>ابن السلعوس : ط.</p> <p>ابن السمعانى (الإمام أبو مظفر) : ١٢٥.</p> <p>ابن سيرين (محمد الإمام التابعى) : ٧٣.</p> <p>ابن سينا (الشيخ الرئيس أبو على بن الحسين) : ٧٧، ٨٠.</p> <p>ابن شيخ الشيوخ = عبد الطيف بن شيخ الشيوخ.</p> <p>ابن الصفار = أبو القاسم بن الإمام أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار.</p> <p>ابن الصلاح (تقى الدين عثمان بن الصلاح الكردى) : ٢١، ٨٢، ٨٢ «ت».</p> <p>ابن عباس = عبد الله بن عباس.</p> <p>ابن عبد البر (أبو عمر المحدث الأندلسى) : ٧٤.</p> <p>ابن عرفة : ٨٩.</p> <p>ابن عساكر : ٨٣ «ت».</p> <p>ابن علية (اسعاعيل بن ابراهيم بن مقسم) : ٧٣، ٧٣ «ت».</p> <p>ابن عمر = عبد الله بن عمر.</p> <p>ابن عون : ٧٣.</p> |
|---|---|

أبو الحديد = أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان .

أبو الحسن الأشعري : ٢٣ ، ٢٣ « ت » ،
٧٩ ، ٧٥ « ت » ٩٦ ، ٨٧ ، ٨٠ « ت »

أبو الحسن علي بن أحمد البصري : ٧٢ « ت »
أبو حفص بن الصفار = عصام الدين
أبو حفص الخ .

أبو حنيفة (النعمان الإمام) : ٣٩ ، ٤٤ ،
١٠٢ ، ٨٧ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٤
. ١٤٣ ، ١٠٣

أبو حيان التوحيدي (علي بن محمد بن العباس) :
٤٤ ، ٤٤ ، ٤٤ « ت » . ١٢٥ ، ٩٧ ، ٤٤

أبو خالد، في : إسماعيل بن أبي خالد .
أبو داود (صاحب السنن) : ٥ ، ٤٣ ، ٥
« ت » . ١١٦٦ ، ٥٢٠ ، ٥٢٠ « ت » . ٨٢٦ ، ٨٢٦ « ت » .
أبو زرعة : ٩٥ .

أبو سعد بن أحمد النيسابوري (أبو شيخ
الشيوخ) في : شيخ الشيوخ .

أبو سعد المحسن بن محمد الجشمي : ٦٩ .
أبو مسليمان الجيلي = داود بن بندار .

أبو طالب ؟ في : على بن أبي طالب .
أبو طالب ؟ في : يحيى بن أبي طالب .

أبو طاهر السلفي (الحافظ) أو (الحافظ بن
طاهر) أو (الحافظ بن أبي طاهر) :

. ٦٩ ، ٦٩ « ت » . ٩١ ، ٦٩ « ت » .

أبو الطاهر يوسف بن عمر بن يوسف : ٧
أبو الطيب المتنبي = المتنبي .

أبو العباس المظفر = أبو العباس بن المظفر
الأشعري .

أبو اسحاق التروزي : ١٢٨ .

أبو البركات اسماعيل بن أبي سعد بن أحمد
النيسابوري = شيخ الشيوخ .

أبو بكر بن أيوب (أبو السلطان الكامل)
في : السلطان الكامل .

أبو بكر أحمد بن الحسن = البيهقي .

أبو بكر الباقلاني (القاضي) : ٧٩ ، ٧٩
« ت » . ١٣٧ ، ٨٠ ، ٨٠ .

أبو بكر الشاشي (محمد بن أحمد بن الحسين
بن عمر) : ٨٥ « ت » .

أبو بكر الشبلي (دلف بن جحدر) :
١٢٠ ، ١٢٠ « ت » .

أبو بكر (الصديق عبد الله بن أبي قحافة
المخلية الرashed) : ٢٢ ، ٤٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨٠
١٤٨ ، ١٢٢ ، ١٢٢ .

أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي
الحديد : ٧ ، ٧ « ت » .

أبو بكر محمد بن جعفر الخراطي السامری:
٧ ، ٧ « ت » .

أبو بكر محمد بن الطلال في : الحسن بن علي
بن أبي بكر الخ .

أبو بكر محمد بن يحيى العدوی : ٧٣ ، ٧٣ ، ٧٣
أبو جعفر الطحاوی (أحمد بن محمد بن
سلامة) : ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٢ « ت » . ٢٣ ، ٢٣
٧٥ ، ٧٥ « ت » .

أبو حامد الإسپراني (القاضي) : ٤٤ ، ٤٤
« ت » . ٧٩ .

أبو حامد الغزالی (حجۃ الإسلام) =
الغزالی .

- | | |
|--|--|
| أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري =
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى
العثماني الديباجي = الديباجي .
أبو محمد الجوني (عبد الله بن يوسف
الشافعى أبو إمام الحرمين) : ١١٩ ، ١١٩ « ت »
أبو مسعود القاضى = القاضى أبو مسعود .
أبو مسعود : ٨٩ .
أبو مشمر = مشمر .
أبو مظفر بن السمعانى = ابن السمعانى .
أبو المعالى إمام الحرمين الجوني ؟ عبد الملك
ابن الشيخ أبي محمد : ٧٩ ، ٧٩
« ت » ١١٩ ، ٨٠ « ت » ١١٩ .
أبوه منصور الدمياطى = فتح الدين بن على
أبو موسى الأشعرى : ٢٣ « ت »
أبو نصر تاج الدين السبكى = تاج الدين
السبكى .
أبو نصر الفارابى = الفارابى .
أبو نواس : ١٠٣ .
أبو هريرة : ٥٢ ، ٥ .
أبو هند فى : سعيد بن أبي هند
أبو يزيد : ٩٨ .
أحمد بن إبراهيم الوراق = الوراق .
أحمد بن الحسن البهقى = البهقى .
أحمد بن الحسن الحنبلى = ابن قاضى الجبل .
أحمد بن حنبل (الإمام الحافظ أبو عبد الله) :
ص ٧ ، « ت » ، ٣٩ ، ٨٢٠٧٦ ، ٨٢٠٧٦
١٤٧ ، ١٠٢ . | أبو العباس بن المظفر الأشعرى : ٦٩ ، ٨٥ .
أبو العباس الوراق = الوراق .
أبو عبد الله الحافظ : ١٥٤ .
أبو علقة الواسطى : ٩٢ ، ٩٣ .
أبو على بن سينا (الرئيس) = ابن سينا .
أبو على الروذبارى = الروذبارى .
أبو على الدقاد : ٨٥ .
أبو عمر بن عبد البر = ابن عبد البر .
أبو عمر الأوزاعى .
أبو عمرو بن دحية = ابن دحية .
أبو عمرو بن العلاء : ٩١ ، ٩١ « ت » .
أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيبانى : ٧
« ت » .
أبو الفتح الثقفى : ١٥٥ .
أبو الفداء : ٧٩ « ت » .
أبو فراس بن حمدان : ١١٨ .
أبو الفرج البغدادى : ٩٧ .
أبو الفتح بن دقيق العيد = ابن فيق العيد .
أبو الفضل إسماعيل الحاكم = الحاكم
أبو الفضل .
أبو القاسم بن الإمام أبي سعد عبد الله بن
عمر الصفار : ٨٥ .
أبو القاسم الجنيد = الجنيد .
أبو القاسم الراغب : ٩٥ .
أبو القاسم سليمان بن أحمد = الطبرانى .
أبو القاسم عبد الله بن هوازن القشيرى :
١١ ، ١١ « ت » ٧٥ ، ٨٥ ، ١٢٠ .
أبو القاسم على بن محمد بن على النيسابورى
الكوفي : ٧٢ . |
|--|--|

- | | |
|--|---|
| <p>أسماء بنت أبي بكر: ١٢٢ .</p> <p>إسماعيل بن أبي خالد: ٧ .</p> <p>إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم = ابن علية</p> <p>إسماعيل بن إبراهيم (النبي عليهما السلام) .</p> <p>١٥٨ .</p> <p>إسماعيل بن أبي سعد شيخ الشيوخ</p> <p>النيسابوري = شيخ الشيوخ .</p> <p>إسماعيل بن سعد المعدل: ٩١ .</p> <p>إسماعيل بن عبد الله بن عمر بن قاضي</p> <p>اليمين: ٧٢ .</p> <p>إسماعيل الحاكم: في : الحاكم أبو الفضل</p> <p>الأشرف = السلطان الأشرف .</p> <p>الأشعث بن قيس الكندي: ٦ .</p> <p>الأشعري = أبو الحسن الأشعري .</p> <p>الأشموني: ٩٧ « ت » .</p> <p>الاصطخرى: ١٤٢ .</p> <p>الأصمى: ٩٣ .</p> <p>أعين (الطيبب): ٩٣، ٩٢ .</p> <p>الأكفانى = هبة الله بن الأكفانى .</p> <p>الإمام ابراهيم بن محمد الشيرازى =</p> <p>أبو إسحاق .</p> <p>الإمام أبو سعد عبد الله بن عمر الصفار: ٨٥ .</p> <p>الإمام أبو عمرو بن دحية = أبو عمرو</p> <p>ابن دحية .</p> <p>إمام الحرمين = أبو المعالى (إمام الحرمين)</p> <p>الجويني</p> <p>الإمام الشافعى = الشافعى .</p> <p>الإمام شمس الدين المقدمى = شمس الدين</p> <p>محمد المقدمى .</p> | <p>٧٤ .</p> <p>أحمد بن عبد الواحد بن محمد: ٧ .</p> <p>أحمد بن عثمان بن أبي الحميد في : أبو بكر</p> <p>محمد بن أحمد .</p> <p>أحمد بن عثمان الذهبي (أبو الحافظ شمس</p> <p>الدين) في : الذهبي .</p> <p>أحمد بن علي الجزري = الجزري .</p> <p>أحمد بن علي الحنبلي: ٦٩ .</p> <p>أحمد بن القاسم الصوفي (أبو محمد الروذبارى)</p> <p>في : الروذبارى .</p> <p>أحمد بن قطر السمسار (أبو محمد) في :</p> <p>ابن قطر .</p> <p>٦٩ .</p> <p>أحمد بن محمد بن إسحاق الخوارزمى:</p> <p>أحمد بن محمد بن سلامة = أبو جعفر</p> <p>الطحاوى .</p> <p>أحمد بن محمد الغزالى (أخوه أبي حامد محمد</p> <p>حجۃ الاسلام): ٨٦ .</p> <p>أحمد بن منصور بن الصفار (أبو عمر بن</p> <p>أحمد) في : عصام الدين أبو حفص .</p> <p>أحمد بن منيع: ٦ .</p> <p>أحمد بن هبة الله بن عساكر: ٨٥ .</p> <p>إسحاق بن عبد الله بن عمر قاضي اليمين: ٧٢ .</p> <p>إسحاق بن مرار الشيباني = أبو عمر</p> <p>إسحاق الخ .</p> <p>إسحاق الخوارزمى في : أحمد بن محمد بن</p> <p>إسحاق .</p> <p>إسحاق الكندى (أبو يعقوب) في :</p> <p>يعقوب .</p> <p>الاسفراينى = أبو حامد الاسفراينى .</p> |
|--|---|

(ت)

بيرس = الظاهر بيرس .
 البيضاوى (القاضى صاحب المهاج) :ى .
 البهقى (الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن الشافعى الحافظ) :٨٢، ٨٣ «ت» .
 «ت» ، ١٤٧ .

تاج الدين السبكي الشافعى (شيخ الإسلام) : المؤلف .

تاج الدين المراكشى (محمد بن ابراهيم) : ٩٦، ٩٦ «ت» .

الترمذى (صاحب السنن وهو أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الشافعى) :٥، ٨٢ .
 تقي الدين بن تيمية = ابن تيمية .

تقي الدين بن دقيق العيد — ابن دقيق العيد .
 تقي الدين السبكي = السبكي .

تقي الدين عثمان بن الصلاح = ابن الصلاح .
 التمار (أبو الحسن على بن أحمد بن صالح البصري) :٧٢، ٧٢ «ت» .

التوحيدى = أبو حيان التوحيدى .
 التهامى (الشاعر الأندلسى هو أبو الحسن ابن على بن محمد) : ١٥٤ .

(ث)

ثعود : ١٠٠ .
 ثوبان بن ابراهيم المصرى = ذو الثون .
 الثورى = سفيان الثورى .

أم المؤمنين = هاشمة .

أمير على الماردىنى : د ، ز ، ص .
 الأنبارى : ٧ «ت» .

أنس بن مالك (الصاحب) : ٨٣ «ت» .
 الانصارى (في شاهد) : ٨٩ .
 الأوزاعى : ١١٧ .

أيوب رأس الأسرة الأيوبية ؟ في : السلطان الكامل .

(ب)

الباقلاني = أبو بكر .

البخارى «الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برذبه»

الحافظ صاحب الجامع الصحيح : ٢٤
 «ت» ، ٨٢ «ت» .

بركان (المستشرق الألماني) :ى ، ن .
 برकات بن إبراهيم الخشوعى : ٧٠٧ «ت»
 البرمكى = يحيى بن خالد البرمكى .
 برهان الدين الرسعنى : و

برهان الدين السنحارى (المحضر بن حسن ابن على) : و

المغوى الحافظ الحسين بن مسعود =
 ابن القراء .

بكار (أبو الزبير) في : الزبير .
 البلقينى = سراج الدين .

بنت الأعز ؟ في : ابن بنت الأعز .
 بهاء الدين بن حنا : ن .

البهاء السبكي : و

الحريري: ٩١ «ت» .

الحسن بن علي، أو: (الحسن بن أبي بكر

محمد بن الخلال): ٦٩، ٦٩ «ت» .

الحسن البصري: ١٥٣ .

الحسين بن مسعود البغوي = ابن الفراء.

حفص (الإمام القارىء): ٨ «ت» .

الحناط، أو: (الحناطى): ٩٠، ٩٠ «ت» .

الحنبلى = أحمد بن علي الحنبلى .

الخياط: ٩٠ «ت» .

(خ)

خالد البرمكى (أبو يحيى بن خالد) في: يحيى
بن خالد .

الخطاب: ٩٠ «ت» .

الخرائطى = أبو بكر محمد بن جعفر
الخرائطى السامرى .

الخشوعى = برकات بن ابراهيم الخشوعى .
الحضر بن حسن بن علي = برهان الدين
الستجاري .

الخطاب (أبو عمر بن الخطاب) في: عمر
خواجا نصیر = نصیر الدين الطوسي .
الخوارزمى = أحمد بن محمد بن إسحاق
الخوارزمى .

الخياط: ٩٠، ٩٠ «ت» .

(د)

داود بن بندار بن ابراهيم الجيلى أبو
سلیمان: م .

(ج)

جبريل (عليه السلام): ٨١، ٨٠ «ت» .

الجراح بن مليح:

الجرجاني (القاضى أبو الحسن علي بن
عبد العزيز): ٦٩، ٦٩ «ت» .

الجزرى (أحمد بن علي): ٩١ .

الجزرى = ابن الأثير .

جعفر الخرائطى: في: أبو بكر محمد بن
جعفر الخرائطى .

جعفر الهمданى: ٦٩ .

جمال الدين الإسنوى: ز .

الجندى بن محمد (أبو القاسم شيخ الصوفية
وإمامهم): ١١٩، ١١٩، ١١٩ «ت» .

١٢٠ «ت» ، ١٢١، ١٢١ «ت» .

الجهشيارى: ٢٨ «ت» .

الجوينى = أبو محمد .

الجوينى = أبو المعالى .

الجيلى = داود بن بندار .

(ح)

الحاكم أبو الفضل اسماعيل بن محمد بن
الحسن: ٦٩ .

الحافظ بن طاهر: أو: ابن أبي طاهر =
أبو طاهر .

الحافظ أبو العباس بن المظفر =
أبو العباس الح .

الحجاج (هو ابن يوسف الثقفى): ١٥٤ .

(ز)

الزبير بن بكار : ٩٤ .
الزرقاني : ٤٢ «ت» .
المخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن محمد) : ٦٩ ، ٨٠ ، ٨١ .
الزيادي = أبو طاهر الزيادي .
زينب بنت الكمال المقدسيه : ٦٩ ، ٦٩ «ت» .

(س)

سارة : ١٥٨ .
سارية بن زينم : ١٢٢ ، ١٢٢ «ت» .
السامري = أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامری .
سبكتكين في : ابن سبكتكين .
السبكي (الإمام تقى الدين شيخ الإسلام والد المؤلف) د، هـ، و، ز، ج، ط، ك، ل، م، ن، س، ف ٢٣ ، ٩ ، ٢٤ ، ٥٣ ، ٣٩ ، ٢٤ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٣ ، ٣٩ ، ٢٤ ، ٧٨ ، ٧٤ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦١ ، ١٢٢ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١١ ، ٨١ ، ٨٠ ، ١٤٩ ، ١٣٩ ، ١٣٢ ، ١٢٧ ، ١٢٤ .

سراج الدين البلقيني : ز .

سعید بن أبي هند : ٥٣ ، ٥٢ .
سعد العدل (أبو اسماعيل) في :
اسماعيل بن سعد .

سفیان الثوری : ٦٣ ، ٦٨ .

السلطان الأشرف : ح .

السلطان الكامل (محمد بن أبي بكر بن أيوب) : ٩٦ .

داود بن سليمان بن داود الآباري : ٧ .

٧ «ت» .

الدقاق = أبو على الدقاد .
دلف بن جحدر = أبو بكر الشملي .
الدمياطى = فتح الدين بن علي أبو منصور
الدمياطى .

الديباجي (الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى العماني الديباجي) : ٦٩ ، ٦٩ «ت» .

(ذ)

الذهبي (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان) د ، ٧٤ ، ٨٧ ، ٨٧ «ت» .
ذو بطون بن خارجة : ١٢٢ .
ذو النون المصري (ثوابان بن ابراهيم الصوف) ١٢٠ ، ١٢٠ «ت» .

(ر)

الرازى = نخر الدين الرازى .
الرافعى (الفقيه) : ٤٥ ، ٣٩ ، ٦٥ ، ١٢٧ ، ١٢٧ .
١٤٧ ، ١٣٦ ، ١٢٣ .

الرسول = (محمد عليه السلام) .
رسول الله (عليه السلام) = محمد عليه السلام .

درکن الدين بن القوبع (محمد بن عبد الرحمن التونسي المالكي) : ٩٦ ، ٩٦ «ت» .
الروذباري (أبو علي محمد بن أحمد بن القاسم الصوفي) ١٢٠ ، ١٢٠ «ت» .

شمس الدين محمد المقدسى : ١٤٦ « ت ».
الشهرزورى : ١٢٨ « ت ».
الشيبانى = أبو عمرو بن اسحاق بن مرار .
شيخ الإسلام أبو الفتح بن دقيق العيد =
ابن دقيق العيد .

شيخ الإسلام ؟ سلطان العلماء عز الدين
عز الدين السلام = عز الدين الخ .

شيخ الإسلام يحيى بن شرف = النوى
الشيخ تاج الدين = تاج الدين المراكشى
شيخ الشيوخ (أبو البركات إسماعيل بن
أبى سعد بن أبى أحمد النيسابورى) : ٧٢
الشيرازى = أبو إسحاق الشيرازى .

(ص)

الصاغانى (الحسن بن محمد) : ٨١، ٨١
« ت » .

الصديق = أبو بكر الصديق .
صفى الدين الهندى (محمد بن عبد الرحيم) :
٩٦، « ت » .

صلى الله عليه وسلم = محمد (عليه السلام).
الصimirى : ١٠٤ .

(ط)

الطبرانى (أبو القاسم سليمان بن أبى
الحافظ) : ٨٢، ٨٢، « ت »، ٨٣ .

الطبرى = عبد الرحمن بن حسين الطبرى .
الطحاوى = أبو بكر الطحاوى .

طرغائى (نائب حلب) : و

طلحة بن خويلد الأسدى : ١٦٠ .

السلطان لاجين : ٧٠ « ت » .

السلفى = أبو طاهر السلىفى .

سليمان بن أبى أحمد الطبرانى = الطبرانى .

سليمان بن داود الآبارى ؟ في : داود
ابن سليمان .

سليمان (أبو عبد السميم) في : عبد السميم .

السمسار = ابن قطر .

السنجرانى = برهان الدين السنجرانى .

سيف الدولة قطر = قطر .

السيوطى (الحافظ جلال الدين) : ط

سيد الأولين والآخرين = محمد (عليه
السلام) .

سيد المرسلين = محمد (عليه السلام) .

(س)

الشاشى = أبو بكر الشاشى .

الشافعى (محمد بن إدريس الإمام) : ل ،

٨، ٨، ٨، ١٥، ١٥، ١٥ « ت »،

٧٩، ٧٧، ٧٦، ٧٤، ٥٥، ٢٢، ٢٠

، ١٠٣، ١٠٢، ٨٧، ٨٥، ٨٣، ٨٠

، ١٤٣، ١٢٥

الشبلى = أبو بكر الشبلى .

الشعرانى (الشيخ عبد الوهاب) : ز، ح
١٢٠ « ت » .

شقراء بنت يعقوب بن إسماعيل بن عمر

قاضى الدين : ٧٢ .

شمس الدين الذهبي = الذهبي .

عبد الله بن عمر الصفار = عصام الدين
أبو حفص الخ.

عبد الله بن المبارك : ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٣ «ت»

عبد الله بن مسعود : ٤٣ ، ١٥٧ .

عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد إمام الحرمين
= أبو المعالي الجويني .

عبد الرحمن بن حسين الطبرى : ٨٥ «ت»

عبد الرحمن بن يحيى العثماني الديباجى
(أبو عبد الله) في : الديباجى .

عبد شمس : ٩٨ ، ٩٧ .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكاف =
تاج الدين السبكي .

عبد الهادى (أبو محمد) في : محمد بن
عبد الهادى .

عثمان بن أبي الحميد في : أبو بكر بن محمد
ابن أحمد بن عثمان .

عثمان بن الحسن السبلى = ابن دحية .
العدوى = أبو بكر محمد بن يحيى العدوى
عدي : ١٤٧ .

العرقى = عيسى بن محمد .

العز بن عبد السلام = عز الدين
عز الدين بن عبد السلام (شيخ الإسلام
وسلطان العلماء) : ٥١ ، ٥١ «ت» ،
١١٤ ، ١١٥ ، ١٤٥ ، ١٤٦ .

عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن
منصور بن الصفار . ٨٥ .

عقيل بن أحمد (أبو محمد بن عقيل) في :
محمد بن عقيل .

الطوسى الغزالى = أبو حامد .
الطوسى = نصير الدين الطوسى .

(ظ)

الظاهر بيبرس : ٥١ .

(ع)

حاصم ؟ في : على بن حاصم .

حائلة ؟ أم المؤمنين : ٧٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ .

العباس بن مرسداس : ٩٧ .

العباس (أبو عبد الله بن عباس) في :
عبد الله .

عبد السلام (أبو العز بن عبد السلام شيخ
الإسلام) في : عز الدين .

عبد السميع بن سليمان . ٧٣ .

عبد العزيز (أبو عمر بن عبد العزيز) في :
عمر .

عبد العزيز الجرجانى (أبو على بن عبد العزيز)
في : الجرجانى .

عبد الغفار القزوينى : ٨٣ ، ٨٣ «ت» .

عبد الكريم بن محمد المحاملى = المحاملى
عبد الكريم بن هوازن = أبو القاسم
القشيرى .

عبد المطيف بن شيخ الشيوخ النيسابوري : ٧٢ .

عبد الله (شاهد في شعر) . ٩٨ ، ٩٧ .

عبد الله بن عباس . ١٠٤ .

عبد الله بن عبد الرحمن الديباجى = الديباجى

عبد الله بن عمر : ١٤٧ .

العنسي (الأسود العنسي المتنبي الكاذب) :

١٦٠

عونه (امرأة) : ١٠٠ .

عيسى بن عمر النحوى : ٩٢ ، ٩١ .

(غ)

الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي حجة الإسلام) : ٧٨ ، ١٤٢٦ ، ١٣٢٦ ، ١١٤ ، ٨٦

الغزالى (أحمد بن محمد بن محمد الطوسي أخوه حجة الإسلام) = أحمد الغزالى.

(ف)

الفراوى (أبو نصر) : ٧٧

فضل باشا : ص

فاطمة بنت أبي عمر : ٦٩ ، ٦٩ « ت »

الفتح البقى : ١٥٥

الفتح الثقفى : ١٥٥ « ت »

فتح الدين بن على أبو منصور الدمياطى :

٩٠ ، ٨٦

نخر الدين الرازى (الإمام المفسر) : ٧٨

فرعون (لغز) : ١٠٠

فرعون (الملك) : ١٥٩

الفضيل بن عياض : ٦٧ ، ٦٧ « ت »

(ق)

قارون : ١٠٠

القاضى أبو حامد = الإسپراينى

علي بن أبي طالب (أمير المؤمنين) : ٢٠

١٢٢ ، ٤٤

علي بن إسماعيل = أبو الحسن الأشعري

علي بن أبي محمد بن الخلال في: الحسن بن علي الح

علي بن عاصم : ٧ .

علي بن عبد العزير الجرجانى = الجرجانى .

علي بن عبد السكاف : ل .

علي بن محمد بن علي النيسابورى =

أبو القاسم على الح .

علي بن الهيثم : ٩٢ ، ٩٢ « ت » .

علي النيسابورى، في: أبو القاسم على بن

محمد بن على النيسابورى .

عمر بن أحمد بن منصور الصفار =

عصام الدين أبو حفص .

عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين) : ١٩

١٩ « ت » ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٤ « ت » ،

٧٥ ، ٨٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ٥٢

عمر بن عبد العزيز (أمير المؤمنين) : ٣٣

١٥٤ ، ١٥٤

عمر بن قاضى اليمين (أبو إسماعيل :

وإسحاق) فيهما .

عمر بن محمد الزمخشرى (أبو محمود الزمخشرى)

في: الزمخشرى .

عمر بن يوسف (أبو يوسف) في: يوسف

ابن عمر بن يوسف .

عمرو بن العاص : ١٢٣ .

العمرى = ابن فضل الله العمرى .

عنتر (عنترة بن شداد العبسى) : ١٤٣ .

المبارك بن عبد الجبار : ٩١ .
 المبارك بن محمد الجزري = ابن الأثير .
 المتنبي (أبو الطيب) : ٦٩ « ت » .
 الحاملي عبد الكريم بن محمد : ٩١ .
 الحسن بن محمد الجشمي = أبو سعد
 الحسن الخ .
 محمد (رسول الله عليه السلام) : ج ٣٦، ١، ٣٣، ٢٤، ٢٣، ٦٦٥
 ، ٤١، ٣٤، ٣٣، ٢٤، ٢٣، ٦٦٥
 ، ٧٨، ٧٧، ٦٠، ٥٣، ٥٢، ٤٩، ٤٣
 ، ٨٣، ٨١، ٨١، ٨٠ « ت » .
 ، ١٠٩، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ٩٧، ٨٦
 ، ١١٦، ١١٥، ١١٢، ١١١، ١١٠
 ، ١٣٠، ١٢١، ١٢٠، ١١٨، ١١٧
 ، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٣، ١٤١، ١٣٥
 ، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨
 ، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦
 . ١٦١ .
 محمد بن أحمد بن عثمان أبي الحديد = أبو
 بكر بن محمد الخ .
 محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي = الذهبي .
 محمد بن أحمد القاسم = الروذباري .
 محمد بن أحمد بن قطر السمصار = ابن
 قطر السمصار .
 محمد بن إدريس الشافعى (الإمام) =
 الشافعى .
 محمد بن إسحاق الخوارزمي (أبو أحمد)
 ف = أبوجمدين محمد الخ .
 محمد بن جعفر الخراطى = أبو بكر محمد
 ابن جعفر الخراطى .
 محمد بن الحسن (أبو إسماعيل الحاكم)
 في: الحاكم أبو الفضل .

القاضى أبو الحسن على بن عبد العزيز
 الجرجانى = الجرجانى
 القاضى أبو مسعود (يعنى صالح بن أحمد
 ابن القاسم بن يوسف) : ٧٢ .
 القزوينى = عبد الفقار القزوينى .
 القشيرى = أبو القاسم عبد الكريم بن
 هوازن القشيرى .
 القشيرى = محمد بن علي القشيرى .
 قطز (الملك المظفر سيف الدين) : ٥١ .
 القفال (العلامة الفقيه وهو القفال الصغير
 أبو بكر عبد الله بن احمد بن
 عبد الله المروزى) : ١١١، ١٥٠ .
 قيس الكندى (أبو الأشعث بن قيس)
 في: الأشعث .

(ك)

الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب =
 السلطان الكامل .
 الكندى = الأشعث بن قيس الكندى .

(ل)

لاجين = السلطان لاجين .

(م)

الماردينى = أمير على الماردينى .
 مارية (القبطية) : ٨١ « ت » .
 المؤمنون (أمير المؤمنين) : ٩٢ « ت » ،
 ١٠٥، ١٠٤ .

مالك بن أنس (الإمام) : ط ، ٣٩ ،
 ١٠٣، ١٠٢، ٨٧، ٧٦ .

- | | |
|--|--|
| <p>مسيلعة (الحنفي الكذاب) : ١٦٠ .
مشهور : ٨٩ «ت» .
المصطفى (عليه السلام) = محمد (عليه السلام).
معاوية بن أبي سفيان (أمير المؤمنين) : ٤٣ .
العتصم (أمير المؤمنين العباسى) : ١١٨ .
المعدل = اسماعيل بن سعد المعدل .
الملك الظاهر بيبرس = الظاهر بيبرس .
الملك المنصور قلاوون = المنصور قلاوون .
المنصور (أمير المؤمنين المنصور العباسى) : ٢٨ ، ٢٨ .
منصور بن الصفار : ٨٥ .
المنصور قلاوون (الملك) : ٥١ ، ٥١ «ت» .
منصور النزري (الشاعر) : ٢٧ «ت» .
منيع (أبو أحمد) في : أحمد بن منيع .
مهر من (المستشرق السويدي) : ن .
موسى (عليه السلام) : ٩٧ ، ٧ «ت» .</p> <p>(ن)</p> <p>النبي صلى الله عليه وسلم = محمد (عليه السلام) .
النسائي (هو أحمد بن علي بن شعيب ابن على) : ٢٤ «ت» ، ٨٢ «ت» .
نصر الدين الطوسي (محمد بن محمد ابن الحسن) : ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ «ت» ، ٨٠ «ت» .
نصر الدين الطوسي = نصر الدين .
النعمان بن بشير (الصاحب) : ٥ .
النزري (الشاعر) = منصور النزري .</p> | <p>محمد بن الخلال في : الحسن بن علي الخ .
محمد بن عبد الرحمن التونسي = ركن الدين بن القوبع .
محمد بن عبد الهادى : ٩١ ، ٦٩ .
محمد بن عقيل بن أحمد : ٧ .
محمد بن علي القشيري = ابن دقق العيد .
محمد بن علي النيسابوري ؟ في : أبوالقاسم على بن محمد الخ .
محمد بن يحيى العدوى = أبو بكر محمد ابن يحيى .
محمد الجشمى (أبو الحسن) في : أبو سعد الحسن بن محمد .
محمد الزمخشري (أبو عمر بن محمد) في : الزمخشري .
محمد الصادق حسين بك : د .
محمد المحاملى (أبو عبد الكريم) في : المحاملى .
محمد يوسف موسى (الشيخ) : ج
 محمود بن سبكتكين = ابن سبكتكين .
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري = الزمخشري
 محمود الوراق : ٨ .
الروزى = أبو إسحاق الروزى .
المزنى (هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ابن عمرو بن إسحاق المكنى بأبي إبراهيم صاحب الشافعى) : ٢٢ .
المزى (جمال الدين أبو الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن بن يوسف القضاوى ثم الكلبى) : د .
مسلم (بن الحجاج القشيري) : ٤٣ ، ٨٢ .
(ت) : ١١٥ ، ١٤١ ، ١٥٢ .</p> |
|--|--|

الوراق (أبو العباس أحمد بن إبراهيم
الوراق) : ٩١.

الوراق (مُحَمَّد) = محمود الوراق.
وستنفلد (المستشرق) : ن.
وكيع بن الجراح بن مليح : ٦.

(ى)

ياقوت (الجوى) : ٥ «ت».

يحيى بن أبي طالب : ٧.

يحيى بن خالد البرمكي : ٢٧ «ت».

يحيى بن شرف (شيخ الإسلام) = النواوى

يحيى العثماني الديباجي ؟ في : الديباجي.

يحيى العدوى (أبو محمد) في أبو بكر محمد

ابن يحيى.

يعقوب بن إسحاق الكندي : ٩٥.

يمين الدولة محمود بن سبكتكين = ابن
سبكتكين.

يوسف (الصديق) عليه السلام : ٢١ «ت»

يوسف بن عمر = أبو الطاهر.

يوسف بن عمر العراقي : ٩٣.

النواوى أو النوى (شيخ الإسلام يحيى

بن شرف الشافعى الأنصارى) :

٦، ٨، ٤٥، ٣٩، ٢٠ «ت».

١٢٧، ١١٥، ١١٤، ٨٢ «ت».

١٤٧، ١٣٣، ٦ «ت».

النيسابوري = أبو القاسم على بن محمد

ابن على.

(ه)

هاجر : ١٥٨.

هاشم : ٩٧.

هامان (لغز) : ١٠٠.

هبة الله بن الأكفانى (أبو محمد بن أحمد)

٧٦٧ «ت».

الهمданى = جعفر الهمدانى.

الهيثم (أبو علي) ؟ في : على بن الهيثم.


(و)


الواسطى أبو علقة = أبو علقة الواسطى

فهرس الموضـوعات

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
المثال الشامن والعشرون (الطواشية)	٣٩	مقدمة المؤلف	١
» التاسع « (الحاجب)	٤٠	(الكلام على النعم وشكراها)	
» الثلاثون (النقباء في أبواب		المثال الأول	١٢
الحجاب والولاة وغيرهم)	٤٢	» الثاني	١٢
» الحادى والثلاثون (الوالى)	٤٣	» الثالث	١٣
» الثاني « (الباب)	٤٦	» الرابع	١٥
» الثالث « (أمراء الدولة)	٤٦	» الخامس	١٦
» الرابع « (الأجناد)	٥٤	» السادس (نواب السلطنة)	٢١
» الخامس « (أمراء العرب	٥٤	» السابع (الدوادار) ...	٢٥
في هذا الزمان)		» الثامن (الخازنadar) ...	٢٦
» السادس « (القاضى)	٥٥	» التاسع (أستاذ الدار) ...	٢٦
» السابع « (كاتب القاضى)	٦٠	» العاشر (الوزير) ...	٢٧
» الثامن « (حاجب «)	٦١	» الحادى عشر (مشدد الدواوين)	٢٨
» التاسع « (نقيب «)	٦٢	» الثاني « (الدواوين في سائر	٢٩
» الأربعون (أمناء «)	٦٢	الجهات) ...	
» الحادى والأربعون (وكلاء دار	٦٢	» الثالث « (كاتب السر)	٣٠
القاضى)		» الرابع « (الموقون) ...	٣١
» الثاني « (الشهود)	٦٣	» الخامس « (المهمندار) ...	٣١
» ناظر الوقف		» السادس « (البريدية) ...	٣٢
» ونحوه) ...		» السابع « (ناظر الجيش)	٣٣
» الرابع « (وكيل بيت المال)	٦٥	» الثامن « (السلحدار) ...	٣٤
» الخامس « (المحتسب)	٦٥	» التاسع « (المقدار) ...	٣٤
» (العلماء)		» العشرون (الطبردار) ...	٣٥
» (المفتى)		» الحادى والعشرون (الجوكاندار)	٣٥
» السابع « (المجدرية)	١٠١	» الثاني « (المجدرية)	٣٥
» (المدرس)		» الثالث « (البشمدار) ...	٣٦
» التاسع « (المعيد)	١٠٨	» الرابع « (أمير علم)	٣٧
» الخمسون (المفید) ...	١٠٨	» الخامس « (أمير شكار)	٣٧
» الحادى والخمسون (المنتهى من	١٠٨	» السادس « (أمير آخر)	٣٧
الفقهاء)		» السابع « (السقاة)	٣٧
» الثاني « (فقهاء المدرسة)	١٠٨		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
المثال الرابع والثمانون (المزين)	١٣٤	المثال الثالث والخمسون(قاريء العشر)	١٠٩
» الخامس » (الكحال)	١٣٤	» الرابع » (المنشد)	١٠٩
» السادس » (الحائك)	١٣٤	» الخامس » (كاتب غيبة	١١٠
(القيم في الحمام) *	١٣٥	الفقهاء)	
» السابع » (الدهان)	١٣٥	» السادس » (القراء والألحان)	١١٠
» الثامن » (الحياط)	١٣٥	» السابع » (خازن الكتب)	١١١
» التاسع » (الصباغ) ...	١٣٦	» الثامن » (شيخ الرواية)	١١١
» التسعون (الناطور)	١٣٧	» التاسع » (كاتب غيبة	١١٢
» الحادى والتسعون(الناظور)		السامعين)	
» الثاني » (الفراشون)	١٣٧	» الستون » (الخطيب)	١١٢
» الثالث » (البابا)	١٣٨	» الحادى والستون (الواقع)	١١٣
» الرابع » (الشريدار)	١٣٨	» الثاني » (القاص)	١١٣
» الخامس » (الطشدار)	١٣٩	» الثالث » (قاريء الكرسي)	١١٢
» السادس » (الصيرفي)	١٣٩	» الرابع » (الإمام)	١١٤
» المكارى)	١٤٠	» الخامس » (المؤذن)	١١٥
» السابع » (الثامن)	١٤١	» السادس » (المؤقت)	١١٥
» العريف)		» السابعة (الصوفية)	١١٩
» التاسع » (النقاشون)	١٤١	» السابعة (غاسل الموقى) ...	
» المائة (غاسل الموقى) ...	١٤١	» الثامن » (شيخ الخاقان)	١٢٤
» الحادى بعد المائة (السجان)	١٤٢	» التاسع » (فقراء الخوانق)	١٢٥
» الثاني » (الجزار)	١٤٢	» السابعون » (خادم الخاقان)	١٢٦
» الثالث » (المشاعلية)	١٤٣	» الحادى والسبعون(شيخ الزاوية)	١٢٦
» الرابع » (الدلالون)	١٤٣	» الثاني » (أصحاب الحرف	١٢٦
» الخامس » (الباب)	١٤٤	» السادس » (سائس والأموال)	
» السادس » (سائس الدواب)	١٤٤	» الثالث » (صاحب الزرع	١٢٧
» السابع » (الكلابizi)	١٤٥	» والشجر)	
» الثامن » (حارس الدواب)	١٤٥	» الرابع » (الصيادون)	١٢٨
» التاسع » (الطوفية)	١٤٦	» الخامس » (شاد العاشر)	١٢٩
» العاشر » (الكاسح)	١٤٦	» السادس » (البناء)	١٢٩
» الحادى عشر » (الإسكاف)	١٤٦	» السابعة » (الطيان)	١٢٩
» الثاني » (رمأة البندق)	١٤٧	» الثامن » (معلم الكتاب)	١٣٠
» الحادى والثمانون (الجبلد)	١٤٧	» التاسع » (الناسخ)	١٣١
» الثاني » (الشيماذ)		» الثمانون ... (الوراق)	١٣٢
(فهرس الأعلام) ...	١٦٣		
(فهرس الموضوعات) ...	١٧٨	» الثالث » (الطبيب)	١٣٣





AUB. LIBRARY

DATE DUE

AUB. LIBRARIES

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00469876

